|  |  |
| --- | --- |
| المجلد السادس – العدد الثانيمايو | ايار 2021 الموافق شوال 1442 | Vol 6 - Issue 2 February 2021 Shawwal 1442 |

ISSN 2058-5012 = Majallatu Riyadati Al-aamali Al-islamiati

**إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ**

**مجلة ريادة الاعمال الإسلامية**

**Journal of Islamic Entrepreneurship**

**لندن- المملكة المتحدة**

**This journal is published in the United Kingdom**

**2021**

**London**

ISSN 2058-5012

**⮚ مكتب الاردن ⮘**

****

|  |
| --- |
| * **حقوق النشر والطبع محفوظة للهيئة العالمية للتسويق الاسلامي والجهات المخولة**
* **لا تقبل المجلة بازدواجية النشر او اعادة النشر الا باذن مسبق**
* **رسوم الاشتراك السنوي داخل الاردن: المؤسسات 70 دينارا اردنيا | الافراد 40 دينارا**
* **رسوم الاشتراك السنوي الدول الاخرى: تضاف تكاليف البريد لرسوم الاشتراك داخل الاردن**
* **رسوم النشر: 130 دولارا امريكيا.**
* **للتواصل والمراسلات:**

**ايميل**alserhan@yahoo.com welcome@iimassociation.com**هاتف: 00962770548917 (الاردن)**  |

**فهرس المحتويات**

[قواعد البيانات التي تفهرس فيها المجلة 4](#_Toc65964725)

[المواضيع التي تغطيها المجلة 5](#_Toc65964726)

[قواعد النشر 6](#_Toc65964727)

[تحكيم الابحاث 9](#_Toc65964728)

[هيئة التحرير 10](#_Toc65964729)

[**السلوك الاقتصادي وعلاقته بالمصارف الإسلامية** 13](#_Toc65964730)

[الأستاذ الدكتور هناء محمد هلال الحنيطي](#_Toc65964731)

[**المسؤولية الاجتماعية** **في الإسلام** 44](#_Toc65964732)

[الأستاذ الدكتور أونيس عبد المجيد | الأستاذة عكوش عقيلة | الأستاذة عرابش زينة](#_Toc65964733)

[**الحوكمة في المصارف الإسلامية** 58](#_Toc65964734)

[د. عبلة لمسلف | د. ابتسام طوبال | د. حورية حمني](#_Toc65964735)

[**التعليم المعاصر رؤية تربوية من منظور إسلامي** 78](#_Toc65964736)

[الدكتورعبدالرؤوف أحمد بني عيسى](#_Toc65964737)

[**موجز عن دراسة تتعلق بمشروع رؤية لتمكين اليافعين السوريين** 106](#_Toc65964738)

[عبدالمجيد المعراوي](#_Toc65964739)

[**دور الوقف في الحد من البطالة عن طريق القرض الحسن: دراسة إحصائية** 121](#_Toc65964740)

[د. حمداني نجاة | د. مرسال فطيمة](#_Toc65964741)

# **قواعد البيانات التي تفهرس فيها المجلة**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **القاعدة** | **الشعار** | **الموقع الالكتروني** |
| **ايبسكو العربية** | EBSCO |  |
| **دار المنظومة** |  | <http://mandumah.com/islamicinfo> |

# المواضيع التي تغطيها المجلة

مقاصد الشريعة وريادة الاعمال

الإبداع الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية

الابتكار وريادة الاعمال

الزكاة والوقف الاسلامي

التأمين الاسلامي والتكافل

نظم الأعمال في الإسلام

الاقتصاد الإسلامي بفروعة المختلفة

التعليم الإسلامي

المرأة والريادة والتجارة في المجتمعات الاسلامية

الريادة الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية

الاعمال الخيرية والتطوعية

المشاريع الصغيرة والريادية

حاضنات الاعمال

المشاريع والمبادرات الشبابية

المبادرات الحكومية والشعبية

بيئة وثقافة ريادة الاعمال

دور ريادة الاعمال في التنمية

الانظمة والقوانين وريادة الاعمال

التحديات التي يواجهها رواد الاعمال

ادارة ريادة الاعمال

الريادة وفرص العمل

# قواعد النشر

1.تخضع البحوث المقدّمة إلى المجلّة للتقويم والتحكيم حسب الأصول المتبعة.

2.يجب إتباع الأصول العلمية والقواعد المرعية في البحث العلمي.

3.يجب كتابة المصادر والمراجع في آخر البحث.

4.يجب ضبط النصوص الشرعيّة بالشكل الكامل ومراعاة القواعد اللغويّة.

5.ألا يتجاوز البحث المقدّم 6000 كلمة.

6.ألا يكون البحث قد سبق نشره على أي نحو كان أو تم إرساله للنشر في مجلة أخرى ويتعهد الباحث بذلك خطيًّا.

7.يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه لأي جهة أخرى للنشر حتى يصله رد المجلة.

8.يجب إثبات المصادر والمراجع مستوفاة في آخر البحث مرتّبة حسب ما هو مبين ادناه.

9.يمكن أن يكون البحث تحقيقًا لمخطوطة تراثيّة، وفي هذه الحالة تتبع القواعد العلمية المعروفة في تحقيق التراث

10.يرفق البحث بملخص باللغتين العربية والإنجليزية بما لا يقلّ كلّ ملخص عن (150) كلمة ولا يزيد على (250) كلمة.

11.يُخطر أصحاب البحوث بالقرار حول صلاحيتها للنشر أو عدمها خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ استلامها

12.قرارات هيئة التحرير بشأن البحوث المقدّمة إلى المجلّة نهائيّة، وتحتفظ الهيئة بحقها في عدم إبداء مبرّرات لقراراتها.

13.يجب أن يتم ارسال البحث بالبريد الالكتروني إلى بريد المجلة

14. شكل البحث:

**النص** Traditional Arabic عادي (حجم16). **الهامش** Traditional Arabic عادي (حجم12) (يرجى تجنب استخدام الهوامش). **العناوين الرئيسة** Traditional Arabic أسود (حجم 18). **العناوين الفرعية** Traditional Arabic أسود (حجم 16). **المسافات بين الاسطر**: مسافة واحدة فقط

15.مراجع البحث:

**الكتب** ( العربيّة أو الإنجليزيّة ): اسم المؤلف أو المؤلفين، عنوان الكتاب، اسم المحقق أو المترجم، الطبعة، بلد النشر: اسم الناشر، سنة النشر. د. عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهيّة، الطبعة الأولى، جدة: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة (1413هـ 1993م). وفي حالة وجود ثلاثة مؤلفين فأكثر يشار إلى الاسم الأوّل والأخير لجميع المؤلّفين، وعنوان الكتاب، اسم المحقق أو المترجم، الطبعة، بلد النشر: اسم الناشر، سنة النشر. د. محمد سليمان الأشقر، أ.د. ماجد محمّد أبو رخية، د. محمد عثمان شبير، د. عمر سليمان الأشقر، بحوث فقهيّة في قضايا اقتصاديّة معاصرة، الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس (1418هـ 1998م).

**البحث أو المقال** باللغة العربيّة أو الإنجليزيّة في دوريّة: اسم المؤلف أو المؤلفين، عنوان البحث أو المقال، اسم الدوريّة، المجلّد أو العدد، الصفحات، بلد النشر: اسم الناشر، سنة النشر. د. صالح بن عبدالله الراجحي، حقوق الإنسان السياسية والمدنيّة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلاميّة والقوانين الوضعيّة (( حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ))، مجلّة الحقوق، العدد الأوّل، السنة السابعة والعشرون، 101، الكويت:كلية الحقوق، (2003).

**الرسائل الجامعيّة**: اسم مقدّم الرسالة، عنوان الرسالة، ماجستير أو دكتوراه، الجامعة المانحة، السنة. جاسم علي سالم ناصر الشامسي، (( ضمان التعرض والاستحقاق في العقود، دراسة مقارنة)). رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة (1990).

**فصل في كتاب**: اسم المؤلف أو المؤلفين للفصل، عنوان الفصل، في: اسم الكتاب، الصفحات، اسم معدّ الكتاب، واسم المترجم، الطبعة، بلد النشر: اسم الناشر، سنة النشر. علي مراد، العوامل الّتي ساهمت في انبعاث حركة التجديد في الفكر الإسلامي في العصر الحديث، في: خطاب التجديد الإسلامي الأزمنة والأسئلة، 149. إعداد: أنور أبو طه، وآخرون، ترجمة: حازم محيي الدين، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر (2004).

# **تحكيم الابحاث**

* + تقرر هيئة التحرير قبول البحث للنشر في المجلة بعد مروره بإجراءات التحكيم السري المعتمدة لدى المجلة وذلك باختيار محكمين اثنين للبحث الواحد لتحديد صلاحيته للنشر
	+ يلتزم الباحث بالأخذ بملاحظات المحكمين
	+ ما ينشر في اَلْمَجَلَّة من آراء يعبر عن أفكار أصحابها ولا يمَثِّل رأي اَلْمَجَلَّة.
	+ ترتيب البحوث في اَلْمَجَلَّة يخضع لاعتبارات فنية.
	+ تستبعد المجلة أي بحث مخالف لقواعد النشر.
	+ يُعطى الباحث نُسخة من المجلة عند النشر

# **هيئة التحرير**

**مجلة ريادة الاعمال الإسلامية**

تصدر بإشراف الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي | بريطانيا | **مكتب الاردن**

**رئيس التحرير**

الاستاذ الدكتور بكر أحمد عبدالله السرحان

كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة الاميرة سمية للتكنولوجيا

رئيس الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي - بريطانيا

**المنسق العام**

د. علي هلال البقوم

الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي - الاردن

**لتقديم الابحاث**:

welcome@iimassociation.com

alserhan@yahoo.com

**هيئة التحرير التأسيسية**

الأستاذ الدكتور علي شاهين. الجامعة الإسلامية–غزة. فلسطين

الأستاذ الدكتور عصام الليثي. أكاديمية السودان للعلوم المصرفية. السودان

الأستاذ الدكتور مرداوي كمال. جامعة منتوري – قسنطينة. الجزائر

الأستاذ الدكتور سامر ابو زنيد. رئيس جامعة الخليل. فلسطين

الأستاذ الدكتور سالم عبد الله حلس الجامعة الإسلامية بغزة – فلسطين

الدكتور فيصل بن جاسم آل ثاني. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

الدكتور حميد جليدان. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

الدكتور عبدالله السويدي. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

الدكتور شايف جار الله. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

الدكتور حعيثن الحربي. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

الدكتور مصطفى عبدالكريم. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

الدكتور بن عبو الجيلالي. جامعة معسكر. الجزائر

الدكتورة تهاني القديري. جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالرياض

**المستشار العلمي**

الدكتورة دافني هاليكياس.Fellow، Institute of Coaching، McLean Hospital، Harvard Medical School، USA

# **السلوك الاقتصادي وعلاقته بالمصارف الإسلامية**

## **الأستاذ الدكتور هناء محمد هلال الحنيطي**

**عميد البحث العلمي /جامعة العلوم الإسلامية العالمية**

**عمان / الأردن**

hanahilal@yahoo.com

**Economic behavior and its relationship with Islamic banks**

Prof Hana Hilal Alhunaiti

**Abstract**

The world is witnessing in the contemporary time economic crises, the most important of which was the separation of the investment decision-making process from the behavioral formation of individuals, so the so-called economic behavior appeared, which was based on the presence of many behavioral factors: overconfidence, pessimism, optimism, ... etc. The investment and financing decision, as it combines psychology and economics to make financing and investment decisions, and this contradicts what the economic schools are based on which assume that individuals, institutions and governments are rational and predictable their decisions. Islamic banks are part of the economic system, so they face a great challenge today as they operate in a complex and rapidly changing economic, political, social and technical environment. Among the most important things on which Islamic banks are based are the ethical values ​​derived from Islamic Sharia.

In view of the rapid change and intense competition in the work environment of Islamic banks, it has become of great importance to formulate and innovate the foundations for investment and financing decision-making within economic behavior from an Islamic perspective that has a holistic view that helps it to grow and continue to achieve its goals according to its systems and work methodology, in order to prove its credibility and purpose. From its presence to increase confidence in the systems based on the foundations of Islamic law, especially ethics in terms of honesty and strength, and the worker in Islamic banks is an important part of the bank as it expresses the extent to which the Islamic bank adheres to Islamic values ​​and ethical standards, and the basis for taking the appropriate investment and financing decision taking into account all spiritual aspects. On this basis, the importance of the study is to clarify the economic behavior and its relationship with Islamic banks.

**Keywords:** Economic behavior, Islamic banks, investment

المقدمة

يشهد العالم في الوقت المعاصر أزمات اقتصادية كان من أهم أسبابها فصل عملية اتخاذ القرار الاستثماري عن التكوين السلوكي للأفراد، فظهر ما يسمى بالسلوك الاقتصادي والذي قام على أساس وجود عوامل سلوكية عديدة: الثقة الزائدة، التشاؤم، التفاؤل، ...الخ تؤثر في عملية اتخاذ القرار الاستثماري والتمويلي فهو يدمج بين علم النفس والاقتصاد لاتخاذ القرارات التمويلية والاستثمارية، وهذا ما يناقض ما قامت عليه المدارس الاقتصادية التي تفترض أن الأفراد والمؤسسات والحكومات عقلانيين ويمكن التنبؤ بقراراتهم. تعتبر المصارف الإسلامية جزء من المنظومة الاقتصادية، لذلك فهي تواجه اليوم تحدياً كبيراً حيث تعمل في بيئة عمل معقدة وسريعة التغير اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً وتقنياً، ومن أهم ما قامت عليه المصارف الإسلامية القيم الأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية.

ونظراً للتغير السريع والمنافسة الشديدة في بيئة عمل المصارف الإسلامية، أصبح من الأهمية الكبرى صياغة وابتكار أسس اتخاذ القرار الاستثماري والتمويلي ضمن السلوك الاقتصادي من منظور إسلامي يكون ذو نظرة شمولية تساعدها على النمو والاستمرارية في تحقيق أهدافها وفقاً لنظمها ومنهجية عملها، وذلك من أجل إثبات مصداقيتها والهدف من وجودها لزيادة الثقة بالأنظمة القائمة على أسس الشريعة الإسلامية.، وخصوصاً الأخلاق من حيث الأمانة والقوة، ويعتبر العامل في المصارف الإسلامية جزء مهم في المصرف حيث يعبر عن مدى تمسك المصرف الإسلامي بالقيم والمعايير الأخلاقية الإسلامية، والأساس لاتخاذ القرار الاستثماري والتمويلي المناسب مراعياً جميع الجوانب الروحية والاجتماعية والبيئية ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وعلى هذا الأساس تأتي أهمية الدراسة في بيان السلوك الاقتصادي وعلاقته بالمصارف الإسلامية.

أولاً: مشكلة البحث

 انتشر في الآونة الأخيرة مفهوم السلوك الاقتصادي، وأصبح من الأمور الهامة التي أشغلت العديد من الباحثين والدارسين، ولعل من أهم القضايا المطروحة هو الأساس الذي بني عليه، ومدى استخدامه من قبل المؤسسات والبنوك، تبين أن هناك التباس لدى البعض في مفهوم السلوك الاقتصادي، حيث تتجه الأنظار إلى التخفيف من التكاليف من حيث الوقت والجهد المبذول والتكلفة المالية التي تواجهها المؤسسات والشركات بما فيها البنوك بمختلف أنواعها.

ومما تم طرحه حديثاً من قبل العلماء ما يدعى بالسلوك الاقتصادي ومع شح الدراسات التطبيقية والنظرية التي تناولت هذا الموضوع، وتأسيساً على ذلك أصبح من الملائم البحث بأساس آخر يكون مخرجاً لهذه الإشكاليات، ومن هنا فإن الغرض من البحث هو بيان مفهوم السلوك الاقتصادي وعلاقته بالمصارف الإسلامية

 و بناءاً على ما سبق يمكن تلخيص مشكلة الدراسة بالتساؤلات الآتية:

1. ما مفهوم السلوك الاقتصادي ؟
2. ما هي قواعد السلوك الاقتصادي ؟
3. ما هي علاقة المصارف الإسلامية بالسلوك الاقتصادي ؟
4. ما هي التحديات والعقبات لسلوكيات الاقتصادية في العمل المصرفي الإسلامي ؟

ثانياً: أهمية البحث

تبرز الأهمية النظرية للبحث بحسب اطلاع الباحثة في محدودية الدراسات السابقة التي بحثت بشكل مباشر في السلوك الاقتصادي، وافتقار المكتبات العربية لها، لذلك من المؤمل أن ينطوي هذا البحث على قيمة علمية تضاف إلى المكتبات العربية ويعزز من المعرفة بالسلوك الاقتصادي. وواضح أن البحث يستمد أهميته العملية من خلال تناول موضوع حديث نسبياً، حيث يعتبر السلوك الاقتصادي من الأمور المهمة لدى أفراد المجتمع، ويمثل في الوقت نفسه مركز اهتمام العديد من المؤسسات والشركات والأفراد، خصوصاً في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة. وتأمل الباحثة في أن يسهم البحث في لفت اهتمام البنوك الإسلامية لمحاولة الاستفادة، وكذلك جذب اهتمام الباحثين إلى دراسة السلوك الاقتصادي وتوظيفه في المعاملات المالية الإسلامية.

ثالثاً: أهداف البحث

بناءً على مشكلة البحث يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. دراسة السلوك الاقتصادي.
2. التعرف على مفهوم السلوك الاقتصادي.
3. معرفة الهدف من تطبيق السلوك الاقتصادي.
4. التعرف على قواعد السلوك الاقتصادي.

المبحث الأول: ماهية السلوك الاقتصادي

أولاً: مفهوم السلوك الاقتصادي من منظور وضعي

يعتبر السلوك من المواضيع التي قد تكون شائعة أو مقبولة وقد يكون غير مقبول ، فالسلوك عادةً يكون مصدره الغرائز ويرتبط بالبيئة المحيطة بالإنسان حيث إن السلوك قد يكون موجه نحو تحقيق هدف معين، ويرتبط بالبيئة المحيطة بالإنسان، وحتى الآن لم يوضح علم النفس القوى والأسباب التي تدفع الإنسان لفعل الأشياء وتفسيرها [[1]](#footnote-1).

يفترض التفكير الاقتصادي في العلم الوضعي إن السلوك الإنساني ينبع من مصادر مادية ولا يعتد بما يصدر من مصادر عاطفية ، فالسلوك الإنساني الذي يتناوله الاقتصاديون هو ذلك النابع من الحوافز المادية والصادر عن الربح والخسارة فمن وجهة نظر علماء الاقتصاد الوضعيين إن الحوافز المادية هي التي تحدد السلوك الاقتصادي فما يهتم به الاقتصادي في دراسته للسلوك الاقتصادي هو السلوك المادي وليس السلوك الخيري [[2]](#footnote-2).

مفهوم السلوك:

يعرف السلوك: "النشاط الموجه نحو هدف ما من جانب الفرد لتحقيق وإشباع حاجاته كما خبرها في المجال الظاهري الذي يدركه"[[3]](#footnote-3).

ويرى عبد الباقي إن السلوك الإنساني يعتمد على ثلاثة أمور رئيسة[[4]](#footnote-4):

1. السببية: بمعنى وجود الضرورة.
2. الاستمرار والاتجاه نحو الهدف: وذلك عن طريق السير نحو الوصول إلى هدف معين.
3. الدافعية: بمعنى تجعل السلوك يسير نحو تحقيقه.

وبالتالي يتبين إن السلوك لا يكون بطريقة عفوية وإنما يصدر بناءً على المعلومات التي يتلقاها من البيئة المحيطة به[[5]](#footnote-5).

أما الإنسان الاقتصادي فهو: الإنسان الذي تحركه العوامل الاقتصادية وحدها، وتملي عليه سلوكه وفي نظر الاقتصاديين الوضعيين إن الإنسان لا ينظر إلى الاعتبارات الخلفية أو الأدبية، لذلك هو لا ينظر إلى ما يعود عليه وعلى مجتمعه بالفائدة [[6]](#footnote-6).

وهذا مما لا يتفق مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية التي وازنت بين مطالب الدنيا والآخرة وأن الإنسان مكلف بعمارة الأرض.

**مفهوم الاقتصاد:**

عرف الاقتصاد بعدة تعريفات أهمها انه النشاط البشري الذي يشمل إنتاج وتوزيع وتبادل واستهلاك السلع والخدمات.

الاقتصاد هو: دراسة سلوك إنسان في مجال العلاقة بين أهداف متعددة ووسائل متعددة ذات استعمالات متنوعة. فعلم الاقتصاد هو العلم الذي يبحث في تنظيم الموارد المحددة ذات الاستعمالات المختلفة على الأهداف والحاجات المتعددة ، أي إن الاقتصاد هو علم الملائمة بين الوسائل والغايات.وهو علم من العلوم [الاجتماعية](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%84%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9) الذي يدرس السلوك البشري والرفاهية كعلاقة بين المقاصد والأهداف التي لها استعمالات بديلة، وبين الموارد المتاحة المحدودة والنادرة[[7]](#footnote-7).

وبناءً على ما تم ذكره سابقاً عرف الاقتصاد السلوكي: أنه الدراسة التي تعنى بتحليل القرارات الاقتصادية والمالية التي يتخذها كل من الأفراد والمؤسسات التي تقوم بوظائف اقتصادية بما في ذلك المستهلكون، المقترضون، المستثمرون عن طريق دراسة العوامل الاجتماعية والفكرية[[8]](#footnote-8).

ثانياً: نشأة الاقتصاد السلوكي

بدأت نشأت الاقتصاد السلوكي عندما لاحظ الباحثان دانيال كانمان [Daniel Kahneman](https://en.wikipedia.org/wiki/Daniel_Kahneman) و آموس تفيرسكي [Amos Tversky](https://en.wikipedia.org/wiki/Amos_Tversky) من خلال كتابة ورقة علمية تشرح طبيعة اتخاذ القرار لدى الأفراد والتي تأخذ بعين الاعتبار العوامل الإنسانية المؤثرة في اتخاذه، حيث تبين لهما أن الأفراد لا يتبعون دائماً “نظرية المنفعة المتوقعة” في الاقتصاد Expected Utility Theory، التي تفسر كيف يجب اتخاذ هذه القرارات بشكل عقلاني. وبدأ الاقتصاد السلوكي بالتطور سريعاً حيث أصدر العالم الاقتصادي ريتشارد ثالير كتاب بعنوان كتاب ([Nudge](https://en.wikipedia.org/wiki/Nudge_%28book%29)) بين فيه أنه يمكن شرح مفهوم الـ Nudging بأنها تغييرات بسيطة  وغير مكلفة في طرق عرض الخيارات التي تحفز تغيير سلوكيات الأفراد لاختيار الأنسب ، ثم بعد ذلك قامت الحكومات بإنشاء العديد من الوحدات لتولي مهمة تصميم السياسات العامة والتأثير بها باستخدام مبادئ الاقتصاد السلوكي، ورصدت العديد من التقارير الدولية مثل تقرير منظمة الاقتصاد والتعاون والتنمية “OECD” والمفوضية الأوروبية تطوراً ملحوظاً في العديد من المجالات في استخدام السياسات السلوكية لتحسين حياة المواطنين[[9]](#footnote-9). حيث برز علم الاقتصاد السلوكي بشكل واضح وأخذ حيز من الاهتمام والرعاية من قبل المختصيين والمعنيين وذلك من خلال التركيز على تأثير العوامل السيكولوجية والاجتماعية والإدراكية والعاطفية على القرارات الاقتصادية للأفراد والمؤسسات ونتائج ذلك على الأسواق والإرباح وتخصيص الموارد. فالاقتصاد السلوكي يركز بالأساس على محدودية وعقلانية الأفراد الاقتصاديين. والنماذج السلوكية تضم رؤى متعددة من علم النفس والقانون والسوسيولوجي ونظرية الاقتصاد الجزئي. وبهذا فان هذه النماذج تغطي نطاقا واسعا من المفاهيم والطرق والحقول. فالاقتصاد السلوكي أحيانا تتم مناقشته كبديل للاقتصاد الكلاسيكي الجديد، وهو يسعى لمعرفة الكيفية التي تُصنع بها قرارات السوق والآلية التي تقود الخيار العام[[10]](#footnote-10).

وبناءً على ما سبق نلاحظ ارتباط السلوك باتخاذ القرارات وهذا يتنافى مع ما يقوم عليه علم الاقتصاد الذي يعتبر إن الإنسان يتخذ قراراته بطريقة حسابية عقلانية بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة.

ثالثاً: قواعد السلوك الاقتصادي [[11]](#footnote-11)

نجح ريتشارد ثالر والحائز على جائزة نوبل في مجال الاقتصاد وذلك نظراً لإسهاماته في نظرية الاقتصاد السلوكي في إرساء العديد من الأعمدة العلمية والمفاهيم الجديدة، وهي تكامل الاقتصاد مع علم النفس، وأثر الوقف مع محدودية العقلانية، والعدالة ولعبة الديكتاتور مع التفضيلات الاجتماعية، والمخطط-الفاعل وانعدام ضبط النفس، وأخيرًا وليس آخرًا الوكزية وتحسين ضبط النفس، وكالأتي :

1. تكامل الاقتصاد مع علم النفس

استطاع ريتشارد ثالر إدراج الافتراضات الواقعية النفسية في مجال تحليل صنع القرار الاقتصادي. وذلك من خلال رصد عواقب محدودية العقلانية، والتفضيلات الاجتماعية وانعدام ضبط النفس.. كما تمكن من تبيان تأثير السمات الإنسانية بشكل منهجي، على كل من قرارات الفرد ونتائج السوق، على حد سواء.

1. أثر الوقف ومحدودية العقلانية

طور ثالر نظرية المحاسبة الذهنية في عملية صنع القرار المالي، مبينًا لجوء الناس إلى صناعة القرار من خلال حسابات منفصلة في أذهانهم، مع تركيزهم على التأثير الضيق للقرار بدلًا من تقييمهم لتأثيره الكلي. بالإضافة، إلى توضيح أن الميل إلى تجنب المخاطر لدى الناس، هو سبب ارتفاع تقديرهم للأشياء في حوزتهم في مقابل نظيراتها غير المملوكة. هذه الظاهرة تسمى “أثر الوقف”.

1. العدالة، لعبة الديكتاتور والتفضيلات الاجتماعية

بلغ وقع البحث النظري والتجريبي الذي قام به ثالر على مبدأ العدالة حدًّا فاعلًا جدًا.. فقد نبه إلى قوة تأثير مخاوف المستهلكين بشأن هذا المبدأ، حيث أثبت أن المستهلكين لهم قوة منع الشركات من رفع الأسعار في فترات ارتفاع الطلب على عكس الأمر في فترات ارتفاع التكاليف.

1. المخطط الفاعل وانعدام ضبط النفس

تمكن ثالر من تسليط الضوء على المشاهدات القديمة، التي ترى بصعوبة الحفاظ على استمرارية قرارات السنة الجديدة. فأنشأ نموذج المخطط-الفاعل كإطارعمل، في سبيل تحليل ماهية نقصان ضبط النفس لدى الشخص.

1. مصطلح الوكزية وتحسين ضبط النفس

صاغ ثالر هذا المصطلح (مشتق من الوكز، وهي حركة تنبيه لطيفة بالكوع). هذا المفهوم، يمكنه أن يساعد المرء على بلوغ درجة أعلى في ضبط النفس، سواء أكان في مجال التوفير لمرحلة التقاعد أو في سياقات أخرى مختلفة، على حد سواء.

رابعاً: التحيزات السلوكية [[12]](#footnote-12)

تقوم معظم النظريات الاقتصادية على أن الأفراد يتصرفون بطريقة عقلانية في عملية اتخاذ القرار، بينما السلوك الاقتصادي والممزوج بعلم النفس أثبت وجود تحيزات سلوكية تؤثر في عملية اتخاذ القرار الاستثماري حيث أن هذه التحيزات السلوكية لها القدرة على تفسير العديد من التشوهات والانحرافات في عملية اتخاذ القرار الاستثماري. يعبر مصطلح التحيز أو الانحراف في علم النفس إلى الاختلاف بين الطريقة التي يفترض بالإنسان أن يفكر بها كي يصل إلى أفضل النتائج الممكنة، وبين الطريقة التي يفكر بها في الواقع، وقد ينجم الانحراف في طريقة التفكير عن وجود خطأ في المعلومات المقدمة للإنسان راجع لوجود خطأ على مستوى الحواس، وهذا ما يعرف بالخطأ الإدراكي. أو قد يكون راجع الطريقة معالجة المعلومات وتبسيط عملية اتخاذ القرار. إن وجود التحيزات المؤثرة على التفكير العقلاني تكون وراء اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاطئة المبنية على أساس مفاهيم ومعتقدات عقلية محددة مسبقاَ. لذلك من الأهمية الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يمكن فصل عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية عن التكوين السلوكي للأفراد، فقد بين (The Productivity Commission 2008)[[13]](#footnote-13) إن عملية اتخاذ القرار الاستثماري لا بد إن تتضمن أمور سلوكية هي:

1. عوامل سلوكية تؤثر على عملية تكوين القرار الاستثماري.(المبالغة بردود الفعل، التمسك بدليل واحد فقط، التشاؤم،...).
2. الحدود العقلية بهدف تبسيط عملية اتخاذ القرار المعقد.
3. التضارب في الوقت بين التفكير في القرار الذي يجب اتخاذه وبين وقت اتخاذ القرار الفعلي. لذلك يجب التمييز بين ما هو مخطط وبين ما هو فعلي.

وبناءً عليه فمهما حاول الاقتصادي إن يتجاهل علم النفس، لا يمكن أن يتجاهل الطبيعة البشرية، لذلك لا بد للاقتصادي أن يبني تصوره للمستثمر من خلال علم النفس ليحافظ على البقاء الاقتصادي، لأنه في حال لم يأخذ علم النفس في عين الاعتبار، سيكون الاقتصاد على أساس مثالي بعيد عن الواقع[[14]](#footnote-14). وبناءً عليه لا بد من فهم دقيق جداً لنفسية المستثمر والتحيزات السلوكية التي قد يقع فيها والتي تؤثر على قراراته الاستثمارية.

**فهل يوجد أثر للسلوك في اتخاذ القرارات [[15]](#footnote-15)؟**

 أثبت علماء النفس من خلال العديد من الأبحاث إن هناك سلوكيات يتبعها البشر بشكل تلقائي والتي لا تنطبق عليها هذه النظرية. ويطلق على هذا المجال اسم علم الاقتصاد السلوكي، وهو يعرفنا بمجموعة من التحيزات الذهنية التي تؤثر على قراراتنا. لذلك فهم هذه التحيزات الذهنية أصبح مهم لنا كأفراد ومؤسسات. فعلى مستوى المؤسسات -سواء في ذلك الحكومات أو الشركات- يمكنها استغلال هذه التحيزات لهندسة القرارات بطريقة تخدم المجتمعات المسئولة عنها ومن أهم هذه التحيزات:

1. تأثير الإطار (Framing): وهي قابليتنا لفهم المعلومات بحسب شكل إعطائها.
2. التحيز للوضع الراهن (Status Quo): وهو ما يدفع الناس للمحافظة على الوضع الحالي كما هو. ومن ذلك محافظة البعض على باقة الاتصالات التي سجلوا بها سابقاً حتى مع توفر خيارات جديدة أفضل وتعطي قيمة أعلى مقابل سعرها.
3. تأثير التثبيت (Anchoring): وهو إعطاء وزن أكبر من المناسب لمعلومة متوافرة حتى إن كانت ليست ذات علاقة.
4. التحيز للموجود (Availability): تقدير الناس لاحتمالية شيء ما بناء على سهولة تذكر وقائع مماثلة.
5. مغالطة التكلفة الغارقة (Sunk Cost): وهي جزء من تحيزنا لإثبات صحة قراراتنا السابقة، حتى لو كانت خاسرة، فالحقيقة أن ما صرفناه في الماضي مما لا يمكن استرجاعه غير مؤثر، المهم هو المصاريف المستقبلية وإمكانية تحقيق أرباح منها، حيث تطلق التكلفة الغارقة على التكاليف التي تم صرفها في [مشروع](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9) أو قرار معين ولا يمكن استعادتها.[[](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%83%D9%84%D9%81%D8%A9_%D8%BA%D8%A7%D8%B1%D9%82%D8%A9#cite_note-1)
6. الاستدلال بالتمثيل (Representativeness): وهي تقدير احتمالية قرار أو توقع بناء على مشابهته لصورة ذهنية معينة.

المبحث الثاني : الاقتصاد السلوكي في المصارف الإسلامية

حتى نتمكن من بيان الاقتصاد السلوكي في المصارف الإسلامية لا بد من توضيح حقيقة التمويل في الاقتصاد الإسلامي

أولاً: حقيقة التمويل في المصارف الإسلامية[[16]](#footnote-16)

التمويل لغة : مشتق من المال، يقال تموّلت واستَلْمتَ كثر مالك. ومولّه غيره . . . ومُلته بالضم أعطيته المال[[17]](#footnote-17). وقال في المعجم الوسيط : مَوّله قدم له ما يحتاج من المال،يقال موّل فلاناً وموّل العمل[[18]](#footnote-18).

التمويل اصطلاحاً : أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري[[19]](#footnote-19).

ويطلق الاقتصاديون على عملية التمويل مصطلح الائتمان الذي يعني في أضيق نطاق وأبسط صورة تقديم طرف لطرف آخر مقداراً من المال الحاضر مقابل الحصول على قدر من المال غالباً ما يزيد عن الأول في المستقبل، أي أن الائتمان عبارة عن مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة (إن تم هذا في القروض أو فيما اتفق جنسه فهو ربا، وإن حصلت الزيادة نتيجة الأرباح الحاصلة من التجارة والأعيان المختلفة عن رأس المال فلا بأس في ذلك)[[20]](#footnote-20). فالتمويل المباح أو الإسلامي هو تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية [[21]](#footnote-21).

**ينقسم التمويل إلى قسمين[[22]](#footnote-22) :**

1. تمويل مالي: Financial credit

وهو الذي يتضاءل فيه سلطة رب المال بحيث يترك القرار الإداري للطرف الأخر. كالمضاربة حيث يقوم رب المال بإختيار الطرف المدير الذي يقدم إدارته وخبرته ويقوم باتخاذ القرارات الاستثمارية والتجارية،أو يقوم باختيار الأصل الثابت الذي يتم استثماره بالإضافة إلى اختيار المدير كما في المزارعة والمساقاة. فالتمويل المالي يقوم على تعاون رأس المال والعمل في مشروع مثمر.

2. تمويل تجاري: commercial credit

وهو الذي يتوسع فيه سلطة رب المال بحيث يتمتع بكل صفات التاجر المعروفة،فرب المال يتخذ القرار الاستثماري كاملاً فالتمويل التجاري يقوم على البيع .

ويستحق الربح بالمال أو بالعمل أو بالضمان أما استحقاقه بالمال فلأن الربح نماء ما يملك من مال، وأما استحقاقه بالعمل فالمال ينمو بالعمل عليه وأما استحقاقه بالضمان فهو تحمل المخاطر التي يمكن أن تقع [[23]](#footnote-23) أما استحقاقه بالمال فلأن الربح يعد نماء للمال،وأما استحقاقه بالعمل في المال فلأنه يشبه الأجرة فهو بذلك جزاء العمل ونتاجه. وأما استحقاق الربح بالضمان فلقوله صلى الله عليه وسلم : "الخراج بالضمان"[[24]](#footnote-24) أي مستحق بسببه فإذا صار المال مضموناً على أي شخص بسبب شرائه وامتلاكه مثلا أو بسبب من الأسباب التي توجب ضمانه فإن الربح في هذه الحالة يصير إلى ذلك الشخص لضمانه إياه،لأنه خراج المال والعائد منه. والخراج هو الدخل والمنفعة أي أن المشتري مثلاً يمتلك الخراج الحاصل من المبيع بضمانه الأصل الذي هو سبب ذلك الخراج . ومصطلح الضمان الشرعي يختلف عن مفهوم الضمان المصرفي حيث أن الأخير يعني ضمان رد قيمة القرض إلى المقرض[[25]](#footnote-25). تختلف صيغ التمويل المباح باختلاف درجة السلطة التي يتمتع بها الطرف المتصرف بالمال والحقوق والالتزامات المترتبة عليها. فبعض صيغ التمويل المباح تتضمن إلقاء عبء اتخاذ القرار الاستثماري على الطرف العامل وحده وحصر دور المالك بأن يضع ما يملكه من نقود تحت تصرف الطرف الأخر دون أن يكون له الحق بالتدخل في قرارات الإدارة والاستثمار كالمضاربة وبعض الصيغ الأخرى يقوم فيها المالك بتحديد نوع السلعة وامتلاكها وتحضيرها طبقاً للمواصفات المطلوبة من قبل الطرف الأخر ويتحمل ما ينشأ عن ذلك من التزامات ومسئوليات مرتبطة بتملكه لها كالإجارة والبيع بالتقسيط مثلاً[[26]](#footnote-26).

إن دور المؤسسات والمصارف الإسلامية هو الوسيط فيما بين المدخرين والمستثمرين، وذلك عن طريق جذب رؤوس الأموال وتشغيلها في المجالات الاستثمارية التي تؤدي إلى دفع عجلة الاقتصاد وتحقيق الرفاه الاقتصادي.

أهم الفروق الرئيسة ما بين التمويل المالي في الإسلام والتمويل الربوي ما يلي[[27]](#footnote-27) :

1 ) يستمر ملك المال في التمويل الإسلامي لمالكه بينما تتحول ملكية المال المقرض إلى المقترض في التمويل الربوي.

2 ) يتحمل رب المال في التمويل الإسلامي الخسارة حالة عدم وجود تقصير أو إهمال من العامل بينما لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أية خسارة،أي أن المستفيد ضامن لما في يده.

3 ) يشترك الطرفان في الربح قل أو كثرُ حسب اتفاقهما ( وفق النسبة المتفق عليها) في التمويل الإسلامي، فكلما زادت الأرباح زادت معها حصة كل واحد من العاقدين بينما في التمويل الربوي لا علاقة للمول بالربح والخسارة ولا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول بالنتيجة الربحية للمشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل، وقد لا تقف الفائدة على نسبة معينة بل تختلف في العقد الواحد بين شهر وآخر.

4) ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها،بينما يمكن تمويل أي نوع من الاستعمالات في التمويل الربوي .

5) لا بد في التمويل الإسلامي من أن يكون للعمل تأثير في إنماء المال الممول، بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي حتى إنه ينطبق على الدين في الذمة، وهو لا ينمو وحده ولا بالعمل.

6 ) يساعد التمويل الإسلامي على توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشاريع بحيث تتاح الفرصة لعدد غير قليل من صغار الممولين الاشتراك في أسهم الشركات والقطاعات الإنتاجية المختلفة بينما التمويل الربوي يؤدي إلى تضييق قاعدة المشاركة وحصر ملكية المشاريع بفئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال.

7) يمكن أن يكون التمويل في الإسلام بالنقود أو بالأصول الثابتة أو بالأصول المتداولة، بينما العادة أن التمويل الربوي هو بالنقود فقط على أنه إذا حصرنا المقارنة بالمضاربة فإنها يشترط لها النقود في الغالب، فتصبح مشابهة في هذا التمويل الربوي.

أما نقاط التشابه بين التمويل المالي الإسلامي والتمويل الربوي فهي ما يلي :

1 – في التمويل الإسلامي يتم تقييد المستفيد من التمويل بنوع الاستثمار الذي يريده رب المال. وذلك إما بتملك الأصول الثابته أو اشتراط نوع الاستثمار في العقد . كما يتم التقييد في العقد في التمويل الربوي .

2- قصد الاسترباح : ففي كل من التمويل الإسلامي والتمويل الربوي تنحصر رغبته صاحب المال بالاسترباح بماله عن طريق الغير.

3- حصر القرار الاستثماري بالمستحدث، وهو الطرف العامل في التمويل الإسلامي والمستفيد من القرض في التمويل الربوي .

وبناء على ما سبق ذكره يتبين للباحثة أن حقيقة التمويل في الاقتصاد الإسلامي تقوم على المشاركة والتعاون وتداول جميع الأموال بين فئات المجتمع كله وعدم انحصار الثروة في أيدي فئة معينة دون أخرى . فالاستثمار أساس عمل البنوك الإسلامية فأساس قيام المصارف الإسلامية ومبرر وجودها وسند مشروعيتها أنها تجمع مدخرات المسلمين وتوجهها للاستثمار بصيغ استثمار شرعية مساهمة في خطة التنمية الشاملة وليس تقديم التمويل ومنح الائتمان الذي يتمثل في توفير سيولة نقدية للمتعاملين معها، فطبيعة عمل المصارف الإسلامية أنها تستثمر مواردها من حقوق المساهمين والودائع استثماراً مباشراً وليست وسيطاً مالياً يوفر السيولة للمتعاملين، وهي تقوم بالاستثمار في إنتاج السلع والخدمات. وهناك مخاطرة في التمويل الإسلامي يتحملها كلا الطرفين الممول والمستثمر. مما يؤدي إلى زيادة الرفاه الاقتصادي وإلى الوصول إلى الاكتفاء الذاتي .

"إن التمويل في الاقتصاد الإسلامي خادم للنشاط الاقتصادي والمبادلات المالية النافعة،وليس العكس كما هو الحال في الاقتصاد الربوي. فجميع العقود المشروعة التي تسمح بالتمويل هي عقود مبادلات اقتصادية، لأنه لا فائدة من التمويل إلا من خلال إيجاد قيمة اقتصادية نافعة. فالمقترض إنما يمكنه السداد من خلال ما يسهم به في الناتج المحلي، والدخل المتحقق من ذلك هو الذي يوفر له المال اللازم للوفاء بالدين"[[28]](#footnote-28). فالتمويل الإسلامي يعمل على التخفيف من الديون، من خلال ربطها بالنشاط الاقتصادي، لذلك كانت أبطأ نمواً وأقل انتشاراً في الاقتصاد الإسلامي .

ثانياً: مفهوم السلوك الاقتصادي من منظور إسلامي

السلوكَ الاقتصادي للفرد المسلم[[29]](#footnote-29) :هو مجموعةُ القواعدِ الخُلقية التي تُحدِّدُ السلوكَ الإنسانيَّ وتَنظُمه يحتذيها الإنسانُ فِكراً وسلوكاً في مواجهة المشكلات الاقتصادية ،والمواقف الخُلقية المختلفة بما يتَّفِقُ وطبيعةَ الآداب والقِيَم الإسلامية. ويتضمن هذا المعنى المعالِمَ الأساسيةَ للسلوكِ الإسلاميِّ وهي:

1. التركيزُ على الإنسان فهو مناطُ السلوكِ؛ فإذا صلَحَ الفردُ صلَحَتِ الأسرةُ والمجتمع والأُمَّة،ويُصبح قوَّةً فعَّالةً قائدةً ورائدةً ومِقدامةً في الحياة الاقتصادية.
2. شُموليةُ السلوكِ الإنساني لِتُغطِّي جوانبَ تكوينِ الشخصية الإسلامية كافَّةً(عَقَدِيَّاً، وخُلقيَّاً، ونفسيَّاً، وفِكريَّاً، واجتماعيَّاً، وسياسيّاً، واقتصاديَّاً..) ونحو ذلك.
3. ارتباطُ عمليةِ السلوكِ بمقاصدِ وأحكامِ ومبادئِ الشريعة الإسلامية؛ لتحقيق الغاياتِ من خَلْقِ الإنسان وهي عبادةُ اللهِ، وتطبيقُ شريعتِه في هذه الحياة الدنيا.
4. المُعاصرةُ في استخدامِ سُبُلِ ووسائلِ وأدواتِ السلوكِ الحَسنِ متى كانت لا تتعارضُ مع أحكامِ ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: السلوكيات الاقتصادية وتطورها وأهميتها في الحياة المعاصرة من منظور إسلامي

ترتكز سلوكيات العمل في الإسلام على عنصريين أساسيين هما: الأمانة، والقوة. أدى اتساع الجرائم والفساد الإداري خاصة جرائم الاختلاس واستغلال النفوذ التي يشهدها العالم اليوم في الشركات إلى الاهتمام بسلوكيات العمل حيث أصبحت،االسلوكيات تشكل جزءاً رئيسياً من صناعة النمو في الشركات، وأصبحت الحاجة لدى الشركات ملحة إلى وجود معايير وسلوكيات عمل أكثر رُقيّاً، وضرورة تحديد علاقتها بالعاملين والعملاء والشركات والجمهور، أن فصل العمل عن السلوكيات أمر غير ممكن وغير مفضل، فالسلوكيات ليست أمراً اختيارياً، وقرارات وسلوكيات العمل عبارة عن : أعمال أخلاقية لأنها تؤثر على حياة ورفاهية الآخرين. حيث أن تجاهل دور السلوكيات في العمل يعني إنكاراً أن هناك طرق صحيحة وأخرى خاطئة لمزاولة العمل.

إن الحاجة إلى تطبيق كل من السلوكيات والعمل بطريقة صحيحة لا تتوافق مع الرأي الشائع الذي يتبناه رجال الأعمال من أن :"العمل عمل Business Business " ومع رأي "ميلتون فرايدمان" بأن الأخلاقيات لا دخل لها بمفهوم "العمل عمل [[30]](#footnote-30)Business Business حيث يرى ميلتون فرايدمان الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد في كتابه الصادر في عام 1963 أن الدوافع الاقتصادية هي أساس المشروع الخاص وأن وظيفته الأساسية هي تعظيم الربح لصالح حملة الأسهم، أما المسئولية السلوكية والاجتماعية فإنها ترتبط بالدوافع غير الاقتصادية وليست من طبيعة المشروع الخاص. وهذا غير الاقتصادية وليست من طبيعة المشروع الخاص. وهذا ما جاء به آدم سميث في كتابه ثروة الأمم عام 1776 والذي بين به أن الشركة لها هدف رئيسي هو أن تبقى كمنشأ للثروة لتنتج السلع المادية وتجابها إلى السوق وتعظم الربح وأن مسئولية الأفراد والدولة هو خلق الثروة وبعد مرور قرون على أفكار سميث، وفي ظل الأزمات الهائلة التي عصفت بعدد من الشركات كان معظم أسبابها لا أخلاقية بدأ يظهر دعاه جدد ووسائل لجعل السلوكيات عنصراً حاكماً للنمو والتدقيق في اختيار المدراء، وبدء أن البعد عن القيم السلوكية أمر لا يثبت طويلاً لأنه مضاد للفطرة، ومعارض للعلم، مخالف للعقل، ويتجاوز كل القيم الأساسية التي تشكل على أساسها الإنسان[[31]](#footnote-31).

لذلك أصبحت سلوكيات العمل اهتماماً بالغاً وكبيراً عند الكثير من الشركات، ولقد راعى الإسلام وأهتم بسلوكيات العمل، حيث سلوكيات العمل في الإسلام مرتبطة ارتباطاً أساسياً وعضوياً ومنطقياً بالعمل المدني والدنيوي اليومي بدأ بالتعامل اليومي مع الأخريين، وإجادة العمل الوظيفي، وممارسة الأخلاق الإنسانية السوية، وانتهاء بالتمسك بالقوانين خلال الممارسة الاجتماعية المدنية اليومية في المجتمع الإنساني المدني[[32]](#footnote-32).

**ترتكز سلوكيات العمل في الإسلام على عنصريين أساسيين هما:**

1. الأمانة: يعتبر مفهوم الأمانة في الإسلام شامل ومتعدد الجوانب، من حيث أمانة المال والجهد والوقت والفكر والسلوك[[33]](#footnote-33)، فالأمانة من كمال الإيمان وحسن الإسلام، وعليها يقوم أمر السموات والأرض، وبالأمانة يحفظ الدين والأعراض والأموال والأجسام، والعلوم، والولاية، والقضاء والكتابة. وهي من أعظم الصفات الخلقية التي وصف الله بها عباده المؤمنين بقوله عز وجل " وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ"[[34]](#footnote-34). لذلك فأن الأمانة لا تتحقق إلا بخشية الله، وإدراك المسؤولية عند تولي الوظيفة العامة، ولا يكتفي المسؤول عند اختياره للعاملين بميكانيكية التعين والاختيار فقط وإنما يستوجب الأمر بذل العناية والحرص ولو أدى ذلك إلى إغضاب الآخرين[[35]](#footnote-35).
2. القوة: وتعني الكفاءة في الأداء والإتقان في العمل، ولقد ربطت القوة بالقدرة، ومن الإتقان أن يكون الشخص متخصصاً في عمله، وما يرى في الوقت الحاضر من الاهتمام بأساليب الجودة ودوائرها الكلية، هو تطبيق عملي لما دعا إليه الإسلام من ضرورة الإتقان في العمل[[36]](#footnote-36) قال تعالى:" وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ"[[37]](#footnote-37). وفسرت الأيد في الآية أنها القوة والإتقان في العمل[[38]](#footnote-38) .

**الإيجابيات والسلبيات لسلوكيات العمل**

تنقسم سلوكيات العمل إلى قسمين:

1. سلوكيات العمل الإيجابية.
2. سلوكيات العمل السلبية.

**سلوكيات العمل الإيجابية:**

تتلخص أهم سلوكيات العمل الإيجابية بما يلي:

1. تأدية الواجبات الوظيفية:

من القيم السلوكية المهمة في مجال العمل والإنتاج إحسان العمل وإتقانه، ذلك أن الإسلام يَحُضَّ على إتقان العمل وزيادة الإنتاج، فليس المطلوب في الشريعة الإسلامية مجرد القيام بالعمل، بل لا بد من الإحسان والإجادة فيه وأدائه بمهارة وإحكام[[39]](#footnote-39)؛ تصديقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" إِنّ اللَّهَ تَعَالى يُحِبّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ"[[40]](#footnote-40). إن البطء في العمل يهدد وقت المؤسسة كما يهدر وقت المتعامل الأول والمتعاملين الذين يلونه، وخسارة الوقت تعني انقضاء جزء من العمر وهذا لا يعوض أبداً[[41]](#footnote-41).

1. مراعاة الواجبات المسلكية الإيجابية

وهي التحلي بالصبر والأناة والحلم والتسامح والبشاشة، ويعني السمعة الطيبة والذكر الحسن. واحترام الآخرين حيث يعتبر جزء من احترام الذات، فمن واجب الموظف استشعار الأخوة مع زملائه، والتعامل معهم على هذا الأساس، بما يقتضيه ذلك من النصيحة والمودَّة والحلم[[42]](#footnote-42).

1. إطاعة الأوامر الرئاسية

فرض الإسلام طاعة ولي الأمر فقال سبحانه وتعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ "[[43]](#footnote-43) والطاعة هي أولى درجات الاحترام، وإن لم يقتصر الاحترام على الطاعة وحدها، وإنما يشمل الالتزام والانضباط والانتظام، ويجب على الموظف الالتزام بالتعليمات الخطية والشفوية على جميع المستويات[[44]](#footnote-44) . بما لا يخالف الشرع، وبما هو مقبول ديانة وقانوناً وعرفاً[[45]](#footnote-45).

**سلوكيات العمل السلبية :**

هي امتناع الموظف عن القيام بالأعمال المحظورة وإساءة استعمال السلطة واستغلال نفوذها وإفشاء الأسرار الوظيفية[[46]](#footnote-46).

1. أكل أموال الناس بالباطل. كل شيء حصل عليه الإنسان بشكل غير شرعي فهو من أكل أموال الناس بالباطل. قال تعالى:" وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ "[[47]](#footnote-47).
2. إساءة استعمال السلطة الوظيفية واستغلال نفوذ الوظيفة ويقصد بها تحقيق مصالحه الخاصة من خلال سلطة وظيفته العامة ويعرف بالانحراف في استعمال السلطة ولاستخدام الوظيفة لتحقيق منفعة مادية له ولذويه على حساب المصلحة العامة[[48]](#footnote-48).
3. إفشاء الأسرار.
4. يحرم كل مكلفاً إفشاء الإسراء، ومن فشي سر بعد ائتمانه عليه فهو خائن للأمانة، وإفشاء الأسرار دليل على لؤم الطبع وفساد المروءة وعلى قلة الصبر وضيق الصدر[[49]](#footnote-49).
5. الغش والخداع والتضليل : التعامل بالغش دليل على دناءة النفس وخبثها، والبعد عن الله، وحرمان البركة من المال والعمر، فالموظف يجب عليه أن ينصح في وظيفته وأن يؤديها على الوجه المطلوب شرعاً دون غش ولا خداع، ودون تأخير لأعمال الناس ومصالحهم[[50]](#footnote-50) وقد تبرأ الرسول صلى الله عليه وسلم من الغاش فقال :"من غَشَنا فليس منا"[[51]](#footnote-51). الغش: الموظف العام في الإسلام مؤتمن على وظيفته، وما ينتج من واجبات ومسؤوليات[[52]](#footnote-52).

**وتتجَسَّدُ أهميَّةُ السُّلوكياتِ الاقتصاديةِ الإسلاميةِ عُموماً فيما يلي**[[53]](#footnote-53):

1. المُحافظةِ على العلاقاتِ الاجتماعيةِ: إنّ المجتمعَ الذي تَسُودُ فيه العدالةُ، وتنتشرُ فيه المشاريعُ؛ التي تُلبِّي طُموحاتِه، وتَسدُّ احتياجاتِه، وتُراعي مَصالِحَه، سيكونُ -بلا شكٍّ- مُجتمعاً مُترابِطاً، لامجالَ فيه للحِقْدِ والحَسَدِ، وهذا دورٌ مِن أدوارِ مُؤسَّساتِ التمويلِ الإسلامية؛ فهي بِمُحافَظَتِها على المعاييرِ الأخلاقيةِ العالية- في تنفيذ المشاريع، وتوزيعِ أماكن التمويل، والمساهمةِ الفاعلة في التنمية- تُسهِمُ في رتْقِ النسيجِ الاجتماعيِ، وإشاعةِ المحبَّة والتعاون بين أفراد المجتمع.
2. نجاحِ الأعمالِ: هي تلك الأعمالُ التي تُحافِظُ على المعاييرِ الأخلاقية، وهي الأعمالُ التي فيها: الصدقُ، والوفاءُ، وأداءُ الحُقوق.
3. المُحافَظةُ على ثروةِ الأُمَّةِ وسلامةِ الاقتِصادِ:إنّ المحافَظةَ على المعاييرِ السلوكيةِ في مؤسَّساتِ التمويل الإسلامية، تُساهِمُ في المحافظةِ على ثروةِ الأُمَّة، وسلامةِ الاقتصادِ؛ لأنّ المصرِفَ الإسلاميَّ؛ يُشارِكُ العُمَّالَ في نشاطِهِم الإنتاجيِّ؛ فيُجَنِّدَ خِبرتَه الفنِّيَّةَ، في البحثِ عن أفضلِ السُّبُلِ في مجالِ الإنتاجِ، ويُحدِثُ التعاونَ بين رأسِ المالِ وخِبرَةِ العملِ؛ ممَّا يُسهِمُ في تنميةِ الاقتصادِ القوميِّ.
4. تقليلِ المَخاطِر: هُنالِكَ مِن الصِّيَغِ ما تكونُ الضماناتُ فيه ضعيفةً، ودرجةُ المخاطرِ عاليةً؛- كالمشاركَةِ، والمضارَبةِ، والسَّلَمِ- مَثلاً-؛ فلذلِكَ لا بُدَّ مِن وجودِ دَرجاتٍ عاليةٍ مِن المعاييرِ الأخلاقية؛ التي تُلْزِمُ أطرافَ المعاملةِ بدرجاتٍ عاليةٍ مِن الشفافية، والوفاء، وكلَّما كانتِ المعاييرُ الأخلاقيةُ عاليةً قلَّتِ المخاطِرُ؛ لأنّ المشارِكَ، أو المضارِبَ، تكونُ يدُه يدَ أمانٍ، وهُنا نحتاجُ بشدَّةٍ لهذه المعاييرِ الأخلاقية؛ حتى نُحافِظَ على هذه العلاقةِ، لِتستمِرَّ وتُؤتِيَ اُكُلَها بإذنِ رَبِّها.

رابعاً: الأسس والقواعد للسلوكيات الاقتصادية في المصارف الإسلامية

تشير الأدبيات الاقتصادية عن سلوكية العمل إلى أن السلوكيات أمر هام ونافع للعمل في الأمد البعيد على أقل تقدير إن لم تكن هامة ونافعة على المدى القريب، وغالباً ما يكون السلوك هو الأساس الذي يتوقف عليه نجاح وتطور المؤسسات على الأمد البعيد، وتلعب الثقة دوراً هاماً وحيوياً في العمل. فنظراً لعدم إمكانية النص على جميع المواقف والأمور المستجدة أثناء تنفيذ العقود، يبرز دور الثقة على اعتبار أنها عنصر هاماً وحيوياً في العمل. فنظراً لعدم إمكانية النص على جميع المواقف والأمور المستجدة أثناء تنفيذ العقود، يبرز دور الثقة على اعتبار أنها عنصر هام في علاقات العمل الفعالة والممارسات السليمة للشركة، فعلى الشركات أن تحقق هدفها المتمثل في تعظيم الربح من خلال الالتزام بالطرق الأخلاقية لذلك يجب أن ترتبط أخلاقيات العمل بالأهداف، وتصبح مهمة الأخلاقيات في العمل وسيلة من وسائل تنفيذ تلك الأهداف[[54]](#footnote-54).

أن الصدق والأمانة هما أساس عمل المصارف الإسلامية، فيد المصرف بصفته مضارباً بأموال أصحاب حسابات الاستثمار يد أمانة بالتعبير الفقهي ويد عملاء المضاربات والمشاركات على أموال المصرف يد أمانة، والأمين على الأموال يقبل قوله شرعاً فيما يخبر به عن تصرفاته في المال طالما لم يثبت صاحب المال تقصيره أو تعديه[[55]](#footnote-55). عن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المعاملات المالية الإسلامية تقتضي المشاركة في الأرباح والخسائر، وعدم الربح دون تحمل مخاطر الاستثمار. وعدم استغلال حاجات الآخرين، وعدم الاحتكار[[56]](#footnote-56). إن من أهم المبادئ الأساسية لسلوكيات في العمل المصرفي الإسلامي ما يلي[[57]](#footnote-57) :

1. أن يأتي اختيار العاملين بلا محاباة ولا أثرة.

من الوسائل المهمة في الوقاية من اختيار غير الأكفاء أو فاقدي الخصال الحميدة: فاعلية اختيار العاملين، نظراً لأن حسن الاختيار هو إحدى الوسائل التي تقلل من فرص الانحراف في المستقبل، ومن حسنت بدايته حسنت نهايته فقد كان صلى الله عليه وسلم يحرص على تولية القادرين من المسلمين، فقد أمّر على الجيش أسامة بن زيد رضي الله عنهما وكان عمره لا يتجاوز العشرين سنة، كما رد أبا ذر رضي الله عنه عن الإمارة عندما طلبها، وعلل ذلك بأنه ضعيف وغير قادر عليها.

1. العمل على اختيار العاملين من أهل التجارب والإتقان وذوي الرجاحة في العقل والرأي.
2. قيام العاملين بالنصح والإرشاد وحب المساعدة للآخرين.
3. أن يتصف العاملين بالأمانة والسرية خصوصاً بالأمور المالية.
4. قدرة العاملين على التآلف والمودة مع الآخرين.
5. أن يشدد كل عامل لسانه عن قول الكذب والزور.
6. حرص كل عامل على تطوير معارفه وجودة إنتاجه وإتقان العمل.
7. الالتزام بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية في المعاملات والبعد عن الشبهات.
8. أن يتحلى كل عامل بالسلوك الاقتصادي من الاكتساب الطيب والقصد في الإنفاق والادخار ليوم فقره وحاجته.
9. الاستمرارية بالولاء والانتماء للعمل الذي يقوم به.

وبناءً على ما تم ذكره يتبين أن سلوكيات العمل المصرفي الإسلامي قائمة على التقوى والعمل الصالح والذي بدوره يؤدي إلى الالتزام المباشر بالأخلاقيات الحميدة.

خامساً: سلوكيات الموظف في المصارف الإسلامية

الأصل أن يتحلى المسلم بالسلوك الكريم ويبتعد عن السلوكيات السيئة سواء كان عاملاً أو غير عامل، لذلك فإن هناك سلوكيات خاصة تلزم الإنسان بحسب مهنته ودوره في الحياة، وبالتالي فإن هناك سلوكيات للعمل تقتضي التركيز على سلوك معين بحسب العمل أو المهنة. لذلك فإن العمل في المصارف الإسلامية يقتضي أن يوضع للعامل سلوكيات تحكمه وتضبط مسيرته، سواء كان العامل يعمل عملاً ميدانياً أو مكتبياً أو إدارياً حتى يستطيع كل عامل أن يقوم بعمله على أمثل وجه وأحسن طريق، مراعياً بذلك ربط السلوك بمبدأ الثواب والعقاب الأخروي، حتى لا تتحول سلوكيات العمل إلى مجرد تصرفات منفعية[[58]](#footnote-58).

وعليه يجب أن يتصف العامل في المصارف الإسلامية بالسلوكيات الآتية[[59]](#footnote-59):

1. التبسم بوجه العميل والاستماع له بأهمية

استقبل العميل وأعطه الوقت الكافي للحديث، وأنصت إليه جيداً، وخاطبه بما يفهم ويستوعب، روت عائشة رضي الله عنها قالت:" كَانَ كلامُ رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم كَلاماً فَصْلا يفْهَمُهُ كُلُّ مَن يَسْمَعُهُ"[[60]](#footnote-60). فالعامل يستطيع أن يملك قلوب العملاء، وذلك عن طريق الصفات الحميدة التي يتحلى بها فكثير من العملاء يترددون على مصرف بعينه بسبب موظف معين وينفرون من مصرف آخر بسبب موظف فعلى الموظف أن يسعى دائما لكسب قلوب الآخرين وكسب ودهم وما يعكسه على حسن علاقة المتعامل بالموظف وبالمصرف معاً، ومقابلة إساءاتهم بالحلم وسعة الصدر، فالهدف من سماع ومخاطبة العميل، تفهيمه للمعاملة حسب الوجه الشرعي السليم وتلبية ما يحتاجه، والإجابة على استفساراته. وإعطائه الكلمة الطيبة وعدم العبوس في وجهه بإعطائه الإجابة وأنت مبتسماً بشوشاً، فالتبسم الصادق صفة تعطي الراحة والسعادة لفاعلها ومستقبلها قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ "[[61]](#footnote-61).

1. الرحمة بالعميل

يجب على الموظف أن يتسم بالرحمة الإنسانية، فأساس عمله يكون مرضاة الله وليس رضا الناس، حيث ستواجه الموظف في عمله اليومي الكثير من المواقف التي تستلزم الرحمة بمن حولك وهذا يريح العميل والموظف نفسياً، ويشجع التعامل مع المصرف الذي يتميز موظفيه بهذا الطبع، فعلى الموظف أن يتحلى بالصبر، ويحتسب ذلك عند الله، فقد يتعرض الموظف إلى إساءة من العميل، فالموظف يتعامل مع مختلف فئات المجتمع، فربما يتعرض إلى بعض التصرفات السيئة، مما يدفعه إلى التلفظ بما لا يناسب عمله، لذلك عليه التحلي بالصبر، فتكون العلاقة بين العملاء والعاملين والمدراء مريحة، فيها التيسير والبركة، مع وجود ضوابط وأحكام لحفظ الأمانات والعهود.

1. المحافظة على سرية العميل

فالعميل أودع وديعته لدى المصرف أو قام بمعاملة معينة سواء طلب تمويل أو خدمة مصرفية معينة لا يريد أن يعلم بها أحد، فهو يفترض السرية التامة في المصرف، فيجب على الموظف أن يكون أهلاً لحفظ سر معاملة العميل، فالسر يتعلق باسمه وطبيعة المعاملة التي قام بها هذا من جانب ومن جانب آخر أحوال العميل من غنى أو فقر أو عسر مالي أو إطلاعه على أحواله المالية، فلا يجب على الموظف أن يتدخل في أحوال العملاء، ويبحث في ملفاتهم ويتدخل في شؤونهم المصرفية، فيجب على الموظف أن يكون كتوماً للأسرار فكثير من العملاء يكتمون أمورهم المالية ولا يفضلون إطلاع الغير عليها. مما يؤدي إلى زرع الثقة وتبادلها بين كافة المتعاملين والعاملين في المصارف الإسلامية، وبالتالي السمو في التعامل وضحد لذوي النوايا السيئة.

1. العدل في معاملة العملاء

الموظف في المصرف يتعامل مع عدة فئات من المجتمع الفقير، الغني، العالم، الجاهل، فيجب على الموظف أن لا يفرق بين العملاء، بل هو مسئول أمام الله أن يحترم جميع العملاء دون تقصير أو إهمال ولا يمكن أن ينجح بعمله إلا إذا تلقى جميع العملاء المعاملة الحسنة العادلة دون تميز أو تقصير.

1. الاهتمام بالمظهر

حسن مظهر الموظف ينعكس على العميل الذي يتوقع أن يلقى الموظف بمظهر حسن مما يزيد من التفاؤل، ويفرض عليه احترام وتقدير الموظف، فالإسلام يحث أتباعه على الاهتمام بالمظهر والنظافة، لأن هذا يكمل ما دعا إليه الإسلام من البشاشة ولطف الحديث وحسن المعشر.

1. الإخلاص وإتقان العمل

الإتقان فرض في كل عمل نعمله أو أمر نتناوله، ويستطيع الموظف أن يتقن عمله من خلال الإطلاع على كل ما هو جديد في علم المصارف الإسلامية، حتى يتسنى له الإبداع والابتكار ، وأفضل عمل يقدمه الموظف للمتعاملين هو السرعة والإتقان والإخلاص في إنجاز المعاملات، بل يعني سرعة الإنجاز والإتقان وسيلة لتسويق خدمات المصرف وأقلها تكلفة لذلك يجب على الموظف أن يوازن بين إتقان العمل والسرعة في الإنجاز، لأنه البطء في العمل يهدر وقت المصرف كما يهدر وقت العميل يقول الرسول صلى الله علية وسلم:" إِنّ اللَّهَ تَعَالى يُحِبّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ "[[62]](#footnote-62) .

1. تعلم الأحكام الشرعية والابتعاد عن الشبهات

كثيراً من العملاء سوف يطرحون أسئلة تتعلق بالأمور المالية الشرعية ذات الصلة بالمعاملات المالية الإسلامية، لذلك يجب على الموظف أن يلم بالأحكام المتعلقة بالمعاملة من حيث الحلة والحرمة والابتعاد عن الشبهات، حتى لا يقع العميل بالمحظورات .

1. الرقابة الذاتية

تعتبر الرقابة الذاتية من أهم وأنفع الوسائل التي توجد الخلق القويم في العمل، وتكفل استمرار يته التي من أهم ثمارها الإتقان والجودة. فمهما كانت قوة النظام والأحكام الجزائية والقضائية فإنها قليلة الجدوى مع انعدام مبدأ الرقابة الذاتية. والرقابة الذاتية منطلقة من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم:" كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ"[[63]](#footnote-63). فهي إحساس الموظف العامل بأنه مكلف بأداء العمل ومؤتمن عليه، من غير حاجة إلى مسؤول يذكره بمسؤوليته ، وتعتبر أهم عامل لنجاح العمل، لأنها تغني عن كثير من النظم والتوجيهات والمحاسبة وغير ذلك[[64]](#footnote-64).

وتأسيساً على ذلك يتبين أن على الموظف استشعار المسؤولية ، حيث يعتبر من سلوك العمل المهمة في الوقت الحاضر، استشعار المسؤولية فالموظف لا بد أن يستشعر حجم المسؤولية أمام الله والناس وأن يحرص على القيام بحق هذه المسؤولية العظيمة[[65]](#footnote-65).

الرفق والعفو مع من يتعامل معهم الموظف، وقد انتبهت النظريات الحديثة إلى أهمية الرفق وحسن معاملة الزبائن، وجعلته أحد استراتيجيات المؤسسة الناجحة ومن جوانب الرفق مع التواضع وخفض الجناح وكذلك أن يتصف باللين في قوة والحزم في رحمة. ومن مجالات الرفع مع المتعاملين أو مراجعي الإدارة أو الهيئة، الحث العام على التبسم في وجه أخيك وإنه من الصدقة، فالرفق والتبسم وحسن المعاشرة من أكثر الأمور تأليفاً لقلوب الناس امتثالا لقوله تعالى: "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ"[[66]](#footnote-66). إن أخلاق العمل لها ارتباط كبير بالتنمية واستمرارها في تطوير المجتمع والدولة، أن السبب في تنامي اهتمام المؤسسات الدولية بالبعد الأخلاقي ناتج عن شعورها بأن العديد من المشاريع والبرامج التي تمولها هذه المؤسسات لم يكتب لها النجاح المتوقع، لوجود أسباب هيكلية واجتماعية كانتشار الفساد الأخلاقي أو الرشوة أو غيرها من الأمور وقد أدى ذلك إلى زيادة تكلفة المشاريع، وانخفاض جودتها ومواصفاتها، وتقليل الفوائد المتوقعة منها على المجتمع.

سادساً: التحديات والعقبات لسلوكيات الاقتصادية في العمل المصرفي الإسلامي

الإنسان يشعر بالحاجة إلى الأخلاق عندما تكون هذه الأخلاق مطلوبة من غيره، ويكون هو محتاجاً إليها، وقد لا يشعر بالحاجة إلى الأخلاق عندما تكون هذه الأخلاق مطلوبة منه لصالح غيره. فالخطر الأخلاقي: عبارة عن تصرفات الفاعلين الاقتصاديين في تعظيم منفعتهم الخاصة على حساب الآخرين، وذلك عندما لا يتحملون جميع الآثار أو عندما لا يتمتعون بجميع منافع تصرفاتهم، بسبب عدم التأكد، أو بسبب العقود الناقصة أو المقيدة التي تمنع تحميل جميع الأضرار والمنافع للطرف الأخر[[67]](#footnote-67). فعدم وجود قواعد واضحة ومحددة لحل المشاكل المتعلقة بأخلاق العمل، وذلك نظراً لتنوعها وتعددها باختلاف البيئة وتراث المجتمع وقيمه، لذلك هناك العديد من التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية لترسيخ الأخلاق منها[[68]](#footnote-68):

1. كيفية التعامل مع كثير من الأخلاق السلبية، كالفساد الإداري، وعدم تكريس الجهد للقيام بمسؤوليات الوظيفة، أصبحت الوساطة منتشرة كقيمة اجتماعية، حيث أصبحت الوساطة تستنكر من الجميع، وتمارس من الجميع، لتسهيل المعاملات وتفضيل الأقارب، لقوة ومكانة العائلة الاجتماعية.
2. ضعف الالتزام بالمسؤولية تجاه العمل، وقلة الاستجابة لحاجات المجتمع، فالكثير من العاملين يستخدمون الأجهزة الخاصة بالعمل ومعداتها في تنفيذ معاملاتهم ونشاطاتهم الشخصية بدلاً من إنهاء معاملات الناس وحسن تصريف خدماتهم، وسرعة أوقات الدوام.
3. المركزية الزائدة في العمل مما يؤدي إلى عدم التزام العامل بأخلاق العمل. وتركز السلطات يؤدي إلى قلة المبادرات الفردية وضعف الابتكار.
4. توسيع نطاق المسؤولية الإدارية، وتأسيس نظام لتمحيص وشفافية التصرفات المالية للموظفين.
5. ضعف ثقافة التطبيق والاكتفاء بترديد الشعارات والمفاهيم والمبادئ والقيم السامية أو الاقتصار على التخطيط واللوائح المنظمة للعمل[[69]](#footnote-69).

**الحلول المقترحة لتنمية السلوك الاقتصادي المصرفي الإسلامي**[[70]](#footnote-70)

إن الالتزام بالأخلاق الإسلامية ينعكس إيجابياً على المجتمع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، حيث أن رسالة المصارف الإسلامية لا تتوقف على تحقيق الربح بل تعزيز وتعميق السلوك الأخلاقي السليم لدى الأفراد والعاملين المستمدة من أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، لذلك يتطلب الالتزام بالأخلاق الإسلامية من قبل العاملين في المصارف الإسلامية ومن الممكن تحقيق ذلك من خلال ما يلي:

1. فاعلية طرق اختيار العاملين حيث يعتبر حسن الاختيار هو أحدى الوسائل التي تقلل من فرص خطر الأخلاق السيئة، لذلك على المصارف الإسلامية أن تولي عملية اختيار العاملين أهمية ووضع الوسائل المناسبة للاختيار ووضع الأسس والضوابط الواضحة والعادلة المتعلقة بأخلاق العمل واللازمة للموظف.
2. منع العاملين من الجمع بين وظيفتين، وذلك لمنع تعارض المصالح، وإهمال العمل الموكول إليهم.
3. إصدار نظام أو ميثاق لأخلاق العمل، مما يعطي الموظف إحساساً بوحدة الهدف وشعوراً بالالتزام تجاه مسؤولياته نحو وظيفته ونحو المجتمع.
4. البناء الشخصي للعامل، الذي يجب أن يكون على أعلى مستوى من الأمانة والعدالة والالتزام الشخصي، وذلك من خلال غرس الإعداد الأخلاقي والقيم الإيجابية التي حرص عليها الإسلام في جميع عصوره.
5. زيادة الوعي الأخلاقي وذلك من خلال إنشاء مكتب لأخلاق الوظيفة، يهتم بنشاط ووظائف التوعية والتحقيق، وتطوير أدوات تزيد من قدرة الموظفين على التحليل وإبداء الرأي من الناحية الأخلاقية وتدريب العاملين على الظروف التي يمكن إفشاء المعلومات التي يؤتمن عليها الموظف أو صاحب المهنة. كأن تكون هناك مصلحة عامة من عرضها بطريقة واضحة.
6. إعادة تشكيل قيم سلوك العاملين يعتبر إعادة تشكيل سلوك العاملين من الأمور الهامة والأساسية في أخلاقيات الأعمال، وذلك من خلال توفير برامج تدريبية للعاملين، تكون ضمن الأعداد الأخلاقي وتكريس قيم العمل، وتهيئة الموظف للمواجهة الواعية والموضوعية ، لما قد يلاقيه من مشكلات قد تتطلب تحليلاً للبعد الأخلاقي لها، وإعادة إحياء القيم والعادات الإيجابية في النفوس من جديد مثل التعاون، الشورى، الالتزام بالعمل.
7. تشجيع العاملين على كشف الانحراف والفساد الإداري : يمكن تدريب العاملين على اكتشاف الفساد الإداري، وتشجيعهم على إبلاغها لمسؤولياتهم، فهناك العديد من العاملين الذين يعانون الفساد الإداري ولكنهم لا يستطيعون فعل شيء، لأن الإبلاغ عنه قد يؤدي إلى إنهاء خدماتهم، أو التضييق عليهم، فيمكن تشجيعهم على الكشف عن الفساد الإداري من خلال المكافآت المادية أو غير المادية.

وبناءً على ما تم ذكره سابقاً نجد إن الاقتصاد الإسلامي راعى السلوكيات الاقتصادية لدى الأفراد في جميع المجالات والاختصاصات وهذا ما يؤكد إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# **المسؤولية الاجتماعية في الإسلام**

## **الأستاذ الدكتور أونيس عبد المجيد | الأستاذة عكوش عقيلة | الأستاذة عرابش زينة**

**الأستاذ الدكتور أونيس عبد المجيد**. أستاذ التعليم العالي

مدير مخبر بحث أداء المؤسسات الجزائرية في ظل الحركية الاقتصادية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة بومرداس- الجزائر

رقم الهاتف: 0213.772.50.03.49

البريد الالكتروني: am\_ounis@yahoo.fr

**الأستاذة عكوش عقيلة**. أستاذة مساعدة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر3

البريد الالكتروني: akkoucheakila@outlook.fr

**الأستاذة عرابش زينة**. أستاذة محاضرة قسم " أ "

المركز الجامعي غليزان ، الجزائر

البريد الالكتروني: akkoucheakila@outlook.fr

**Social Responsisibility in Islam**

Prof Abdulmajid Ounis | Dr. Akila Akkouch | Dr. Arabish Zeina

**Abstract**

The concept of social responsibility is deeper and more comprehensive than doing voluntary work, helping others, or donating money to associations or individuals. Rather, it is a behavior that an individual or organization adopts in order to carry out his duties towards himself and towards the society to which he belongs with all its components. He will perform environmental, social and economic duty and these are the three main axes upon which the concept of social responsibility is based.

Islamic legislation urges the performance of social responsibility, and regulates how this performance is carried out in strictly defined mechanisms. This is evident in the jurisprudence of zakat, the jurisprudence of the endowment, the due rights of workers, charity and tolerance with clients ... in addition to preserving common resources and public facilities, such as roads, bridges, forests and water And air and stop harm to them and all people, as the matter in this responsibility is not limited to aid money, but extends to the use of all capabilities to benefit society.

**Keywords**: responsibility, social responsibility, individuals, society

**ملخص الدراسة:**

يعتبر مفهوم المسؤولية الاجتماعية أعمق وأشمل من كونه القيام بأعمال تطوعية أو مساعدة الآخرين أو التبرع بالمال للجمعيات أو الأفراد بل هو سلوك ينتهجه الفرد أو المنظمة، في سبيل القيام بواجباته تجاه نفسه وتجاه المجتمع الذي ينتمي إليه بكل مكوناته، فمتى شعر الفرد أو المنظمة بهذا الأمر فإنه سوف يقوم بواجبة البيئي والاجتماعي والاقتصادي ؛ وهذه هي المحاور الثلاثة الرئيسية التي يقوم عليها مفهوم المسؤولية الاجتماعية.

 وقد حث التشريع الإسلامي على أداء المسؤولية الاجتماعية، ونظم كيفية هذا الأداء في آليات محددة بدقة، يتضح هذا في فقه الزكاة وفقه الوقف والحقوق الواجبة للعاملين والإحسان والسماحة مع العملاء... ، بالإضافة إلى المحافظة على الموارد المشتركة والمرافق العامة، مثل الطرق والجسور والغابات والمياه والهواء وكف الأذى عنها وعن الناس كافة، حيث لا يقتصر الأمر في هذه المسؤولية على الإعانة بالمال وإنما تمتد لاستخدام كل الإمكانيات لإفادة المجتمع.

**الكلمات المفتاحية:**

المسؤولية- المسؤولية الاجتماعية- الأفراد- المجتمع

**مقدمة:**

مع ظهور الأديان ترسخت المفاهيم الاجتماعية، حيث جاء الإسلام ليركز على التكافل الاجتماعي بأشكاله المختلفة: الصدقات، الزكاة، الوقف، ومع انطلاق الثورة الصناعية وسيادة معايير وآليات السوق ظهرت الحاجة لدور ملزم للجمعيات الخيرية والمؤسسات في التنمية الاجتماعية، ومع مطلع السبعينات من القرن الماضي بدأ مفهوم المسؤولية الاجتماعية يأخذ أبعادا أكبر حيث لم يعد الأمر يتعلق بالأنشطة التطوعية أو التبرعات، بل تعداه ليصبح برامج وخطط إستراتيجية، وقبل حلول الألفية الثالثة أطلق الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان مبادرة تسعى إلى تفعيل دور الشركات والمؤسسات في المجتمع والتي سميت بالاتفاق العالمي (قاسم، 2007: 20).

**أهداف الدراسة:**

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مفهوم المسؤولية الاجتماعية من المنظور الإسلامي؛

-التعرف على أهمية ومبادئ ودوافع المسؤولية الاجتماعية.

**أهمية الدراسة:**

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع بحد ذاته، حيث تعتبر المسؤولية الاجتماعية واجب والتزام من قبل المنظمات اتجاه المجتمع بكافة أطيافه والبيئة التي تعمل فيها؛ فهو مفهوم أكثر شمولية وأوسع معنى، تركز فيه المسؤولية الاجتماعية على السلوك الأخلاقي، واحترام القوانين والأدوار الحكومية و دمج ذلك مع النشاطات اليومية للمنظمة.

**منهج الدراسة:**

اعتمدنا في هذه الدراسة والتي تبحث في موضوع المسؤولية الاجتماعية في الإسلام على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بالاعتماد على المراجع ذات الصلة بالموضوع.

**المحور الأول: مفهوم المسؤولية الاجتماعية**

تعد المسؤولية قضية حيوية لارتباطها بمهمة تحديد الأفعال والممارسات وحالة الاستعداد، وما يترتب على أفعال الفرد هذه من نتائج إيجابية أو سلبية داخل الكيان الاجتماعي (الخوالدة، 1987: 126).

ويرتبط الفرد بالمجتمع ارتباطاً وثيقاً، يتبادلان التأثير والتأثر، ويستحيل تصور أحدهما بدون الآخر، فمن المستحيل أن نتصور إنساناً يحيا بعيداً عن المجتمع، لأن الفرد كائن اجتماعي في أخص خصائصه، كما يستحيل أن نتصور مجتمعاً بدون أفراد يشكلون عناصره الفاعلة (مرزوق، 1990: 225).

فالمسؤولية عادة لا تترتب إلا على فعل يقوم به الإنسان في إطار اجتماعي منظم، لأن المسؤولية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنسان وفعله في صيغته الفردية أو الجماعية (الخوالدة، 1987: 127).

ويعرف عثمان المسؤولية الاجتماعية بأنها المسؤولية الفردية عن الجماعة وهي مسؤولية الفرد أمام ذاته عن الجماعة التي ينتمي إليها أو المجتمع الذي يعيش فيه، أي أنها مسؤولية ذاتية، مسؤولية أخلاقية، مسؤولية فيها من الأخلاقية المراقبة الداخلية والمحاسبة الذاتية، كما أن فيها من الأخلاق ما في الواجب الملزم داخلياً، إلا أنه إلزام داخلي خاص بأفعال ذات طبيعة اجتماعية أو يغلب عليها التأثير الاجتماعي (عثمان، 1986).

ويعرف أمين المسؤولية بأنها اضطرار الفرد أن يقدم حساباً عن أعماله التي يأتيها بإرادته واختياره وأن يتحمل عواقبها سواء خيراً أو شراً (أمين، 1965: 299).

كما يعرفها معجم العلوم الاجتماعية المسؤولية بأنها تبعة أمر أضر بالغير، فهي إذن ظاهرة اجتماعية أولاً وقوامها المنطقي الذي ما زال غالباً أمور ثلاثة: خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما (مدكور، 1975: 538).

وعرف «Drucker» المسؤولية الاجتماعية بأنها التزام المنشأة اتجاه المجتمع الذي تعمل فيه (الغالبي والعامري، 2004: 25).

وعرفها «Holmes» هي التزام على منشأة الأعمال تجاه المجتمع الذي تعمل فيه، وذلك عن طريق المساهمة بمجموعة كبيرة من الأنشطة الاجتماعية مثل محاربة الفقر وتحسين الخدمات الصحية ومكافحة التلوث وخلق فرص عمل وحل مشكلة الإسكان والمواصلات (الغالبي والعامري، 2004: 27).

المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات هي طريقة عمل المؤسسة والتي من خلالها تدمج الاهتمامات والقضايا الاجتماعية والبيئة الاقتصادية في صنع القرار واستراتيجيات وسياسات وقيم وثقافة الشركة والعمليات والأنشطة داخل الشركة بشفافية ومحاسبة يتم تطبيق أحسن الممارسات ( الغالبي والعامري، 2004: 27).

المنظمة العالمية للمعايرة تعتبر المسؤولية الاجتماعية بأنها نشاطات للمنشأة لتحمل المسؤولية الناجمة عن أثر النشاطات التي تقوم بها على المجتمع والمحيط لتصبح نشاطاتها منسجمة مع منافع المجتمع والتنمية المستدامة، ترتكز المسؤولية الاجتماعية على السلوك الأخلاقي، احترام القوانين والأدوات الحكومية وتدمج مع النشاطات اليومية للمؤسسة (Michel, 2002: 23).

ويمكن القول أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية هو مفهوم متعدد المجالات فعند تناول مفهوم المسؤولية لغةً : هي الأعمال التي يكون الإنسان مطالباً بها .
أما اصطلاحاً : هي المقدرة على أن يلزم الإنسان نفسه أولاً ، والقدرة على أن يفي ذلك بالتزامه بواسطة جهوده.

فالفرد مسؤول عن تصرفاته وملزم بكل ما ينتج عنها، والتزامه بقوانين المجتمع وعاداته وتقاليده. فمجالات المسؤولية الاجتماعية مختلفة وهي كالتالي:

**١- مسؤولية اجتماعية دينية:** وهي تعني التزام المرء بأوامر الله عز وجل واجتناب نواهيه، وعلى المجتمع تطبيق العقوبة على كل من يخالف إتباع أوامر الله عز جلاله.
**٢- المسؤولية الاجتماعية الأخلاقية:** وهي تعني مسؤولية المجتمع في تربية الفرد ، والتي تبدأ من تربية الوالدين للطفل وتعزيز الأخلاق الحميدة وتنميتها لخلق جيل ناشئ كريم الأخلاق.

**٣- المسؤولية الاجتماعية التعليمية:** وهي مسؤولية المجتمع في توفير التعليم ونشره بين أفراد المجتمع وتنمية قيم المسؤولية الاجتماعية لدى طلاب المرحلة الثانوية والجامعية للقضاء على الجهل لما في ذلك من رفع قيمة الفرد وما ينعكس على مجتمعه اقتصادياً.
**٤- المسؤولية الاجتماعية المهنية:** وهي مسؤولية المجتمع في توفير مجالات العمل المختلفة للشباب حسب المؤهلات التعليمية التي يحملونها، وما يعود ذلك من رفع اقتصاد الدولة.

ويمكن ملاحظة المسؤولية الاجتماعية في المجتمع من خلال مسئولية كل فرد من أفراد المجتمع نحو المجتمع الذي يعيش فيه من حيث الالتزام بقوانين المجتمع المفروضة، ومدى تعاون الفرد مع المجتمع والمساهمة في رفع الاقتصاد.
ويتضح هدف المسؤولية الاجتماعية من مسؤولية كل فرد من أفراد المجتمع في إصلاح المجتمع في شتى المجالات سواء الدينية ، الاقتصادية ، الاجتماعية ، السياسية..الخ
فعلى كل فرد مسلم ناضج تحقيق الهدف السامي من وجوده على هذه الدنيا بعبادة الله عز وجل، وتكوين مجتمع يخلوا من الجهل.

ويؤرخ لظهور مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في منتصف التسعينات من القرن الماضي ومنذ ذلك التاريخ وهي تفرض نفسها على الساحة الاقتصادية الوطنية والدولية ويرجع غالبية الباحثين إلى أن المسؤولية الاجتماعية قد برزت نتيجة لردود الفعل التي اجتاحت العالم ضد العولمة، الأمر الذي دفع الشركات متعددة الجنسيات للبحث عن دور لها على المستوى الاجتماعي وخصوصاً بعد تنامي ظاهرة الفقر.

إن مفهوم المسؤولية الاجتماعية مفهوم متغير ودائم التطور، وهو مرتبط بشكل عضوي بالتنمية المستدامة، حيث يوجب على الشركات بجانب البحث عن الثروة والربح الاهتمام بالبيئة والمشاركة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

**المحور الثاني: مفهوم المسؤولية الاجتماعية من المنظور الإسلامي**

يرى (الصغير 1991: 7-8) بأن الله سبحانه وتعالى هو الذي أعطى أنبيائه وخلقه نفحة موضوعية من الشعور بالمسؤولية، وهذا الشعور بالمسؤولية تجسد في كيانهم وفي كل مشاعرهم وأفكارهم وعواطفهم، وهذا المثل الأعلى هو ما يؤدي إلى أن يحدث تغييراً كيفياً على المسيرة لأنه يعطي الشعور بالمسؤولية، وهذا الشعور بالمسؤولية ليس أمراً عرضياً أو ثانوياً في مسيرة حياة الإنسان، بل هو شرط أساسي في إمكان إنجاح هذه المسيرة، والشعور الموضوعي بالمسؤولية لا يكلفه إلا المثل الأعلى الذي يكون من جهة عليا، ويحس الإنسان من خلالها بأنه بين يدي (رب قادر سميع بصير محاسب ومجاز على الظلم كما هو مجاز على العدل).

والمسؤولية الاجتماعية ليست وليدة اليوم بل هي ثقافة أصيلة في الإسلام ، وحث عليها نبينا محمد صل الله عليه وسلم بقوله ( كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته).

والمسؤولية في الإسلام ، تعني أن المسلم المكلف مسؤول عن كل شيء جعل الشرع له سلطانًا عليه أو قدرة على التصرف فيه بأي وجه من الوجوه ، سواء كانت مسؤولية شخصية فردية أم مسؤولية متعددة جماعية.

جاء في الحديث الشريف “عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ”
و هذا الحديث الشريف هو تأسيس المسؤولية الاجتماعية على نظرية أخلاقية قوامها أن لكل كيان في المجتمع دوراً يجب أن يقدمه لخدمة المجتمع، وهو ما يعني أن للمسؤولية الاجتماعية صفة إلزامية تقتضي أن يقوم كل فرد بالواجبات التي يتوقعها منه المجتمع في سلوكه لدور معين.

وتناول الواجبات لا يتم إلا بالنظر إلى الحقوق ، فكلاهما وجهان لعملة واحدة إذ يصعب مطالبة الفرد بواجبات دون منحه حقه الذي يعزز انتماءه، فالانتماء مسألة حيوية تعزز الارتباط الواعي بالمجتمع وأيديولوجيته حيث يتأسس الانتماء على جانبين: أحدهما أيديولوجي واستعداد نضالي ولتحمل المسئولية وتحقق الأهداف، وآخر يدخل في دائرة الممارسة حيث يترجم الاستعداد الفكري إلى واقع حي ملموس، وبذلك يتأكد الانتماء، فمشاعر الحب والإخلاص تصبح مجرد نية غير قابلة للتطبيق إذا لم تقترن بوعي عقائدي عريق لفكر المجتمع.

وأن المسؤولية هي من خصائص الإنسان وحده، لذا فإن مسؤولية الإنسان تقع في إطار الممكن، وهي في إطارها الطبيعي مجرد طلب لموقف، فالإنسان كائن مسؤول بصورة طبيعية، من قبل أن يجعل نفسه مسؤولاً أخلاقياً (دراز، 1973: 139).

والمسؤولية بطبعها إنسانية وهي ظاهرة اجتماعية ويقابلها الجزاء والحساب، فالمسؤولية والجزاء قيمتان اجتماعيتان وضعهما القرآن الكريم كي نمارس حياتنا على أساس كل منهما.

والشعور بالمسؤولية هي تلك الروابط التي تنظم بها العلاقات بين الفرد ومجتمعه وهي روابط متنوعة وليست في درجة واحدة، وهذه المسؤولية التي قدرها الإسلام على الفرد، تكون تارة مسؤولية شخصية يرجع أثرها عليه لا على غيره من أبناء نوعه، كالسعي والعمل في كسب المال وطلب العلم، وطوراً تكون مسؤولية اجتماعية يتصل أثرها بمن حوله من أبناء جنسه، وذلك كالتعاون وبذل المساعدة للآخرين المشاركين له في المجتمع (خالد، 1960: 5).

وليس معنى المسؤولية الفردية كما قد يتبادر إلى الأذهان، أن الفرد لا يسأل إلا عن نفسه ، بل عليه معنى أنه يتحمل النتيجة بالنسبة على الآخرين أيضاً كالأسرة التي هي في رعايته والمجتمع الذي يعيش فيه والأمة التي ينتمي إليها بالدين، ولا مجال في الإسلام للبعد عن المسؤولية، المسؤولية الفردية والمسؤولية الجماعية فبهما معاً تشتد قوة المجتمع الذي يحيا بقوة أفراده وتعاونهم في تحمل كل منهم ما عليه من واجبات والمسؤولية الاجتماعية تمثل دعامة أساسية لبناء المجتمع وتنميته وأمنه واستقراره من خلال الحقوق والواجبات المحددة فيهما والتأكيد على المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع بما ينتجه البناء الاجتماعي من مسؤوليات متعددة ومتنوعة في الشكل والمضمون من خلال الأعمال الاجتماعية التطوعية والأعمال التطوعية الأخرى ذات الأثر في التنمية والمحافظة على بناء المجتمع وتوازنه (العقيل، 2007: 25).

وبالتالي يمكن القول أن المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع هي عملية يمكن من خلالها توحيد الجهود لكل من الأفراد والجماعات في المجتمع بالإضافة إلى دعم الثقافة المجتمعية تجاه المسؤولية بأنواعها، والمسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع تتم من خلال مؤسسة الوقف وغيرها والتي امتدت أنشطتها من المؤسسة الدينية إلى البر العام وتعميق وتوسيع مضمون البر العام هذا بحيث يطول ويشمل ما يعرف اليوم بالخدمات والسلع العامة والخدمات الاجتماعية وتقديم الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية كان ابتكاراً إسلامياً جاء به نبي الهدى والرحمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على غير سابقة معروفة، وعند العرب على الأقل، وكذلك فإن الوقف الفردي كان ابتكاراً إسلامياً بدأ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بأقل من عشر سنوات على يد صحابته الهداة المهتدين (قحف، 2001: 3).
**المحور الثالث: أهمية المسؤولية الاجتماعية**

إن تبني المؤسسة لمزيد من الدور الاجتماعي في استراتيجياتها ، يحقق لها العديد من الفوائد ، كما يتضح مما يلي:

* تحسين الصورة الذهنية للمؤسسة وترسيخ المظهر الإيجابي لها خصوصا لدى الزبائن والعاملين وأفراد المجتمع بصفة عامة؛
* الاستقرار الاجتماعي نتيجة لتوفر نوع من العدالة وسيادة مبدأ تكافؤ الفرص وهو جوهر المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة؛
* تمثل المسؤولية الاجتماعية تجاوبا فعالا مع التغيرات الحاصلة في حاجات المجتمع ؛ كما أن هناك فوائد أخرى تتمثل في المردود المادي والأداء المتطور من جراء تبني هذه المسؤولية.

كما أن تبني المسؤولية الاجتماعية بالنسبة للمجتمع يحقق ما يلي:

1. ازدياد الوعي بأهمية الاندماج التام بين المؤسسات ومختلف الفئات ذات المصالح؛
2. تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمجتمع؛
3. الارتقاء بالتنمية انطلاقا من زيادة التثقيف والوعي الاجتماعي على مستوى الأفراد، وهذا يساهم بالاستقرار السياسي والشعور بالعدالة الاجتماعية.

بالنسبة للدولة تبني المسؤولية الاجتماعية يحقق ما يلي:

1. يؤدي الالتزام بالمسؤولية البيئية إلى تعظيم عوائد الدولة بسبب وعي المؤسسات بأهمية المساهمة العادلة والصحيحة في تحمل التكاليف الاجتماعية.
2. تخفيف الأعباء التي تتحملها الدولة في سبيل أداء مهامها وخدماتها الصحية والتعليمية والثقافية والاجتماعية الأخرى؛
3. المساهمة في التطور التكنولوجي والقضاء على البطالة وغيرها من االظواهر التي تجد الدولة الحديثة نفسها غير قادرة على القيام بأعبائها جميعا بعيدا عن تحمل المؤسسات الاقتصادية الخاصة دورها في هذا الإطار.

**المحور االرابع: مبادئ ودوافع المسؤولية الاجتماعية:**

يمكن ذكر مبادئ ودوافع المسؤولية الاجتماعية فيما يلي:

1. أن الجميع يتحمل المسؤولية تجاه النفس والأسرة والمجتمع؛
2. المشاركة في العمل الخيري هو أساس الاستقلال الاقتصادي؛
3. يجب أن تسعى الحكومات إلى تشجيع أفراد المجتمع لكي يساعدوا أنفسهم؛
4. ربط المسؤولية الاجتماعية بالمعتقدات والقيم الإسلامية؛
5. رد الجميل للمجتمع بالإنفاق على الأعمال الخيرية؛
6. إن المسؤولية الاجتماعية وسيلة للالتزام الإيجابي للشركات والمؤسسات الخيرية والوقفية تجاه المجتمع من خلال تنمية الموارد البشرية.

**المحور الخامس: المسؤولية الاجتماعية واحتياجات المجتمع:**

تفاقمت المشاكل الاجتماعية في العصر الحالي – الذي يعرف بعصر العولمة – الذي حول العالم إلى قرية صغيرة في مختلف دول العالم، وخاصة الدول النامية، والتي تشكل الدول العربية جزءاً منها، ولكي لا تتعثر الجهود وتتلاشى المسؤوليات فلابد من تضامن أفراد المجتمع لمواجهة هذه التحديات المعاصرة.

وهذا يتطلب تحديد الدور الذي تقوم به المؤسسات اتجاه المجتمع من خلال تحسين ظروف أفراد المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

وتعتبر المسؤولية الاجتماعية من أهم الواجبات الواقعة على عاتق المؤسسات الخيرية والوطنية بالدول، وهي التزام مستمر من هذه المؤسسات في تطوير وتحسين المستوى التعليمي والثقافي والاقتصادي والضمان الاجتماعي لأفراد المجتمع وذلك من خلال توفير الخدمات المتنوعة.

ولا تقتصر المسؤولية الاجتماعية لرجال الأعمال على مجرد المشاركة في الأعمال الخيرية وعمل حملات تطوعية، فبالإضافة إلى الالتزام بالأنشطة والقوانين المتبعة، هناك ما يتعلق بالنواحي الصحية والبيئية ومراعاة حقوق الإنسان وخاصة حقوق العاملين، وتطوير المجتمع المحلي وتكمن أهمية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات وللمجتمع في تحسين الخدمات التي تقدم للمجتمع وخلق فرص عمل حقيقة ودفع الأجور العادلة وضمان سلامة العمال والموظفين والمشاركة في إيجاد حلول للمشكلات الاجتماعية القائمة.

هذا؛ وينظر للمسؤولية الاجتماعية بأنها التزام من جانب أصحاب المؤسسات بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال تحسين أوضاع الموظفين وعائلاتهم والمجتمع المحيط اجتماعياً وصحياً وعلمياً، وتمثل أيضاً أنشطة تمارسها تلك المؤسسات في سبيل خدمة المجتمع، ولا يمكن للمؤسسات التي تعمل في خدمة المجتمع أن تخل بدورها حيث أنها صاحبة الشأن في المبادرات الاختيارية والتطوعية (على بن عامر بن محمد الشهري، 2010**،** ص 43)

**الخاتمة:**

المسؤولية الاجتماعية هي نظرية أخلاقية بأن أي كيان سواء كان منظمة أو فرد يقع على عاتقه العمل لمصلحة المجتمع ككل، فالمسؤولية الاجتماعية أمر يجب على كل منظمة أو فرد القيام به للحفاظ على التوازن ما بين الاقتصاد والنظام البيئي، والمسؤولية الاجتماعية هي أمر لا يختص فقط بمنظمات الأعمال بل هي شأن كل فرد تؤثر أفعاله على البيئة، وهذه المسؤولية يمكن أن تكون سلبية عبر الامتناع عن الانخراط في أفعال ضارة أو إيجابية، من خلال القيام بأفعال تحقق من أهداف المجتمع بشكل مباشر، كما تشكل المسؤولية الاجتماعية أهمية قصوى في مختلف المؤسسات والشركات بشكل عام.

والمسؤولية الاجتماعية ليست وليدة اليوم بل هي ثقافة أصيلة في الإسلام ، وحث عليها نبينا محمد صل الله عليه وسلم بقوله ( كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته)

ومفهوم المسؤولية الاجتماعية في الإسلام يستند إلى القيم والمعتقدات الدينية الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم والسنة الشريفة والتي تؤكد على الأخوة والعدالة الاجتماعية والاقتصادية ، وكذلك على التوازن بين الاحتياجات المادية والروحية الضرورية لجميع الناس للحفاظ على الإيمان ، والعقل، الحياة ، وحقوق الأجيال القادمة ، والثروة.

**المراجع**

أمين، جلال (2001): العدالة الاجتماعية، من منظور المشروع الحضاري، المستقبل العربي، بيروت، عدد (269).

خالد، حسن (1960): مسؤولية الفرد في الإسلام، لبنان، دار العباد للطباعة والنشر.

الخوالدة، محمد محمود (1987): مفهوم المسؤولية عند الشباب الجامعي في المجتمع الأردني ودعوة لتعليم المسؤولية في التربية المدرسية، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة الكويت، العدد (26) المجلد (7).

دراز، محمد عبدالله (1973): أساس الشعور بالمسؤولية، رسالة الإسلام، مجلة تصدر عن دار التقريب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة، العدد الأول.

دراز، محمد عبدالله (1973): دستور الأخلاق في القرآن، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الصغير، جلال (1991): عظمة المسؤولية في شعور الأبناء، المعارج، مجلة شهرية يصدرها المعهد الثقافي للتخصص والدراسات القرآنية، بيروت، الحمراء، العدد (10) المجلد الأول..

عثمان، سيد أحمد (1986): المسؤولية الاجتماعية والشخصية المسلمة، ط2، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.

العقيل، سليمان عبدالله (2007): المسؤولية الاجتماعية قراءة في معايير المسؤولية الاجتماعية للبناء الاجتماعي للمجتمع السعودي.

الغالبي، طاهر محسن منصور والعامري، صالح مهدي محسن (2004): المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال وشفافية نظام المعلومات، دراسة تطبيقية لعينة من المصارف الأردنية.

مدكور، إبراهيم (1975): معجم العلوم الاجتماعية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

مدكور، إبراهيم (1975): معجم العلوم الاجتماعية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

على بن عامر بن محمد الشهري، المسؤزلية الاجتماعية اتجاه المجتمع: دراسة ميدانية مطبقة على مؤسسة الوقف في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة المللك سعود، 2010

Michel Capron et Francoise Mairel – Lanozelee: Laresponsabili D'entreprise: editions al decouverte Paris; 2007; p: 23.

# **الحوكمة في المصارف الإسلامية**

## **د. عبلة لمسلف | د. ابتسام طوبال | د. حورية حمني**

د. عبلة لمسلف جامعة قسنطينة 2 –الجزائر

د. ابتسام طوبال جامعة قسنطينة 2 –الجزائر

د. حورية حمني جامعة قسنطينة 2 –الجزائر

**Governance in Islamic banks**

Dr. Abla Limsallif | Dr. Ibtisam Tobal | Dr. Houria Hamni

**Abstract**

The research aims to shed light on governance in Islamic banks, by defining the conceptual framework for Islamic banks, and the various basic concepts of banking governance, then exploring the concept of governance, its advantages, foundations, and its importance for Islamic banks.

The research concluded the necessity of activating the various governance mechanisms in Islamic banks by creating a central Sharia supervisory body that works to ensure that the operations of Islamic banks conform to the principles of Islamic law, in addition to Sharia auditors and Sharia judicial authorities, because governance in Islamic banks is governed by adherence to the principles of Islamic Sharia.

**Keywords**: banking governance, Sharia governance, Islamic banks.

**الملخص:**

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الحوكمة في المصارف الإسلامية، من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للمصارف الإسلامية، ومختلف المفاهيم الأساسية للحوكمة المصرفية، ثم التعرض لمفهوم الحوكمة، مميزاتها، أسسها، وأهميتها بالنسبة للمصارف الإسلامية.

خلص البحث إلى ضرورة تفعيل مختلف آليات الحوكمة في المصارف الإسلامية من خلال إيجاد هيئة رقابة شرعية مركزية تعمل على التأكد من مطابقة عمليات المصارف الإسلامية مع مبادئ الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى مدققين شرعيين وجهات قضائية شرعية، لأن الحوكمة في المصارف الإسلامية يحكمها الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية.

**الكلمات المفتاحية: الحوكمة المصرفية، الحوكمة الشرعية، المصارف الإسلامية.**

**مقدمة:**

عرفت الصناعة المصرفية الإسلامية نموا وانتشارا واسعا في السنوات الأخيرة، تعدى الدول العربية والإسلامية ليصل إلى الدول الغربية، ومع تطور أدواتها التمويلية أصبحت أكثر عرضة للمخاطر التمويلية، خاصة مع اعتمادها على نظام المشاركة في الأرباح والخسائر، مما أدى إلى تزايد اهتمام الباحثين الاقتصاديين بإدارة المخاطر بهدف التحوط منها عن طريق ابتكار جملة من الأساليب والأدوات المالية.

وبالتالي أصبحت الحوكمة ضرورة ملحة من أجل مراقبة المصارف عامة والمصارف الإسلامية خاصة، ويستلزم هذا وضع معايير للحوكمة كي تطبق في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية على غرار ما هو موجود في المؤسسات العالمية التقليدية.

وعليه يأتي هذا البحث للإجابة على التساؤل الرئيسي الآتي:

**ما مدى إمكانية تفعيل الحوكمة في المصارف الإسلامية؟**

للإجابة على هذا التساؤل نقسم البحث إلى المحاور الآتية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمصارف الإسلامية

المحور الثاني: مفاهيم أساسية حول الحوكمة المصرفية

المحور الثالث: حوكمة المصارف الإسلامية

**المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمصارف الإسلامية**

ظهرت المصارف الإسلامية منذ سبعينات القرن الماضي، وتطورت بشكل متسارع سواء من حيث إنشاء مصارف جديدة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، أو من حيث تحويل المصارف التقليدية إلى إسلامية جزئيا أو كليا.

**1- تعريف المصارف الإسلامية:**

اختلف الكتاب والباحثون في مجال المصارف الإسلامية في وضع تعريف محدد للمصرف الإسلامي٬ ويمكننا استعراض بعض التعاريف فيما يلي:

**التعريف1 :** المصرف الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخدا وعطاء وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية.[[71]](#footnote-71)

**التعريف 2:** المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.[[72]](#footnote-72)

**التعريف 3:** يقصد بالمصارف الإسلامية تلك المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة٬ وعلى عدم التعامل بالفائدة أخدا و عطاء.[[73]](#footnote-73)

**التعريف 4:** عرفت المصارف الإسلامية بأنها مؤسسات مالية عقائدية تعتمد في عملها على العقيدة الإسلامية، وتسعى إلى تحقيق المصالح المادية المقبولة شرعا، عن طريق تجميع الأموال وتوجيهها نحو الاستثمار الأمثل.[[74]](#footnote-74)

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية، تقوم بتجميع الأموال وتوجيهها للاستثمار الأمثل، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

**2- نشأة المصارف الإسلامية و تطورها:**

إن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإقامة مصارف تقوم بالخدمات و الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية بدأت عام 1963 عندما تم إنشاء بنوك الادخار المحلية في مصر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار٬ حيث كانت بمثابة صناديق ادخار وتوفير لصغار الفلاحين٬ ثم تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971 بالقاهرة وعمل في مجال جمع و صرف الزكاة٬ ثم كانت محاولة مماثلة في باكستان٬ ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام1974٬ تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975٬ ثم بنك فيصل الإسلامي المصري عام1977٬ ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م، ثم البنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997م.[[75]](#footnote-75)

 والآن انتشرت المصارف الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حتى أن المصارف التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية تابعة لها.

**3- ضوابط العمل المصرفي الإسلامي:**

تتفرع الضوابط والأسس التي تعمل بها المصارف الإسلامية عن قاعدة أساسية عامة هي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية٬ حيث تتمثل أهم ضوابط العمل المصرفي الإسلامي فيما يلي:

**3-1- الالتزام بقاعدة الحلال و الحرام:**

إن الأصل فيما خلق الله من أشياء و منافع هو الحل٬ ولا حرام إلا ما حرمه نص صريح من قبل الشرع وبناء على هذا فالأصل في العقود الجواز و الإباحة٬ فحرية التعاقد مضمونة للناس ما لم تشمل على أمر نهى عنه الشّرع٬ وحرمه بنص أو قياس أو بمقتضى القواعد المقررة٬ و العقود من باب الأفعال العادية٬ و الأصل فيها عدم التحريم.[[76]](#footnote-76)

**3-2- عدم التعامل بالفائدة (الربا):**

يعتبر التعامل بالفائدة أخدا وإعطاء الميزة الأساسية التي يقوم عليها عمل المصارف التقليدية٬ حيث أنها تعطي أصحاب الودائع فوائد مقابل إيداعاتهم وتأخذ عوائد على الأموال التي تقرضها للمستثمرين محققة بذلك أرباحا من الفرق بين معدل الفائدة الدائنة والمدينة٬ في حين أن المصارف الإسلامية أول ما قامت عليه استبعاد التعامل بالفائدة ذلك أنها تعتبر من قبيل الربا الذي اجمع العلماء على تحريمه نظرا لما له من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية.[[77]](#footnote-77)

**3-3- الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية:**

يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية في اعتماد الشريعة الإسلامية بجميع المعاملات، مما يستوجب عليها وجود هيئة للرقابة الشرعية تتصف بالاستقلال التام عن الإدارات التنفيذية، وتقوم بإصدار الفتاوى و القرارات وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[[78]](#footnote-78)

**3-4-** **الالتزام بقاعدة الغنم والغرم:**

أي إذا دخل عنصر من عناصر الإنتاج في العملية الإنتاجية على أساس المشاركة في الربح الناتج لا على أساس الأجر الثابت فعليه أن يقبل المخاطرة٬ أي أن تضمن ما قد يحدث من نتائج سلبية ويتحملها مقابل استحقاقه من نصيب من الربح إذا تحقق٬ وهذا هو معنى الغنم بالغرم٬ و هذه القاعدة لها أهمية كبيرة في التمويل الإسلامي إذ يقوم في الحقيقة على المخاطرة٬ وبهذه الطريقة فان التمويل الإسلامي كما تتعامل به المصارف الإسلامية يحول دون تحويل انتقال المخاطر لطرف واحد في العقد ويبحث على المشاركة فيها. [[79]](#footnote-79)

**3-5- الصراحة والصدق والوضوح في المعاملات:**

يلتزم المصرف الإسلامي في معاملاته بالصدق والصراحة والوضوح والمكاشفة التامة بين المصرف والمتعاملين معه وكذا المتعاملين فيه طالما كانت هذه المعاملات خاصة بالعميل٬ لأن فقدان العميل الثقة في معاملات المصرف الإسلامي نتيجة عدم توفر الشفافية والإفصاح يفقد المصرف زبائنه من المتعاملين وفق الشريعة الإسلامية.

والشكل الآتي يوضح مختلف ضوابط العمل المصرفي الإسلامي السابقة:

**الشكل رقم(1): ضوابط العمل المصرفي الإسلامي**

ضوابط العمل المصرفي الإسلامي

**الالتزام بقاعدة الحلال و الحرام**

**عدم التعامل بالفائدة**

**الالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية**

**الالتزام بقاعدة الغنم و الغرم**

**الصراحة و الوضوح في المعاملات**

**المصدر: محمد مصطفى سليمان٬ دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)٬ الدار الجامعية للنشر٬ الطبعة الثانية٬ الإسكندرية٬2009 ص 344.**

يتضح من الشكل السابق أن العمل المصرفي الإسلامي يخضع لعدة ضوابط متنوعة مما يجعل المصارف الإسلامية أكثر تقيدا بمبادئ الشريعة الإسلامية.

 **المحور الثاني: ماهية الحوكمة المصرفية**

نظرا للدور الذي تقوم به المصارف في أي اقتصاد من خلال تزويد المجتمع بمختلف الخدمات المالية والمصرفية٬ فإن تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي يعتبر أمرا ضروريا على الرغم من حداثة هذا المصطلح وظهور الحاجة إلى تطبيقه في المؤسسات المالية بهدف حماية الأموال الخاصة وضمان سلامة النظام المصرفي، خاصة بعد تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في العديد من المؤسسات المالية الخاصة منها والعامة.

**1- تعريف الحوكمة المصرفية:**

 اختلف الباحثون الاقتصاديون في تعريف الحوكمة المصرفية، وقدموا عدة تعاريف يمكن استعراض بعضها فيما يلي:

**التعريف 1:** يعرف بنك التسويات الدولية الحوكمة في المصارف بأنها الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين.[[80]](#footnote-80)

والمقصود بأصحاب المصالح هم جميع الجهات – سواء كانوا أفراداً أم كيانات – التي تربطهم مصلحة أو علاقة أو اهتمام بالمؤسسة، كالمساهمين والمستثمرين المحتملين والمدراء والموظفين والدائنين والعملاء والمجتمع وأجهزة الدولة ذات العلاقة. [[81]](#footnote-81)

 **التعريف 2:** عرفت حوكمة الشركات في المصارف بأنها مجموعة النظم، والهياكل التنظيمية، والمعلومات المستخدمة في تحديد الأساليب السليمة التي يستند إليها مجلس الإدارة والإدارة العليا التنفيذية، في إدارة جميع الاستراتجيات والعمليات المنفذة من قبل المصرف، وتحدد الحوكمة دور ومسؤوليات وسلطات وحقوق مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصرف، كما تحدد الحوكمة أيضا العلاقة فيما بين الهيئات والشركات التابعة للمصرف بالإضافة إلى العلاقة بين المساهمين والمصرف والأطراف أصحاب المصالح.[[82]](#footnote-82)

 **التعريف 3:** حسب لجنة بازل تشير حوكمة الشركات على مستوى المصارف إلى الأسلوب الذي تدار به أعمال وقضايا ومعاملات المصرف من قبل مجلس الإدارة والمدرين والإدارة العليا، وينعكس ذلك من خلال: وضع أهداف المصرف، تأدية النشاط اليومي للمصرف، الوفاء بالالتزامات التي قطعت للمساهمين، وحماية مصالح المودعين.[[83]](#footnote-83)

نلاحظ من التعاريف السابق أن مفهوم حوكمة المصارف في معناه العام لا يخرج عن مفهوم حوكمة الشركات حيث يذهب البعض إلى اعتماد تسمية حوكمة الشركات للمنظمات المصرفية أو حوكمة الشركة في المصارف.

 و تعتبر الحوكمة بالمصارف حالة خاصة ومختلفة عن بقية الشركات نظرا لعدة نقاط:[[84]](#footnote-84)

1. وجود معلومات مالية أكثر غموضا وهذا يصعب من عملية تقييم الأداء والمخاطر؛
2. تعدد وتنوع أصحاب المصالح بالمصارف (عدة مودعين وحقوق ملكية متعددة)؛
3. صرامة وشدة اللوائح و القواعد التنظيمية؛
4. تنظيم بطيء وثقيل في الإجراءات.

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الحوكمة المصرفية على أنها الإدارة الرشيدة التي تضم مجموعة من الآليات والهياكل التنظيمية التي تدار بها المصارف، بما يضمن تحقيق أهداف المصرف وحماية حقوق أصحاب المصالح.

 **2- مبادئ الحوكمة المصرفية:**

أصدرت لجنة بازل تقرير تعزيز الحوكمة في المصارف عام 1999، ثم أصدرت نسخة معدلة عام 2005، ثم أصدرت نسخة محدثة في فيفري عام 2006 والذي يتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف، حيث تتمثل هذه المبادئ فيما يلي:[[85]](#footnote-85)

1. **المبدأ الأول: تأهيل أعضاء مجلس الإدارة:**

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وأن يكونوا على دراية تامة بالحوكمة

وبالقدرة على إدارة العمل بالمصرف، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولون بشكل تام عن أداء المصرف

وسلامة موقفه المالي وعن صياغة إستراتيجية العمل بالمصرف وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح.

**ب- المبدأ الثاني: مراقبة الأهداف الإستراتيجية:**

يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة الأهداف الإستراتيجية للمصرف وقيم ومعايير العمل آخذا بعين الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين وأن تكون هذه القيم سارية في المصرف، ويجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الإستراتيجية للمصرف وتمنع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة وأهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو الأغلبية.

**ت- المبدأ الثالث: تحديد المسؤوليات:**

يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن وضع حدود واضحة للمسؤوليات في المصرف؛ سواء لأنفسهم أو للإدارة العليا أو للمديرين أو للعاملين، وأن يضع هيكل إداري يشجع على المحاسبة ويحدد المسؤوليات.

**ث- المبدأ الرابع: التأكد من مبادئ الإدارة:**

يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس، وأن يمتلك المسؤولين المهارات الضرورية لإدارة أعمال المصرف، وأن تتم أنشطة المصرف وفقا للسياسات والنظم التي وضعها مجلس الإدارة وفقا لنظام فعال للرقابة الداخلية.

**ج- المبدأ الخامس: استقلالية مراقبي الحسابات:**

 يجب على مجلس الإدارة أن يقر باستقلالية مراقبي الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية باعتبارها جوهرية لحوكمة المصارف ، من أجل تحقيق عدد من وظائف الرقابة بغرض اختبار وتأكيد المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإدارة عن عملياتوأداء المصرف.

**ح- المبدأ السادس: تناسب الأجور و المكافآت:**

 يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف وإستراتيجية المصرف في الأجل الطويل، وأن ترتبط حوافز الإدارة العليا والمديرين التنفيذيين بأهداف المصرف في الأجل الطويل.

**خ- المبدأ السابع: توافر الشفافية:**

 تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة، وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في المصارف فإنه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء إدارة المصرف في ظل نقص الشفافية، وهذا يحدث إذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية المصرف وأهدافه، ويعد الإفصاح العام الملائم ضروريا و خاصة للمصارف المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق.

**د- المبدأ الثامن: فهم هيكل عمليات المصرف:**

 يجب أن يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات المصرف والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها، ويمكن أن يتعرض المصرف لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين يستغلون الخدمات والأنشطة التي يوفرها المصرف لممارسة أنشطة غير شرعية مما يعرض سمعة المصرف للخطر**.**

**3- محددات تنفيذ الحوكمة في المصارف:**

يتوقف التطبيق الجيد للحوكمة في المصارف على مجموعتين من المحددات هما:[[86]](#footnote-86)

1. **محددات داخلية**:

تتمثل في القواعد والأسس التي تحدد طريقة اتخاذ القرار وتوزيع السلطات بين الجمعية العامة، ومجلس الإدارة و المودعين مما يؤدي إلى تخفيض التعارض بين مصالح هذه الأطراف.

1. **محددات خارجية**:

تتمثل في العناصر التنظيمية وتتضمن المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يمثل القوانين المنظمة للسوق و كفاءة القطاع المالي، وتوفير التمويل اللازم للمشروعات، ودرجة تنافسية سوق السلع وعناصر الإنتاج وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية والمؤسسات العاملة في أسواق المال، وشركات الاستثمار، بالإضافة إلى عناصر خاصة تتضمن أصحاب المصالح والمؤسسات الخاصة والمهنيين من المحاسبين والمراجعين والقانونيين وغيرهم.

**4- دور البنك المركزي في تعزيز الحوكمة في المصارف:**

لا يرتبط نجاح الحوكمة في المصارف فقط بوضع القواعد الرقابية، ولكن لا بد من تطبيقها بشكل سليم**، و**لهذا فإن البنك المركزي يلعب دورا أساسيا من خلال دوره الإشرافي والرقابي في تعزيز الحوكمة الجيدة فيالمصارف، و ذلك للأسباب الآنية:[[87]](#footnote-87)

1. إن تطبيق الحوكمة الجيدة يقع ضمن المسؤوليات الإشرافية للبنك المركزي؛
2. إن المصارف تختلف عن غيرها من الشركات المساهمة لأن طبيعة عملها تحمل المخاطر، إضافة إلى كونها مسؤولة عن المحافظة على أموال الغير(المودعين)؛
3. إن وجود الحوكمة أمر ضروري للمصارف نتيجة تعرضها للمخاطر الناتجة عن تداول أسهمها في البورصة المالية؛
4. يحتاج أعضاء مجلس الإدارة في المصارف إلى ضمان إدارة المخاطر التي تتعرض لها طبيعة أعمال المصارف بشكل سليم، وأن لدى البنك المركزي المسؤولية القانونية للتأكد من ذلك**.**

**المحور الثالث: الحوكمة في المصارف الإسلامية:**

تزداد أهمية الحوكمة في المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية، نظرا لطبيعتها الخاصة، حيث تقوم عمليات التمويل والاستثمار فيها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي فهي تتعرض للمخاطر بشكل أكبر من المصارف التقليدية، لذا وجب تبني عدد من الأساليب للحد من المخاطر المختلفة ومن بينها حوكمة المصارف الإسلامية.

**1- مفهوم الحوكمة في المصارف الإسلامية:**

الحوكمة في المصارف الإسلامية هي تنظيمات وتطبيقات وممارسات سليمة تطبقها المصارف الإسلامية، لتحقيق المعاملة العادلة لحملة الأسهم والعاملين في المصارف الإسلامية، لإثبات حقوقهم والتأكد من كفاءة تطبيق الإجراءات التشغيلية بمعزل عن المصالح الشخصية، وبالتالي يتم توجيه الأموال إلى الاستخدام الأمثل لها، منعا لأي من حالات الفساد التي قد تكون مرتبطة بذلك، و باعتماد كل من معايير الإفصاح والشفافية والمعايير المحاسبية.[[88]](#footnote-88)

كما عرفها مجلس الخدمات الإسلامية في معيار رقم IFSB-10 الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها" مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافا شرعيا فعالا ومستقلا"[[89]](#footnote-89)، وهذا التعريف يتطلب:[[90]](#footnote-90)

1. وجود مجموعة من التدابير المؤسسية والتنظيمية، مجلس الإدارة، وهيئة شرعية، وقسم الشريعة، وقسم التدقيق الداخلي؛
2. مراقبة فعالة ومستقلة فيما يتعلق بالالتزام بالشريعة؛
3. الإعلانات الشرعية ونشر المعلومات والمراجعة الشرعية الداخلية، الجوانب المسبقة لإطار الالتزام و الامتثال للشريعة الإسلامية.

إن مفهوم الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية هو مفهوم مختلف تماماً عن مفهوم حوكمة المؤسسات، لما للمفهوم الأول من أبعاد دينية وأخلاقية تتجاوز بكثير حدود المفهوم الثاني المقتصر على الأبعاد المالية والإدارية، فإن الحوكمة الشرعية تتميز باعتمادها على الشريعة الإسلامية كإطار حاكم لها، أما حوكمة المؤسسات فإنها تعتمد على العقول البشرية في صنع إطارها الحاكم؛ وكذلك فإن مقصد الحوكمة الشرعية هو حفظ الدين والمال معاً، أما حوكمة المؤسسات فمقصدها هو حفظ المال فقط؛ والحوكمة الشرعية هي حق لله تعالى في المقام الأول، أما حوكمة المؤسسات فهي لحفظ حقوق الآدميين.[[91]](#footnote-91)

كما تختلف الحوكمة في المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية بسبب ارتفاع عدد الأطراف المشاركة فيها من مستثمرين وأصحاب المصلحة، بالإضافة إلى الضوابط والمنظمات الإسلامية التي تكون لها مصلحة مباشرة في تحقيق استقرار النظام المصرفي الإسلامي.[[92]](#footnote-92)

1. **أهمية الحوكمة في المصارف الإسلامية:**

تستمد الحوكمة الإسلامية أهميتها من الطبيعة الخاصة للمصرف الإسلامي، فهي الإدارة المثالية للأسباب الآتية:[[93]](#footnote-93)

1. مراعاة أكبر لمصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية القائمة على مبدأ المضاربة ذات مخاطر الائتمان العالية، مقارنة بأصحاب الحسابات في المصارف التقليدية والتي تقل مخاطرها الائتمانية لثبات سعر الفائدة و تحديده سلفا؛
2. وجود حوكمة ثنائية ناتجة عن وجود مجلسين مختلفين هما مجلس الإدارة بهدف مراقبة الجانب الإداري للمصرف، وهيئة الرقابة الشرعية بهدف مراقبة مدى توافق العمليات المصرفية مع الشريعة الإسلامية؛
3. وجود هدفين مختلفين في المصرف ذاته يمكن أن يزيد من حدة تعارض المصالح وبطبيعة الحال قد يولد ذلك بعض الصعوبات في نشاط المصرف الإسلامي؛
4. ضمان الالتزام الصارم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال التأكد من الالتزام بالمبادئ الكلية للشريعة الإسلامية، وكذلك الأحكام التفصيلية المتعلقة بمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية.
5. تعزيز الاستقرار المالي، وكسب ثقة أصحاب المصالح، وإعطاء مصداقية للمؤسسات المالية الإسلامية؛
6. الالتزام بالأساسيات العامة للحوكمة، وانضباط الواجبات الائتمانية في المعاملات المصرفية الإسلامية، وأعمال القيمة المضافة المتعلقة بالجانب الشرعي للحوكمة.

 **3- أسس الحوكمة في المصارف الإسلامية:**

تستمد الحوكمة مبادئها من الشريعة الإسلامية لما أمرنا الله به في طريقة التعامل وحكم كل المعاملات، فهي مبنية على قواعد وضوابط توجه أساليب العمل لضمان حقوق الأطراف المتعاملة بشكل يعالج تعارض مشكلة المصالح[[94]](#footnote-94)، و يمكن ذكرها فيما يلي:

**3-1- العدل:**

 يعتبر العدل والمساواة من أعظم الأسس التي تحكم بين الناس٬ وهذا ما ينبغي أن ينعكس في جميع الأمور التي يعهد إليها أي عمل من الأعمال التي يساهم في انجازها مجموعة من الأطراف، سواء كان ذلك على المستوى الكلي أو الجزئي.[[95]](#footnote-95)

**3-2- الشورى:**

لا يمكن للحاكم في المنظور الإسلامي أن يستكمل صفة العدل، وأن يجعلها خصلة يتصف بها نظام حكمه كله، إلا إذا كان قائما على أساس الشورى، فالإنسان مهما اتصف بصفات الذكاء تفوته جوانب أساسية من مدارك العدل لا يدركها إلا برأي غيره، وهذا ما يطبق أيضا على العمل المصرفي الإسلامي، فالتشاور وأخذ الرأي من جميع الأطراف التي لها تأثير على البنك يساهم في إحداث جو من التعاون والتفاهم يعمل على حل المشاكل والصعوبات بطرق ودية تساهم في إرضاء جميع الأطراف ذات المصلحة المرتبطة بالبنك.[[96]](#footnote-96)

**3-3-** **المسؤولية**:

ويقصد بها توفير هيكل واضح يحدد نقاط السلطة والمسؤولية ومحاسبة مجلس الإدارة ومتخذي القرار عن مسؤوليتهم تجاه الشركة والمساهمين، ويقع على عاتق مجلس الإدارة القيام بدور إشرافي أكثر من قيامه بدور تنفيذي، وقيامهم بالتدقيق الفعال على أداء العاملين، ولابد من وجود لجان مراجعة ترشح المراجعين الخارجيين وتشرف على عملهم.

**3-4- الشفافية:**

بمعنى الصدق والأمانة والدقة والشمول للمعلومات التي تقدم عن أعمال المصرف للأطراف الذين لا تمكنهم ظروفهم من الإشراف المباشر على أعمال الشركة والتي لهم فيها مصالح، واحتياجهم إليها للتعرف على مدى أمانة وكفاءة الإدارة في إدارة أموالهم والمحافظة على حقوقهم وتمكينهم من اتخاذ القرارات السليمة في علاقاتهم بالمصرف٬ ومن المعروف أن المحاسبة هي المصدر الرئيسي والرسمي لهذه المعلومات٬ وبالتالي تتطلب من الحوكمة وجود نظام محاسبي سليم والاعتماد في المعالجة المحاسبية على معايير معتمدة و مقبولة دوليا**.**[[97]](#footnote-97)

 **3-5- المساءلة:**

يحق للمساهمين مساءلة الإدارة التنفيذية عن أدائها، وهذا حق يضمنه القانون وأنظمة الحوكمة لهم، كما تضمن المساءلة مسؤولية الإدارة التنفيذية أمام مجلس الإدارة، ومسؤولية المجلس أمام المساهمين.[[98]](#footnote-98)

 **4- التطورات التي شهدتها الحوكمة في المصارف الإسلامية:**

يعد موضوع الحوكمة موضوعا جديدا نسبيا بالنسبة لفقه المعاملات، أما المقاربة المعاصرة للحوكمة الشرعية فقد بدأت مع بداية تأسيس المصارف الإسلامية، غير أن نقاش الحوكمة الإسلامية كان محصورا في تأسيس هيئة شرعية تضمن شرعية المعاملات المالية المعقدة، وبعد استقرار موضوع الحوكمة في المؤسسات المالية الوضعية، وبدأت المؤسسات المالية بتبنيها، قامت الجهات الواضعة للمعايير بمراجعتها واعتمادها حيث أدرجت ضمن هيكل حوكمة الشركات الموجودة في المؤسسات المالية الإسلامية، فكان أول معيار صدر هو معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي سمي معيار الضوابط )الحوكمة( سنة1997 ، وقد كان ضمن معيار المراجعة، وبعدها أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيار" المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية سنة2006 ، وأصدر البنك المركزي الماليزي المبادئ الإرشادية الشاملة للحوكمة الشرعية الذي يتضمن إطار الحوكمة الشرعي في أواخر العام2010 ، وبدأ العمل به في جانفي 2011.[[99]](#footnote-99)

**5- دور هيئة الرقابة الشرعية في حوكمة المصارف الإسلامية:**

عند دراسة هيكل حوكمة المؤسسات في المصارف الإسلامية نجد أن مركز هذا الهيكل هو هيئة الرقابة الشرعية، مع وجود أنظمة رقابة داخلية تقوم بتدعيمها، وعليه فإن هيكل حوكمة المؤسسات داخل المصارف الإسلامية بصفة عامة يتكون من [[100]](#footnote-100):

**أ- منظمين خارجيين:** وهم عبارة عن حملة الأسهم، المراجع الخارجي، بورصة الأوراق المالية، قانون الشركات، البنك المركزي للدولة، مجلس معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامي.

**ب- منظمين داخليين:** وهم عبارة عن مجلس الإدارة المديرين غير التنفيذيين، لجان المراجعة، المراجعة الداخلية، هيئة الرقابة الشرعية.

**ت- أنظمة الرقابة الداخلية:** وهي عبارة عن الرقابة المالية، ورقابة العمليات، المراجعة، التوافق مع معايير إعداد التقارير، والتوافق مع الشريعة.

وعلى هذا نجد أن هيئة الرقابة الشرعية تعتبر الدعامة الأساسية التي يقوم عليها مفهوم حوكمة المؤسسات في تلك المصارف، حيث برزت فكرة تأسيس هذه الهيئة منذ بداية تأسيس المصارف الإسلامية وذلك للحاجة الماسة إلى التأكد من مدى شرعية العمليات التي يعتمدها المصرف في نشاطه، والتأكد من عدم وجود تعارض يقوم به المصرف من معاملات مع عملائه والمصارف والأطراف الأخرى مع قواعد الشريعة الإسلامية.

**6-** **آليات تفعيل الحوكمة في المصارف الإسلامية:**

يمكن تلخيص أهم الآليات الضرورية لتفعيل الحوكمة في المصارف الإسلامية فيما يلي:[[101]](#footnote-101)

1. إيجاد هيئة رقابة شرعية مركزية لإجازة توافق صيغ وأدوات التمويل المتعددة التي تستخدمها المصارف الإسلامية مع الشريعة الإسلامية.
2. إيجاد مدققين شرعيين مجازين، وتدريب محاسبين مجازين في التدقيق الشرعي.
3. توفير آلية قضائية أي محاكم شرعية أو قضاء شرعي، وهذا يساعد المصارف على استرداد أموالها في آجالها من المتعاملين معها الذين يتحايلون من غير سبب حقيقي على سداد ما عليهم.
4. إيجاد منظمة تدقيق مشتركة تمتلكها المصارف مشاركة مع بعضها البعض لتقييم حسابات المشاركة في الأرباح والخسائر لزبائنها الذين قد تتوجس منهم المخادعة في ترتيبات المشاركة في الأرباح والخسائر.

**خاتمة:**

الحوكمة في المصارف الإسلامية يحكمها الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وتحديد العلاقة بين كافة الأطراف المكونة للنظام المصرفي الإسلامي والمتمثلة في العدالة، المسؤولية، المساءلة، والشفافية، على عكس المصارف التقليدية التي تهدف إلى تعظيم الربح، حيث تلتزم المصارف الإسلامية بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة وعدم المتاجرة بالديّن، إضافة إلى ما تتميز به من وجود هيئة رقابة شرعية تعمل على التأكد من مطابقة عمليات المصرف الإسلامي مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
إن تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية يعتبر ضرورة حتمية أكثر من المصارف والمؤسسات التقليدية الأخرى، لما تمثله من أهمية بالغة في هذه المصارف.

# **التعليم المعاصر رؤية تربوية من منظور إسلامي**

## **الدكتورعبدالرؤوف أحمد بني عيسى**

جامعة العلوم الإسلآمية العالمية /الأردن

**The Contemporary Teacher: An Educational view from an Islamic perspective.**

Dr. Abd'Alra'ouf A. Bani issa

**Abstract**

This Study aim to investigate the role of the teacher in conforming to contemporary up- dates from an Islamic perspective. The contemporary up dates add reseed in the present study were represented by those of globalization, technology, and cultural identity. The results of the study showed that in theory, there is comprehensive as well an integrative concept of the role of the teacher as conforming recent developments. In practice, the study reported that is inapplicable. Therefore, the sturdy recommended that the Islamic thought and concept should go generalized to all educational processes.

**Keywords**: Contemporary Teacher, educational view, Islamic perspective

**الملخص**

 هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على دور التعليم في مواكبة المستجدات المعاصرة، وبيان أهم أدواره من منظور الإسلام، وبيان أهم التحديات المعاصرة للمعلم من تكنولوجيا وعولمة والمحافظة على الهوية الثقافية. وقد أشارت نتائج الدراسة إلى وجود فكر متكامل لدور التعليم لمواكبة المستجدات المعاصرة نظريا، ولكن عمليا المشكلة في التنفيذ، ولذلك توصي الدراسة بالممارسة العملية لفكر الإسلام في العملية التربوية وغيرها.

**الكلمات المفتاحية**: المعلم المعاصر، الرؤية التربوبة، المنظور الاسلامي

**المقدمة**

إن التغيرات التي يشهدها عالمنا اليوم والتي تتسارع وتيرتها وتتعدد مجالاتها تتطلب من مؤسسات الدولة المختلفة مواكبة طبيعة التغيير وسرعته، في مجالات الحياة وصورها المختلفة، من تكنولوجيا واتصال وتواصل وتطور معرفي وانفجار معلوماتي وثورة رقمية، ولكي تحافظ مؤسسات الدولة على بقائها لا بد من قيامها بأداء أدوار جديدة في الوقت الذي تؤدي فيه أدوارها الاعتيادية الأصيلة، وهو ما يمثل تحدياً قوياً -على مستوى المؤسسة والفرد- تتنافر وتتجاذب فيه الثقافات، وتكون القيم المؤسسية والفردية معرضة للمساومة والذوبان.

والمؤسسة التربوية - كما هو حال بقية مؤسسات الدولة؛ تعيش تطوراً ونمواً في المفاهيم والقيم والمعارف والممارسات، يتطلب منها التوقف لتشخيص أوضاعها ومراجعة أدوارها بشكل مستمر وعلى فترات ليست بالبعيدة ( الحر، 2001(.

وبما أن التعليم يمثل أحد الأركان الرئيسة للعملية التربوية والتعليمية، فإن تفعيل دوره من منظور جديد مع المحافظة على أصالة ذلك الدور يسهم في تمكين المؤسسة التربوية من أداء رسالتها في إطار مفهوم الأصالة والمعاصرة، لذا فإن البحث في إعداد التعليم من منطلق يمكنه من التعامل بكفاءة مع المستجدات التي تمثل تحدياً قوياً للدور الذي يقوم به يعد ركيزة أساسية لنجاح العملية التربوية والتعليمية، وسوف تركز هذه الدراسة على تفعيل دور التعليم من منظور الإسلام لمواكبة مستجدات الحاضر.

**مشكلة الدراسة**

لا يزال التعليم بحاجة إلى تجديد في الأدوار التي يقوم بها بما ينسجم مع القيم الدينية والأهداف التربوية السامية التي تلبي احتياجات الحاضر وتخدم متطلبات المستقبل، لذا يجد الباحثان أن الجدال في وجهات النظر حول دور التعليم مسالة قائمة ومستمرة بين رأي يرفع من شأنه وما يقدمه من خدمة جليلة لمجتمعه ورأي آخر يطالب بتطويره.

ولأهمية دور التعليم وقدرته على الصمود أمام التحديات فإنه يمكن إعادة الصورة الحقيقية لدور المعلم، وتأصيل ذلك الدور المبني على ربط الماضي بالحاضر واستشراف المستقبل، وذلك من خلال محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية :

1. ما دور التعليم من منظور الإسلام؟
2. ما أهم التحديات التي تواجه التعليم المعاصر؟
3. ما دور التعليم في مواكبة مستجدات الحاضر؟

**أهمية الدراسة**

إن تفعيل دور التعليم في مواكبة مستجدات الحاضر يُعَدّ من أهم القضايا التي يتوجب على الباحثين والدارسين البحث فيها، لمحاولة الوصول إلى إجابة عن التساؤلات التي تثارمن حين لآخر حول التعليم المسلم ومدى قدرته على التطور والنمو في ظل المتغيرات المتسارعة، وقدرته على التحرر من تبعية التقليد و اكتساب مهارات التأقلم والتعامل مع متطلبات الحاضر.

وتكمن أهمية الدراسة في كونها تبحث من منظور إسلامي معاصر لتفعيل دور التعليم لمواكبة حركة التطور التي تنشأ عنها تحديات تتطلب التعامل معها وفقاً لرؤية تمثل الحاضر، وتستمد قوتها من الماضي، في ظل الثورة المعلوماتية الرقمية لما لها من أثر بالغ في تشكيل الهوية الثقافية للنشء.

**أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مجموعة من الأدبيات المتوفرة التي تتناول دور التعليم في مواكبة مستجدات الحاضر، والمخاطر التي تحدق بالعملية التعليمية التعلمية، لأنّ للمعلم دوراً أساسياً في أي تغيير منشود، أن ثورة التجديد التربوي لا يمكن أن تنجح دون أن يكون على رأسها المعلم، فتكنولوجيا المعلومات لا تعني التقليل من أهمية المعلم، أو الاستغناء عنه كما يتصور بعض الدارسين، بل تعني أن هناك دوراً مختلفاً له، ولا بد لهذا الدور أن يختلف باختلاف مهمة التربية، من تحصيل المعرفة إلى تنمية المهارات الأساسية، وإكساب الطالب القدرة على أن يتعلم ذاتياً، فلم يعد التعليم هو الناقل للمعرفة والمصدر الوحيد لها، بل الموجه المشارك لطلبته في تعلمهم واكتشافهم المستمر. وعلى وجه الخصوص فإن البحث يهدف إلى:

1. التعريف بدور التعليم من منظور الإسلام.
2. التعريف بالتحديات التي تواجه التعليم المعاصر.
3. الخروج بتوصيات لتفعيل دور التعليم في مواكبة مستجدات الحاضر

**الدراسات السابقة:**

تعددت الدراسات التي تناولت موضوع مواكبة التعليم للمستجدات والعولمة بشكل عام ولم يعثر الباحثان – في حدود إطلاعهما – على دراسات حول مواكبة التعليم للمستجدات المعاصرة من منظور إسلامي ومن الدراسات التي تناولت الموضوع بشكل عام.

أجرى الفازاني (1982) دراسة بعنوان التعليم الإسلامي بين الماضي والحاضر. هدفت إلى إلقاء الضوء على أهمية التعليم المسلم في العصر الحاضر وبيان أهم أدوار التعليم ومسؤولياته من خلال محاولته وضع العلاج لسلبيات المناهج التي يعد من خلالها التعليم حتى يتم بناء التعليم الإسلامي المنشود وهدفت أيضاً إلى توضيح ما كان عليه حال المعلمين في العصور الإسلامية الماضية وحتى عصرنا الحاضر واعتمدت الدراسة منهج البحث التاريخي والمنهج الوصفي. وتوصلت الباحثة إلى أن نظم التعليم في معظم أجزاء العالم الإسلامي قد أخفقت في بناء التعليم الإسلامي المتشرب للمبادئ الإسلامية والقيم الخلقية وأكدت أن هناك حاجة ملحة إلى منهج تربوي جديد يلاءم عقيدة الأمة الإسلامية ومقومات حياتها.

أما دراسة سليمان (1987) " بعنوان دور التعليم في المجتمع الإسلامي المعاصر" دراسة تحليلية. هدفت هذه الدراسة إلى إيضاح دور التعليم وإبراز أهم المتطلبات الوظيفية للمعلم في المجتمع الإسلامي، وبين الباحث دور التعليم من رؤية إسلامية فهو مصدر المعرفة وقائد مسيرة التقدم في الأمم وحامل لثقافة أجيالها، وهو الصورة المشرقة للمجتمع المثالي والتعليم المسلم مُرب ومؤدب وموجه، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي مع الاستعانة بالمنهج المقارن، وتوصل إلى أن المجتمع الإسلامي يقدّر التعليم ويؤمن بقيمه ويقدر عمله وجهده.

وفي دراسة الشمري (1997) بعنوان تقويم دور التعليم وخصائصه في ضوء معايير التربية الإسلامية دراسة حالة – محافظة المفرق، والتي بين من خلالها درجة التزام معلمي المرحلة الأساسية بمعايير التربية الإسلامية من حيث الدور والخصائص، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة.

أما دراسة الشرعي (2005) بعنوان تفعيل دور التعليم من منظور إسلامي لمواجهة تحديات المستقبل. وهدفت إلى مسح الأدبيات المتوفرة التي تتناول دور التعليم في مواجهة التحديات والمخاطر التي تحدق بالعملية التربوية والتعليمية؟ واستخدمت الباحثة المنهج المسحي التحليلي. واستنتجت الباحثة أنه ليس من الصعب أن يكون لدينا منظور إسلامي لدور التعليم المستقبلي لأننا نؤمن بأن التعليم يحمل رسالة تحتوي على التغيير والتجديد لتنشئة أجيال قادرة على مواجهة تحديات المستقبل.

وأجرت عدوان (2008) دراسة بعنوان ملامح الانفتاح الثقافي في الفكر التربوي الإسلامي، وهدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الانفتاح الثقافي في ضوء الفكر الإسلامي. واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي حيث توصلت الدراسة إلى أنه لا بد من إعداد التعليم المعاصر القادر على التفاعل مع تغيرات العصر وفق ما يتلاءم مع مجتمعاتنا الإسلامية، وتزداد فاعلية التعليم لبناء جيل قادر على النهوض بالحضارة الإسلامية.

**منهجية الدراسة**

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للرؤية الإسلامية لدور التعليم المبني على مراجعة مفاهيم التعليم و أدواره وتفسيرهما، والتي تطرقت إليهما بعض الدراسات والأبحاث السابقة بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال رؤية إسلامية لتفعيل دوره وإعداده لمواكبة مستجدات الحاضر.

**مطالب الدراسة:**

تم تقسيم مطالب الدراسة على ثلاثة مطالب ذات علاقة بدور التعليم في مواكبة المستجدات من منظور إسلامي، بحيث ركزت هذه المطالب على دور التعليم من منظور إسلامي والتحديات التي تواجهه والمهارات التي تلزمه لمواكبة المستجدات.

**المطلب الأول: دور التعليم من منظور الإسلام**

إن التربية الإسلامية تؤكد على ضرورة توفر صفات سلوكية ومعرفية وعلمية في شخصية التعليم ليتمكن من تأدية الأدوار التالية:

- دور حامل الرسالة الربانية المتصف بصفات إيمانية وأخلاقية وتربوية تتجسد في سلوكه وأفعاله.

- دور المرشد والموجه والقائد في عملية التغيير الاجتماعي.

- دور المهتم بالجانب العقلي والمعرفي في آن واحد.

- دور الباحث والموظف للمعرفة والعلم في خدمة الإنسانية وتطويرها.

 للمعلم مكانة في الماضي والحاضر، وتزداد تلك المكانة في هذا العصر، فقد تعقدت شؤون الحياة البشرية وتداخلت وظائفها، لإيجاد الإنسان الصالح النافع لنفسه ومجتمعه ، يقول فرحان: "لما انتصرت ألمانيا في الحرب السبعينية قال قائل: " لقد انتصر معلم المدرسة الألمانية "، وقال قائل لما انهزمت فرنسا في الحرب العالمية الثانية: " إن التربية الفرنسية متخلفة "، وقال قائل أمريكي لما غزا الروس الفضاء بإطلاقهم القمر الصناعي الأول (سبوتنيك ): " ماذا دهى نظامنا التربوي والتعليمي ؟ "، فرجعوا إليه ينقحونه ويطورونه ليعد لهم العلماء الذين يصنعون المستقبل "، )فرحان ، 1991، ص 12 ( هذا يستدعي منا أن نقف وقفات جادة، ونسأل أنفسنا ماذا دهى نظامنا التربوي والتعليمي؟ وهل الرؤية الإسلامية لدور التعليم واضحة أم لا ؟

من هذا المنطلق يسعى الباحثان إلى محاولة تأصيل دور التعليم وفاعليته التربوية من منظور الإسلام، المبنية على القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والتراث الإسلامي.

وينظر الإسلام باهتمام بالغ إلى المعلم، والرسالة التي يحملها. قال تعالى: "إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء" )سورة فاطر آية 28 (وهذه الآية ترفع من شأن التعليم وأدائه وتميزه مِمّا يحرر فيه الطاقات الخلاقة والإبداعات الكامنة مما يجعله يمضي في دفع العملية التربوية التعليمية قُدُماً.

ولنا في رسول الله صلى الله وعليه وسلم أسوة حسنة، فهو التعليم الأول في الرسالة السماوية للبشرية، وبه يقتدي كل معلم يبحث عن المعرفة والعلم لتربية الأجيال، وتنظيم شؤون حياتهم، وميادين علومهم المختلفة، قال تعالى:" هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ " )سورة الجمعة اية 2( .

ويفهم من هذه الآية أن الإسلام أعطى للمعلم دورين؛ الدور التعليمي و الدور السلوكي. فالدور التعليمي: يتمثل بتنمية المدركات الذهنية وذلك عن طريق التعليم وإزالة الجهالة من العقول وتنوير الأفكار، والدور السلوكي: و يتمثل بتهذيب النفوس وإزالة خبائث الأفكار والأعمال وتنقية القلوب من الكدر النفسي.

وقال الغزالي في هذا الشان "فمن علم وعمل فهو الذي يدعى عظيماً في ملكوت السموات فإنه كالشمس تضيء لغيرها وهي مضيئة في نفسها وكالمسك الذي يطيب غيره وهو طيب " ) الغزالي، الجزء الاول، ص55 ).

إن التصور الإسلامي لدور المعلم، ومدى أهمية الدور وانعكاسه على ترسيخ المبادئ التربوية، وانطلاقاً من مسؤولية التعليم كونه يمثل ركناً أساسياً من أركان العملية التربوية، ينبغي على متخذي القرار في المجتمع إعطاء أولوية لإعداد التعليم وتدريبه ورفع كفاءته الشخصية وقدراته العلمية.

يقول الدكتور عبد الأمير شمس الدين " افترض ابن خلدون أن التعليم صناعة، نجاحها وفشلها مرتبطان بالقائمين بها، وأن المعلمين هم سند هذه الصناعة، لذا لا بد من أن تتوافر فيهم شروط وآداب وقوانين، وهكذا فإن توافر التعليم القادر والحاذق ضرورة أولى في عملية التعليم" (شمس الدين، 1984، ص 80 ).

أن المفاهيم التربوية الإسلامية تعزز من شأن التعليم وقدراته العلمية، وتحثه على الاستزادة من العلم والتعليم ، فالأمر ليس أداء في الأسلوب بقدر ما هو إيمان منهجي واتجاه إيجابي في فكر المعلم، فالآيات البليغة التي تشير إلى أهمية العلم والعلماء والتزود بالعلم ترفع من مكانته، يقول تعالى: " يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ "( سورة المجادلة اية 11).

ويشير قمبر وآخرون إلى أن الإمام محمد عبده: " في فكره وأسلوبه يرفض عملية التقليد والتلقين التي من شأنها أن تنشئ جيلاً من المقلدين الذين لا يتوقون إلى الاستقلال في الرأي، أو إلى تحكيم العقل والمنطق، ويرفض إلقاء التعليم ما يعرفه أو ما لا يعرفه بدون أن يراعي المتعلم ودرجة استعداده للفهم"( قمبر، 1999، ص 344 ).

قال تعالى: " وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " (سورة النحل آية 78 ) هذه الاية تدل على أن الطفل يولد صفحة بيضاء ثم تفتح له قنوات العلم، وهذه القنوات تكون سمعية وبصرية وعقلية. فتبدا المعارف تتشكل تدريجياً عن طريق الحواس وتلك المدركات. وأول أداة لتشكيل المعارف وأسرعها القنوات السمعية وهذه التي يعول عليها في المعلومة والخبر. فعلى التعليم أن يعرف كيف يٌكسبُ الطالب ما ينبغي أن يترسخ في ذهنه بواسطة القنوات السمعية، ولهذا يشكل التعليم اللفظي ركيزة أساسية في إكساب الطالب المهارات في التلقي.

ما سبق نلاحظ أن التعليم موضع تقدير واحترام، ويخضع للتأهيل والإعداد بشكل مستمر في جميع الجوانب، إلا أن هذا الإعداد لم يؤطر بمنظور إسلامي، ولذلك فإن المنظور الإسلامي لتربية المعلمين مطلب ضروري للوصول بالتعليم للإيمان بتميز الأمة الإسلامية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعليه أن لا يدع فرصة دون أن يفيد منها أداء هذه الفريضة الدينية وتقوية أواصر المودة بينه وبين جماعات الطلاب خاصة والناس عامة. وأن تكون مهنة التعليم عبادة يؤديها التعليم على أكمل وجه.

**المطلب الثاني: أهم التحديات التي تواجه التعليم المعاصر الممثلة في:**

إن العديد من التحديات التي تواجه التعليم المعاصر كثيرة وخاصة أن عصر الانفجار المعرفي والتقني في ذروته، وإن سرعة تراكم المعرفة في عصر العولمة تزيد من مسؤولية المعلم، ومن أهم هذه التحديات:

**1 - التطور التكنولوجي والثورة المعرفية.**

نتج عن التطور السريع للمعرفة والتكنولوجيا تضارب كبير بين المنتج والمتلقي، إذ تتصف بهذا التطور مجريات العالم اليوم وأحداثه فقد نقلة هذا التطور نقلة نوعية وسريعة في مصادر الحصول على المعرفة، مما شكل تحدياً كبيراً للعالم والدول النامية على وجه الخصوص، لما تعانيه من عجز في الإمكانات المادية، ولاشك أن ذلك انعكس بشكلٍ أو بآخر على العملية التعليمية وكيفية اكتساب المعرفة من مصادرها المختلفة وتقنياتها المتعددة، التي تحتاج إلى نظرة فاحصة لتطوير مجالات التقنية العلمية والبحثية، لمواكبة التطورات السريعة في العالم.

يشير تقرير التنمية الإنسانية العربية إلى "عدم وجود نظم فعالة للابتكار ولإنتاج المعرفة في البلدان العربية، وغياب سياسات رشيدة تضمن تأصيل القيم والأطر المؤسسية الداعمة لمجتمع المعرفة، وقد عمق هذه المشكلة الاعتقاد الخاطئ بإمكانية بناء مجتمع المعرفة من خلال استيراد نتائج العلم دون الاستثمار في إنتاج المعرفة محلياً، والركون في تكوين الكوادر العلمية على التعاون مع الجامعات ومراكز البحث في البلدان المتقدمة معرفياً، دون خلق التقاليد العلمية المؤدية لاكتساب المعرفة عربيا " (تقرير التنمية ، 2003).

ونظراً للتراكم المعرفي والتكنولوجي بدأت الدعوة إلى ضرورة إعادة النظر في العملية التعليمية، سواء أكان ذلك عبر الندوات أم اللقاءات أم عبر الكتابات المتخصصة. أن مدكور يشير إلى أننا " نحتاج إلى تعليم يؤدي إلى تنوع البشر وتمايزهم ومقدرتهم على تلقي المعلومات وحسن استخدامها في التفكير والتعبير والاتصال والإنتاج وبناء العلاقات، وقبل كل شيء نحتاج إلى عقيدة الإيمان بالله، وترسيخ قيم العلم والحرية، والوحدة، والإحسان في العمل، وإقامة مشاعر العدل والسلام في عقول البشر، نريد تعليماً يبني قناعات التغيير من الجمود إلى المرونة، ومن التمركز الجغرافي إلى الانتشار، ومن الاعتماد على الحكومات إلى الاعتماد على الذات والمؤسسات". (مدكور، 2000،ص 10).

ويتمثل دور التعليم لمواجهة هذا التحدي بالتركيز على التعلم الذاتي، وإعادة النظر في آليات بناء المعرفة والتركيز على تطويرها بالطرق السليمة، وعليه أن يتولى الاهتمام بالوسائل المختلفة لمواكبة المستجدات المعاصرة في الثورة المعرفية والتطور التكنولوجي.

إن ما يشهده الباحثان اليوم من ثورة تكنولوجية وسرعة في التغيير المعرفي له تأثير بالغ على نمط تفكيرنا في شتى مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والتربوية والاقتصادية، ومهمة العملية التعليمية التربوية في ظل هذه المتغيرات ليست بالأمر الهين، إذ يترتب عليها تغيير في الأهداف، كما تتطلب أساليب جديدة تعتمد على الإبداع والابتكار، في ظل المتغيرات ووفق الثوابت القيمية.

ويأتي دور التعليم في استيعاب ثورة المعلومات وتطبيق أساليب التكنولوجيـا والتفكيـر الإيجابي لبناء العقـل الذي يستوعب مستحدثات العصر، وتوظيف تكنولوجيا الحوار والمناقشات، والاتصال المباشر بين زملاء المهنة لتنمية قدرات ومهـاراتهم المتعلميـن (داوود، 2002).

"إن عصر التغيرات المتسارعة يفرض على المربين التعامل مع التربية والتعليم كعملية تستمر مع الإنسان كحاجة لتسهيل تكيفه مع المستجدات المعاصرة في بيئته، وتعليم الطالب كيف يتعلم وكيف يفكر. لذا فإن التكيف مع المستجدات يستدعي تعلم مهارات جديدة واستخدام المعرفة في مواقف جديدة". (البكر ، 2002،ص12).

إن قيمة التكنولوجيا وتقنياتها المختلفة من تعدد في مواقع الإنترنت، وبرامج التشغيل الرقمية والصوتية والمرئية، تكمن في مدى قدرة الدول العربية والإسلامية على توظيف معلميها وتأهيلهم في مختلف المجالات العلمية والإنسانية، لتكون أداة فاعلة في بناء الحوار الحضاري والإنساني القائم على الإيمان بمبدأ وجود الإنسان المادي والمعنوي.

**2 - تطور مجالات البحث العلمي**

تشكل العلوم والمعارف جزءاً أساسياً في تطور الشعوب وسرعة تقدمها العلمي والفكري، وبناءً على ذلك تولي الدول والشعوب الواعية أهمية كبيرة للبحث العلمي وسبل تطويره، وبه تمتلك العلم والمعرفة، وعن طريقه تمتلك القوة، وتوظف كل ذلك لخدمة الإنسان، الأمر الذي يشكل تحدياً كبيراً للباحثين والعلماء والتربويين الذين يسعون إلى تنشئة الأجيال بما يواكب تطلعات العصر وطموح المستقبل.

لأنه لم يعد في وسع أي مجتمع أو أي فرد أن يختار طريق العلم والطرق غير العلمية، فالمجتمعات المتقدمة اختارت طريقها منذ أكثر من أربعة قرون وقطعت أشواطاً طويلة في ميادين الحياة المختلفة. أما المجتمعات النامية فليس أمامها إلا أن تتبع الأسلوب العلمي لتقليص الهوة بينها وبين المجتمعات المتقدمة. وهذا الأمر يشكل تحدياً كبيراً للباحثين والعلماء والتربويين الذين يسعون إلى تنشئة الأجيال بما يواكب تطلعات العصر وطموح المستقبل (عبيدات وآخرون، 2004).

وفيما يتعلق بمجال البحث العلمي في البلدان العربية، فأنه يشكو من ضعف في مجالات البحث الأساسية، وشبه غياب في الحقول المتقدمة، مثل تقانـة المعلومات والبيلوجيـا الوراثية، ويعاني من انخفاض الإنفاق عليه، إذ إن إنفاق الدولة في الوقت الراهن علـى البحث والتطوير لا يتجاوز اثنين بالمائة من إجمالـي الدخل المحلي، ويدفـع أغلبـه كرواتـب ( تقرير التنمية، 2003 ).

وبما أن البحث العلمي يُعنى بدراسة الظواهر والمشكلات في شتى مجالات الحياة، وتقديم الحلول وأساليب الحياة الإنسانية لها، فإن الباحثين يتطلعون إلى ما يقدمه العلم من خيارات من منطلق الإيمان بأهميته في دفع مسيرة التقدم والتطور، ويسعون إلى التمييز بين العلم النافع والضار، الأمر الذي يشكل تحدياً كبيراً في صياغة تفكيرهم، ويتطلب منهم التوقف إزاء نوعية العلم والمعارف وتقييمها.

وفي ظل غياب استراتيجية بحثية للدول العربية خاصة والإسلامية عامة سيظل البحث العلمي وتطوره يمثل تحدياً قوياً وعقبة أمام تطور مؤسسات الدولة وعلى رأسها المؤسسة التربوية التي يمثل التعليم أحد أركانها الأساسية، يعني إن أي مهتم بالشؤون العربية في وقتنا الراهن لا يستطيع أن يتجاوز الإحساس بالقلق وهو يرى شعوب الدنيا من حوله تتسابق إلى استخدام عقولها وتسخير البحث العلمي لاستشراف المستقبل والإعداد له، بينما يعاني البحث العلمي في الوطن العربي من الضعف النسبي مقارنة بما هو قائم في الدول المتقدمة وبعض الدول النامية، مما أدى إلى الاهتمام فقط بالمشكلات الآنية التي يعاني منها النظام التعليمي ولم تتخطاها إلى المشكلات المحتملة، والتي سوف تفرضها بالضرورة التطورات في جميع المشكلات". (محمد ، 1997، ص 29-30).

إن توافر البيئة المناسبة لتطور البحث العلمي هي الخطوة الأولى نحو الخروج من هذه الدائرة المغلقة، كما يشكل العلم العنصر الحيوي والمحرك للبيئة التي يعيش فيها الإنسان، كما أن تجاهل التطور العلمي والبحث يكون عاملاً محبطاً للمجتمعات، وعلى هذا الأساس لابد أن تكون هناك آليات معينة للتعامل مع العلم والعلماء وتقدير ما ينتج من أبحاث ودراسات علمية في شتى مجالات الحياة، من اقتصاد وثقافة واجتماع وتقنيات حديثة، فضلاً عن توظيف العلم في تحفيز الكوامن الإبداعية والعقلية التي تمثل فريق العمل الواحد.

لذا ينبغي على التعليم أن يعي أهمية دوره إزاء تطور البحث العلمي في مجالات العلوم المختلفة، والعمل على تطوير مهاراته في التعلم الذاتي واكتساب المعرفة، والاستفادة من التجارب ذات العلاقة وتطويعها؛ لتكون بمثابة إطار مرجعي يستفاد منه في عملية البحث والتطوير. وعلى التعليم أن يعي أن من أهم الأدوار فـي عمليـة التـعلم هـو الاكتساب الـمستمر للمعرفـة الـذي يساعده على إتقان المعلومات وصياغة المشكلات وحلها، والرغبة في معالجة الموضوعات المختلفة بصورة علمية منهجية مقتديا بذلك نهج العلماء المسلمين السابقين. (السلطان،2000).

إن تطور البحث العلمي ما زال لم يأخذ ما يستحقه من الاهتمام في عالمنا العربي والإسلامي. لذا يلزم الأمر إدخال مناهج البحث العلمي في برامج إعداد المعلمين لأن معرفتهم بأسلوب البحث العلمي سترفع من قدرتهم على حل المشكلات بطريقة علمية.

وقد كان للعلماء العرب والمسلمين دور كبير في تقدم العلوم والتكنولوجيا وتطور الأمم. ونستدل بذلك على قول لأحد علماء الغرب بأن العلماء العرب والمسلمين هم الذين مهدوا الطريق المفضى إلى الثورة العلمية في أوروبا؛ إذ عمل هؤلاء على تطوير جوانب عديدة للمنهج التجريبي ليس هذا فحسب, بل طوروا أيضا الأدوات الضرورية للوصول إلى أرقى المستويات في العلوم )الخولي, 2000(.

وكان العرب المسلمون أمة جديدة بلا تراث علمي سابق, فقرأوا التراث الفكري للقدماء بعقول متفتحة بلا خلفيات تعوقهم, ولذلك وقفت الثقافات الإغريقية واللاتينية والهندية والصينية جميعا بالنسبة لهم على قدم المساواة. وكان من نتائج هذه العقلية المتعطشة للمعرفة عند المسلمين أنهم أصبحوا بالفعل المؤسسين الحقيقيين لمفهوم العالمية في المعرفة أو وحدة المعرفة الإنسانية.

إن معرفة التعليم بأسلوب البحث العلمي سترفع من قدرته على حل المشكلات، مما يسهل عليه مواجهتها وحلها. لذا نلاحظ أن برامج إعداد التعليم أصبحت تستند إلى المنهج العلمي وتؤكد على إكساب التعليم مهارات البحث العلمي إيماناً بأن الطريقة العلمية هي الطريق الصحيح لفهم العمل وإصدار القرارات الصائبة. لذا أصبحت الدعوات واضحة لتطوير البحث العلمي في الجامعات والمدارس، وفعلاً بدأ هذا التوجه من خلال تأسيس مؤسسات خاصة ترعى البحث العلمي وتشجعه وتعمل على تطويره.

**3 - العولمة وأثرها على الهوية الثقافية.**

من المهم أن نعرف نحن المسلمين مخاطر العولمة الحديثة وإضرار سيطرة الدول الغربية عليها. إن العولمة لا تفكرّ إلا في نفسها، ولا تبصر الأمور إلا بالمنظار المادي البحت، وتخطط للقضاء على الإسلام. لأنه يدعو إلى المثل والقيم، والعدل والرحمة والتعاون.

وتمثل العولمة تحدياً كبيراً لحياة الشعوب واستقرارها في العالم، وعلى وجه الخصوص المجتمعات الإسلامية، لما تمتلكه من خصوصية دينية وثقافية لها مكانة في إثبات هوية المجتمعات، إن التحدي الحضاري الحقيقي الذي يقلق الحضارة العربية الإسلامية هو أن العولمة تمثل تحدياً ثقافياً غير مسبوق، تحدياً ذا طابع ارتقائي خاص قائم على الاجتياح الثقافي، وينم هذا الاجتياح عن ثلاث نتائج هي:

أ - تفقد الدول الصغيرة ثقافتها تحت ضغط الاجتياح الثقافي العالمي، وتبدأ في التخلي بالتدريج عن خصائصها الثقافية لصالح الثقافة العالمية.

ب - الانقسام والتفكك والتشرذم الداخلي، وظهور الشروخ والصدوع الثقافية والحضارية، وظهور الثقافة الوطنية في صورة باهتة وعاجزة عن تقديم التصورات، وعن تقديم الشخصية الذاتية.

ج - ظهور روابط وأدوات تحليلية مهمتها الرئيسة إيجاد معايير وقيم للعبور إلى الثقافة العالمية، والوصول بالفكر الثقافي العالمي إلى أرجاء المعمورة، (الخضيري،2000) .

وفي تحديد الباحثين للهوية الثقافية يجب أن ننظر إليها بمنظار شمولي لا يقتصر على وجه دون الآخر، أي أن هناك من المظاهر الخارجية ما يمكن أن يشكل الهوية الثقافية، مثل الملابس والأزياء والأطعمة واقتناء الأدوات والمعدات التي تأخذ حيزاً كبيراً في حياة الإنسان، في الوقت نفسه هناك ما هو أكثر أهمية من ذلك، كالقيم والمبادئ الدينية والاجتماعية والثقافية، وكل ما له علاقة بتشكيل شخصية الفرد وهويته، والتي تمثل تحدياً من أجل تحقيق مصالح مجتمعه وأمته، من هنا تمثل العولمة تحدياً للهوية الثقافية.

وتظهر أثار العولمة بمفهومها الثقافي؛ لتمثل عاملاً مؤثراً رئيساً في تشكيل الهوية الثقافية، من خلال ما تبثه الوسائل الإعلامية والفضائية بمختلف مؤسساتها المرئية والمقروءة، فما نشاهده من برامج تمثل في محتواها ثقافة غربية ذات نمطٍ تكراري في حياة الشعوب العربية والإسلامية أدى إلى تشويه الفكر والقيم، وانعكاسها على نمط حياة الإنسان المسلم وأسلوبه.

ومن الآثار السلبية للعولمة انصهار الهوية الشخصية الوطنية المحلية، وإعادة تشكيلها في إطار هوية وشخصية عالمية؛ أي أن الانتقال من الخصوصية إلى العمومية، بحيث يفقد الفرد مرجعيته ويتخلى عن انتمائه وولائه،ويتنصل من جذوره وإيجاد حالة اغتراب ما بين الفرد وتاريخه الوطني، والموروثات الثقافية والحضارية .

لذا فإن أهم الأدوار التي ينبغي على التعليم أن يقوم بها تتمثل فيما يلي :

1. مواكبة سرعة التغيير والتطوير المعرفي والتكنولوجي في شتى مجالات العلوم الطبيعية والإنسانية، مما تتطلب منه التطور والنمو بما يجعله قادراً على ربط الماضي بالحاضر واستشراف المستقبل .
2. اكتساب مهارات التعليم والتعلم وقدراتهما بما يجعله قادراً ومتمكناً من أداء دوره وإيصال رسالته بلغة العصر ومتطلباته.
3. تنشئة الأجيال وتوعيتها بالتطور المعرفي والتكنولوجي، وتوجيهها للاستفادة من الجوانب الإيجابية، وإدراك خطورة الجوانب السلبية على الهوية الثقافية.
4. توظيف العلوم والتقنيات الحديثة لتكوين طاقات بشرية صالحة تنظر بمنظار الخير للبشرية أجمع (الخضيري،2000).

مما سبق يرى الباحثان أنّ الإسلام هو أول من جاء بأسس العولمة الصحيحة، وبلغ عنها، ودعا إليها، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ " (سورة الحجرات:13). وإن الحديث اليوم عن العولمة والخوف منها، كل هذا يعود إلى البعد عن الإسلام، فمن أعتصم بحبل الله كان ممن فطر على العولمة الإسلامية، والتعليم المسلم يستطيع أن يتعامل مع العولمة بيسر وسهولة لأنّ لديه مبادئ قوية يؤثر من خلالها على النشء وبالتالي يُحسّن التربية والتعليم.

**المطلب الثالث: تفعيل دور التعليم المعاصر في مواكبة مستجدات الحاضر**

إن وجود نظرة إسلامية لدور التعليم منبثقة من تعاليم الإسلام الحنيف ومتمثلة في توجيهات معلم البشرية محمد صلى الله عليه وسلم، تمثل هدفاً لمواجهة متطلبات العصر، فالتعليم المسلم يجب أن ينظر إلى المعاصرة بمنظار التطوير والتمكين والفاعلية، وفيما يلي استعراض لكيفية تفعيل دور التعليم من منظور الإسلام.

**أولا: مهارات استخدام تقنيات التعليم (تكنولوجيا التعليم)**

إن مفهوم تقنيات التعليم يشير للتطبيقات التكنولوجية في العمليات الإنسانية وأثرها على حياة الفرد التربوية أو على تنشئته التربوية سواء أكانت هذه المؤثرات داخل المدرسة أم خارجها في المنزل أو المجتمع، حيث توجد مؤثرات تكنولوجية خارج المدرسة مثل الهاتف والتلفاز والإعلانات.(محمد وآخرون، 2004)**.**

وتهدف التربية الإسلامية إلى بناء جيل مثقف ومتعلم يمتلك القدرة على القيام بواجب الاستخلاف على الأرض مصداقاً لقوله تعالى: (**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ**))سورة الأنعام، آية 165)ينطلق من مبدأ الإتقان في كل مجالات الحياة، والذي بدوره يقتضي امتلاك المهارات الحديثة في التعلم، وإن مثل هذا التطور السريع يتطلب إعداد التعليم بحيث يمتلك قدرات علمية تمكنه من المعرفة وتوظيف استخدام التقنيات الحديثة بشكل فاعل، وأولى الخطوات في ذلك: إعداد التعليم وتفعيل دوره حيث يعيش معلم اليوم كما يقول راشد: " في عصر التقدم العلمي والتكنولوجيا عصر الذرة والإلكترونيات والصواريخ ومراكب الفضاء، عصر التفجر الثقافي والتطور السريع، عصر الابتكارات والتجديد، ويتجلى هذا بوضوح في ازدياد المعرفة الإنسانية المتطورة القائمة على اكتشاف حقائق وقوانين ونظريات جديدة كل يوم بشكل لم يسبق له مثيل من قبل" )راشد ، 1996، ص 16 (.

كل هذا يمثل عبئاً ومسؤولية كبيرة على المعلم، ويُعَدُ مؤشراً لمدى قدرته على مواكبة مستجدات الحاضر، وحمل رسالة إعداد الأجيال القادمة إعداداً يتناسب مع المتغيرات، ويحافظ على المقومات والثوابت الأساسية والهوية الثقافية.

إن من أولى خطوات تفعيل دور التعليم فيما يتعلق بتنمية مهارات استخدام تقنيات التعليم هي القدرة على استيعاب الجديد من حقول المعرفة، القدرة على تنمية خبرات المتعلمين، التأثير في سلوكهم، وتعويدهم على التعلم الذاتي، وذلك يتطلب استخداماً لتقنيات التعليم، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق استخدام كافة وسائل التقنيات التعليمية المتطورة لمواكبة مستجدات الحياة، منطلقا بذلك من رسالة الإسلام التي تناولت كل مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والروحية والتربوية والعلمية بمنهجية شمولية مصداقاً لقوله تعالى: (**مَا فَرَّطْنَا** فِي **الْكِتَابِ** مِنْ **شَيْءٍ**) ( سورة الأنعام، أية 38 (

إن المطلوب اليوم من المعلم، إعادة النظر في الدور الذي يقوم به مستخدماً مهارات تقنيات التعليم، وأن يكون شعاره كما أورد الغزالي عن ابن المبارك "لا يزال المرء عالماً ما طلب العلم، فإذا ظن أنه قط علم فقد جهل") الغزالي، الجزء الأول، ص59). وأن يؤدي دور الميسر والمسهل والمناقش، ويعمل على التقويم الشامل المتكامل لجوانب شخصية المتعلم وطاقاته وإبداعاته بالطرق المنهجية من خلال توظيف التقنية وإبداعاتها.

إن إعداد التعليم بما يتواكب مع هذا التطور الذي يتزايد بسرعة يتطلب أن يمتلك التعليم قدرة التعامل مع التقنيات الحديثة وتفعيلها في ميدان التعليم بمختلف مستوياته لا يلغي دور التعليم الإنسان، لأنه يظل المحور الحيوي والأساسي في العملية التعليمية، يقول أحمد وزيدان: " إنه مهما تعاظمت وسائل تقنيات المعلومات والاتصال وأدواتها وتطور أدائها، وتنوعت إمكانات الاستفادة منها في مجال التربية، فإن دور التعليم الإنسان سيظل، وسيزداد أهمية. وينبغي أن تحرص نظم التربية والتعليم على ذلك، لأن التربية في حد ذاتها عملية إعداد أفراد للحياة في المجتمع") أحمد و زيدان، 2003، ص340(.

أي أنه مهما تعالت أهمية التقنيات التعليمية، لابد أن يكون هناك معلم خبير بكيفية استخدام هذه التقنيات، وفهم أسرارها، وتكون العلاقة بين التعليم والطالب قائمة على أساس إنساني، وتبادل وجهات النظر، والحوار الفعال، والتعليم هو الشخص المؤهل لتلك المسؤولية بفاعلية، وهنا تأتى أهميته في حسن استخدام التقنيات في العملية التعليمية للحصول على تعليم نوعي، إذ يُعَدّ الأداة الفعالة للقرن الحادي والعشرين، التي يمكن استخدامها كسلاح للتعايش مع القرن الجديد بثورته المعرفية وانقلابه التقني وتغيراته السريعة وعالميته الواسعة )الحر، 2001(.

ومما تقدم يرى الباحثان أنه يتطلب منا التفكير بطرق علمية جادة في كيفية إعداد التعليم في ضوء الرؤية الإسلامية المبنية على العمل والإخلاص والإتقان، والبحث ومواكبة التطور العلمي والاستفادة منه، وأن يكون قدوتنا في ذلك التعليم الأول للعالمين محمداً صلى الله عليه وسلم، فقد جاء برسالة العلم والتفكر العقلي، نابذاً الجمود والتبعية والتقليد، قائداً للتغيير، استناداً لقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) (سورة الجمعة آية 2)

**ثانيا: قدرة التعليم على توظيف التفكير العلمي و الإبداعي**

يمثل التفكير أعقد نوع من أشكال السلوك الإنساني، فهو يأتي في أعلى مستويات النشاط العقلي. كما يعتبر من أهم الخصائص التي تميز الإنسان عن غيره من المخلوقات. وهذا السلوك ناتج عن تركيب الدماغ لديه وتعقيده مقارنة مع تركيبه البسيط عند الحيوان وأستطاع الإنسان من خلاله أن يتميز عن الحيوان بقدرته على تحديد الهدف من سلوكه. (حمودة، 2000).

إن التفكير مفهوم افتراضي يشير إلى عملية داخلية تعزى إلى نشاط ذهني معرفي تفاعلي انتقائي قصدي موجه نحو مسألة ما، أو اتخاذ قرار معين، أو إشباع رغبة في الفهم أو إيجاد معنى أو إجابة عن سؤال ما ويتطور التفكير لدى الفرد تبعاً لظروفه البيئية المحيطة. (عبد الحليم، 1996)

أما الإبداع فهو ظاهرة ذهنية متقدمة يعالج الفرد فيها الأشياء والمواقف والخبرات والمشاكل بطريقة فريدة أو غير مألوفة، أو يوضع مجموعة حلول سابقة والخروج بحل جديد.

والتفكير الإبداعي يتضمن النظر إلى الأشياء المألوفة نظرة جديدة ومعالجة القضايا بطريقة أكثر مرونة. (قطامي، 2005).

أما التفكير العلمي هو منهج أو طريقة منظمة يمكن استخدامها في حياتنا اليومية وفي أعمالنا ودراساتنا، والتفكير العلمي ليس متخصصاً بموضوع معين بل يمكن أن يوجه في معالجة جميع الموضوعات والقضايا التي تواجه الإنسان. (ذوقان وآخرون، 2004).

لقد أصبح تعلم التفكير في أيامنا هذه هدفاً عاماً، وحقا لكل إنسان في هذا الوجود، بغض النظر عن مستواه العقلي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، أو العرق أو اللون أو الدين الذي ينتمي إليه، معوقاً أكان أم موهوباً، ثرياً أكان أم فقيراً. ذلك أن كلاًّ منا قادر على أن ينمي قواه العقلية، وأن يزيد من قدرته على الإبداع، كل في المجال الذي خلق له، فقد أودع الله فيه الموهبة اللازمة لما خلق له.

إن التعليم اليوم بحاجة إلى أدوات ومهارات جديدة تتلاءم مع متطلبات الحاضر و ما يجري اليوم في مدارسنا ليس إلا عملية تقليد الطالب للمعلم دون حراك فكري وإعداد للحياة العملية، فالطالب حالياً لا يستطيع مبدئياً أن يخرج إلى الحياة العملية إلا بعد أن يمضي عدة سنوات في عهدة التعليم (الحر ، 2001. التل وآخرون، 1993).

أي أنه أمام هذا التزايد الكمي في مجال المعرفة يتطلب إعداد موارد بشرية تتميز بالإبداع والابتكار في شتى ميادين العلوم الإنسانية والعلمية المختلفة، وإذا أردنا أن ننطلق انطلاقةً صحيحةً في هذا الأمر، علينا أن نشخص واقع معلم اليوم وأسلوبه وكيفية أدائه، وكيف يمكن أن ينمو ويتطور، فمعلم اليوم في كثير من أساليبه ووسائله لا يزال تقليدياً ونمطياً، فهو ناقل للمعرفة وليس مطوراً لها، وهو عارض للمعلومة وليس محللاًَ لها، متجاهلاً لقدرات طلابه، يركن إلى تقليدهم ما يسمعونه منه دون تحليل أو مناقشة، ولا يصلون إلى نتيجة إلا ما توصل أو أستند إليها التعليم .

إن هذه النوعية من المعلمين هي نتاج لنظام تعليمي تربوي لا يزال يتسم بالنمط الاعتيادي، الذي يحتاج إلى وقفات جادة في إعادة تجديد برامجه، بما يتواكب مع احتياجات المجتمعات من معلمين يحملون كفاءات وقدرات ومهارات تحقق الطموح القائم على البحث وتحصيل المعرفة، بحيث يتحول دور التعليم إلى منسق ووسيط لمساعدة الطلاب إلى الوصول للمعلومات، ومن ثم تحصيل المعرفة، دون الحاجة إلى التدخل، علماً بأن وزارة التربية والتعليم بالأردن قد اتخذت إجراءات عديدة للتعامل مع هذا الموضوع، ففي عام 2002 بدأت الوزارة بتدريب ما يزيد على سبعة آلاف معلم، وتأهيلهم لاستخدام تقنيات الاتصالات والمعلومات وأساليب التعليم الحديثة، وأوصت الوزارة ببعض التوصيات منها:

* ضرورة الانتباه إلى أهمية العناية بالموارد البشرية - وعلى وجه الخصوص التعليم - وتنمية قدراتها ووعيها بما يتناسب ومتطلبات التعليم الإلكتروني.
* ضرورة أن يكون التعليم والموظف قادراً على استخدام التقنيات الحديثة بوعي وبشكل يخدم العملية التعليمية، إضافة إلى تنمية الإبداع لديه فيما يتعلق بأساليب التعليم واستغلال التقنيات (الفيومي، 2003).

فها هو نتــاج الثورة المعرفية والتقدم العلمي المتسارع في مختلف التقنيات يتطلب إعداداً خاصاً للمعلم وتدريبه وتطويــر قدراتــه العلميــة والعملية، التي بدورها تساعده على أداء دوره الفاعل في العملية التربوية.

مما سبق يتوجب الاهتمام بالتعليم وبالدور الذي يقوم به من إعادة توجيه قدرات النشء وتفكيرهم، لذا فإن ما يكتشفه الطالب بنفسه هو الذي يبقى محتفظاً به، ومن هنا كان علينا أن نأخذ بيده للأخذ بمبدأ التعلم الذاتي، حتى ننمي عنده حب المطالعة الحرة، والتزود بالمعرفة، مما يجعله قادراً على اكتشاف الحقائق والربط بين الأفكار، واستنباط الحلول(عدس، 1996).

أي أن التعليم يمكن أن يطبق هذه الأدوار عملياً مع طلابه، من خلال تدريبهم على المهارات العلمية في كتابة الأبحاث والتقارير والمقالات، وإكسابهم القدرة على التفكير العلمي من خلال النقاش والحوار المنطقي البناء، وأن يطبقها على نفسه من خلال التعلم الذاتي واكتساب المهارات المناسبة لطبيعة عمله، كما أن إيمانه بالتربية المستمرة من شأنه أن يساعده على تشجيع الإبداع، وامتلاك الروح العلمية الحقة، والقدرة على فهم المبتكرات العلمية الجديدة والتعامل معها (عبد الدائم، 1996 . (

لذا يمثل التعليم بشخصيته الحاسمة وقيادته الفاعلة، وامتثاله لهويته الثقافية، عنصر قوة في تأثيره على الأجيال، فالتعليم لا ينبغي أن يكون مقلداً ملقناً محبطاً للمواهب والإبداعات الفكرية، بل يعين على فتح آفاق العلم والتفكر للمتعلمين في مختلف منابع المعرفة والعلم، بداية من معرفة خالقه، ثم الآيات الكونية المحيطة به، لقوله تعالى " سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ "(سورة فصلت آية 53)

**ثالثا: دور التعليم كقائد للحفاظ على الهوية الثقافية**

القيادة هي عملية التأثير في الناس وتوجيههم لإنجاز أهداف مشتركة، والقائد هو الشخص الذي يستخدم نفوذه وقوته ليؤثر على سلوك وتوجهات الأفراد من حوله لإنجاز أهداف محددة " دليل التدريب القيادي " (2007). (<http://www.ibtesama.com>)

لذا للمعلم شأن كبير في الإسلام، لما يقدمه من مهمة عظيمة وجليلة، تمثل مهمة الرسل والأنبياء وتجسدها على امتداد مراحل التاريخ الإنساني، فالمعلمون هم الذين يهيئون الإنسان ويؤهلونه للحياة الكريمة الفاضلة، ولا شك أن هذه المنزلة قد استمدت من أهمية الرسالة والهدف الذي دعا الله سبحانه وتعالى الإنسان إليهما، حيث كانت أول آية أنزلت في القرآن الكريم " اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ \* خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ \* اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ \* الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ \* عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ "( سورة العلق آية 1-5(

إن التربية الإسلامية مليئة وغنية بكل مقومات البقاء والاستمرارية الصالحة لكل زمان ومكان، ولكنها بحاجة إلى توظيف القدرات الفكرية والعلمية بما يتوافق مع التطور العصري، والفهم والاستيعاب الجديد لها، ولاسيما أننا نواجه الآن تحديات ثقافية تمس صلب القيم الأخلاقية والسلوكية التي نؤمن بها، وهذا يتطلب منا أن نفهم أهمية ثقافتنا وهويتنا، ونعمل على تعزيزها لدى النشء في المراحل التعليمية المختلفة، لكي يواكبوا المستجدات المعاصرة، من إثبات للذات، وتطوير للعلم، واستخدام للتقنيات المعاصرة (السويدان،2002).

ويقول راشد "إننا وقبل كل شيء بحاجة إلى التعليم المسلم الذي يؤمن بأن الأصول الإسلامية المتمثلة في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ينابيع غنية بالقيم والمبادئ والتوجيهات السليمة، ويجب أن ينهل منها قدر استطاعته، فيكون للنشء القدوة الصالحة في الأقوال والأفعال، ويربي فيهم القيم والمبادئ الإسلامية الحقة". (راشد، 1996).

 إن المتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي نعيشها في المجتمع المعاصر ما هي إلا نتاج لتطور الفكر الإنساني، وقدرته وتفعيله وتنميته عبر الأجيال، فمعلم اليوم عليه أن يستمد رؤيته وتطلعه للمستقبل، من خلال معرفة رواد الحضارة الإسلامية عبر مراحل التاريخ، وتجسيد ذلك بما يتوافق مع متطلبات العصر ويلائم رؤيته.

والتعليم المعاصر عليه أن يجسد ثقافته وتراثه، وألا يناقض سلوكه وعمله فكره ومنهجه التربوي حتى لا يُشَكلَ فجوة كبيرة لطلابه ممثلهً فيما يتعلمونه وما يشاهدونه، فيما يرثونه من عادات وتقاليد وقيم ذات أصالة عريقة وما يتعلمونه ويلمسونه من تطور تكنولوجي حديث يمكن أن يخدم الإنسان للرفع من شأنه ومكانته في الحياة.

وما إدانة التطور التكنولوجي إلا سلاح العاجزين، يقول العلي: "إن العلماء يرون أن الثورة التكنولوجية في الاتصال والمعلومات ما هي إلا وسائط وأدوات لا يمكن إدانتها في ذاتها، كما لا يمكن الحكم عليها إلا في ضوء الهدف الذي استخدمت من أجله، فهذه الوسائط والأدوات يمكن أن تستخدم بطريقة تحافظ على شخصية الفرد والأمة، ويمكن أن تهدمها، لذلك فالثورة التكنولوجية الثالثة وثورة الاتصال والمعلومات تحتاج إلى رؤية ذات مضامين كلية للكون والإنسان والحياة توجه هذه الثورة الوجهة السليمة في تحقيق أهدافها وتحافظ على شخصيتها وهويتها" (العلي ، 2002, ص 97).

ومن خلال العملية التربوية والتعليمية يمكن أن يُعد الإنسان الحضاري والنموذج الإنساني الذي يتسم بالشخصية المرنة المنفتحة على الثقافات الأخرى، في ظل توازن قيمي وتكيف مع معطيات المتغيرات الثقافية المختلفة، عن طريق تكوين التفكير العقلي البناء الناقد المحلل، المنتج.

إن عصر التقنيات الذي يعيشه مجتمعنا في الوقت الحاضر، والأدوات التي تستخدم في بث المعلومات والمعارف عن طريق الأقمار الصناعية والحاسوب والانترنت والوسائل الالكترونية والأجهزة الإعلامية، جعل العالم قرية صغيرة وكلما طالت فترة الاحتكاك الثقافي بين المجتمعات وتنوعت مظاهر الاتصال بينهما زاد التغير الثقافي" )الشبيني، 2000 (.

إن إدراك التعليم لدوره في العملية التربوية يمثل أساس عملية الإصلاح والتغيير في البنية الثقافية، من خلال اعتماده على مهاراته وقدراته في التنمية الذاتية، وتمكنه من فاعلية التأثير والإقناع مع من يعاملهم، والتخطيط الإستراتيجيٌ لبناء علاقات إنسانية متفاعلة، فإن ذلك يتطلب من معدي التعليم أن يعطوا القضية أهمية وأولوية كبيرة، وأن يعملوا على إعداد البرامج التأهيلية للمعلم، وتفعيل دوره لمواكبة المستجدات المعاصرة، والانتقال به من التلقين والنقل إلى الإبداع والابتكار.

**نتائج الدراسة**

 في ضوء ماتقدم يمكن التوصل إلى النتائج الآتية:

**-** ليس من الصعب أن يكون لدينا منظور إسلامي لدور المعلم، لتوظيف الجهود نحو الأهداف المرجوة من خلال إصلاح النظام التعليمي.

- المنظور الإسلامي لدور معلم المستقبل يتمثل في الإيمان، والكفاءة والانفتاح والمرونة والتفاعل مع التطور التكنولوجي وتبني المفيد منه ومواكبة البحث العلمي وتطويره والتعامل مع ظاهرة العولمة للحفاظ على الهوية الثقافية.

- إن المنظور الإسلامي لإعداد معلم المستقبل يتطلب تنمية مهاراته واتجاهاته ومعارفه المستندة إلى المنهجية العلمية.

**التوصيات**

 بناء على نتائج الدراسة يوصي الباحثان بمايلي:

**-** إعادة النظر في الرؤية الفلسفية والتربوية للعملية التعليمية للمعلم، بحيث ترتكز على منهجية الفكر الإسلامي، مستوعبة معطيات العصر.

**-** التطوير الجاد في منهجية إعداد التعليم وأنشطتها، والتوظيف النوعي لتقنيات التعليم التي تكسب التعليم شتى أنواع مهارات التعلم المطلوبة للمعلم.

**-** التدريب الدائم، وإقامة الندوات التي تهتم ببناء الفكر الإسلامي القائم على مبدأ الصلاحية لكل زمان ومكان، وتعزيز الهوية للثقافة الإسلامية.

**-** استخدام أساليب التدريس الحديثة ووسائل التعلم، حتى تمتد إلى حياة المتعلم ويتم اكتساب صفة التعلم المستمر والتعاوني.

**-**  التوعية المستمرة بالتطورات التكنولوجية والثقافية وعوامل التغيير الأخرى ومتطلباتها، وإعداد التعليم للقيام بدوره في العملية التعليمية والمحافظة على الهوية الثقافية الإسلامية.

**-** اتخاذ كل الإجراءات التي تهيئ للمعلم وتوفر له الاستقرار النفسي الاجتماعي والتعليمي مادياً ومعنوياً.

**-** التخلي عن الكثير من الأساليب التعليمية الاعتيادية التي لا تساعد المتعلم على تنمية قدراته الفكرية والعقلية (كالتلقين وسرد المعلومات)، وإتباع الأساليب الحديثة.

**-**  تدريب التعليم على استخدام تكنولوجيا التعليم داخل الصف وخارجه.

**المراجع**

**القرآن الكريم.**

أبو السعود، محمد بن محمد العمادي. (1994). إرشاد العقل السليم الى مزايا القران الكريم، الأجزاء التاسع والرابع عشر. ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

أحمد، شاكر فتحي وزيدان، همام بدراوي. (2003). التربية المقارنة (المنهج - الأساليب - التطبيقات)، ط 1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر.

البكر، رشيد بن النوري (2002)، " مقومات الإبداع لدى طلاب مراحل التعليم العام في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر المعلمين"، مستقبل التربية العربية، 25(8). 112-35.

تقرير التنمية الإنسانية العربية. (2003). " نحو إقامة مجتمع المعرفة "، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، المكتب الإقليمي للدول العربية، عمان، الأردن.

التل، سعيد وآخرون. (1993). المرجع في مبادئ التربية، (ط1) دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الحر، عبد العزيز. (2001). مدرسة المستقبل، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

حمودة، نهى (2000). " أنماط تفكير طلبة الجامعة الأردنية علاقتها بالجنس والتخصص الأكاديمي والمستوى الدراسي"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الخضيري، محسن أحمد. (2001). ط1. العولمة مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللا دولة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر.

الخولي، يمنى. (2000). "فلسفة العلم في القرن العشرين". سلسلة عالم المعرفة. (264)، الكويت.

داوود، حسان. (2002). ما هي تربية المستقبل، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، دار الأمان، (ط1).

راشد، علي. (1996). اختيار التعليم وإعداده ودليل التربية العملية، ط1، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر.

السلطان، يوسف يعقوب. (2000). "الإسلام وتنمية العلم والبحث العلمي". www.kantakji.com/fiqh/Files/Research/2212.doc

سليمان، عرفات عبد العزيز (1987). " دور التعليم في المجتمع الإسلامي المعاصر، المؤتمر العالمي الخامس للتربية الإسلامية" 8 – 13 مارس، القاهرة، المركز العام لجمعيات الشباب المسلمين العالمية/ الجزء الثالث، ص 573 – 576.

السويدان، طارق وباشراحيل، فيصل عمر. (2002). صناعة النجاح. ط3. دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية.

الشبيني، محمد. (2002). أصول التربية الاجتماعية والثقافية والفلسفية (رؤية حديثة للتوفيق بين الأصالة والمعاصرة ). ط1، دار الفكر العربي.

الشرعي، بلقيس غالب. (2005). " تفعيل دور التعليم من منظور إسلامي لمواجهة تحديات المستقبل". مجلة الدراسات الاجتماعية. العدد (20).

الشمري، نايف علي محمد. (1997). " تقويم دور وخصائص التعليم في ضوء معايير التربية الإسلامية دراسة حالة – محافظة المفرق"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

شمس الدين، عبد الأمير. (1984). موسوعة التربية والتعليم الإسلامية، الفكر التربوي عند ابن خلدون وابن الأزرق، دار اقرأ. بيروت، لبنان.

طالب، هشام. (2007). "دليل التدريب القيادي"، [www.ibtesama.com](http://www.ibtesama.com)

الطحان، محمد (1989). " تجارب واتجاهات عالية حديثة في مجال تأهيل التعليم لرعاية المعاقين". المجلة العربية للتربية، 9 (2). 89 – 121.

عبد الحليم، عصام نجيب. (1996). " التفكير الإبداعي لدى طلبة كليات المجتمع في الأردن، رسالة دكتوراه، جامعة القديس يوسف، بيروت، لبنان.

عبد الدائم، عبد الله. (1998). دور التربية والثقافة في بناء حضارة إنسانية جديدة، ط1. دار الطليعة، (ط1)، بيروت، لبنان.

عبده، الشيخ محمد. (1999). "المنطق والشجاعة الأدبية"، www.alwasatparty.com/index.php.

عبيدات، ذوقان وعبد الحق، كايد وعدس، عبد الرحمن (2004). البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه، ط8، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

عدس، محمد عبد الرحيم. (1996). التعليم الفاعل والتدريس الفعال. ط1. دار الفكر. عمان، الأردن.

عدوان، ناريمين، فضل. (2008). ملامح الانفتاح الثقافي في الفكر التربوي الإسلامي. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.

العلي، أحمد عبد الله. (2002). العولمة والتربية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر.

الغزالي، الإمام أبي حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين،الجزء الأول، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان (د.ط).

الفازاني، فتحية، محمد. (1982). " التعليم الإسلامي بين الماضي والحاضر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

فرحان، إسحاق أحمد. (1991). التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، ط3، دار الفرقان، عمان، الأردن.

الفيومي، نبيل. (2003). التعلم الإلكتروني في الأردن، خيار إستراتيجي لتحقيق الرؤية الوطنية، التحديات، الإنجازات، وآفاق المستقبل، الندوة الإقليمية حول استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعلم الإلكتروني، دمشق، الاتحاد الدولي للاتصالات، تموز، 2003م.

قطامي، نايفة. (2005). تعليم التفكير للأطفال. ط2، دار الفكر، عمان، الأردن.

قمبر، محمود وآخرون. (1999). دراسات في دراسات التربية. ط6. دار الثقافة، الدوحة، قطر.

محمد، السعيد محمد رشاد. (1997). "أنماط الدراسات المستقبلية وأساليب منهجها ودورها في توجيه البحث العلمي التربوي نحو المستقبل، التعليم من أجل مستقبل عربي أفضل"، المؤتمر العلمي الخامس، 29ـ 30 أبريل، المجلد الثالث، جامعة حلوان، كلية التربية.

محمد، مصطفى عبد السميع ومحمود، حسين بشير ويونس، إبراهيم عبد الفتاح وسويدان، أمل عبد الفتاح والجزار، منى محمد (2004). تكنولوجيا التعليم مفاهيم وتطبيقات، ط1، دار الفكر، عمان، الأردن.

مدكور، علي أحمد. (2000). الشجرة التعليمية (رؤية متكاملة للمنظومة التربوية). دار الفكر، نصر، مصر.

# **موجز عن دراسة تتعلق بمشروع رؤية لتمكين اليافعين السوريين**

## **عبدالمجيد المعراوي**

مؤسسة تكافل الشام - تركيا

**Summary of a study related to the Ruya project for empowering Syrian adolescents**

Abdalmjid Almerawi

**Abstract**

After the long years of war and what was caused by internal displacement or resorting to neighboring countries, adolescents are the most vulnerable groups to behavioral problems, drop out of education and early employment in light of their poor material and psychological conditions and the great social disintegration.

Whereas, the adolescent stage of age is considered very important, given that the knowledge and skills acquired during that stage form the basis on which the aspirations of young people for the future are built.

Because of our need for an informed generation capable of constructive change and because they are our near future, we started in 2017 in Takaful Al-Sham organization by conducting two studies, the first by the assessment and monitoring team at Takaful Al-Sham, and the second in partnership with a number of organizations within the Adolescent Support Group in the Protection Sector in the OSHTA Humanitarian Coordination Platform - Turkey Sector through the border.

In the first study, the Takaful Al-Sham team conducted a survey that included assessing the needs and studying the reality of Syrian adolescents, during which 1593 questionnaires were conducted with the local community, with members of educational institutions, and with the families of adolescents.

**Keywords**: Ruya project, empowering of adolescents, Syrian refugees

**الملخص**

بعد سنوات الحرب الطويلة وما سببه النزوح الداخلي أو اللجوء الى دول الجوار، بات اليافعون هم اكثر الفئات تعرضاً لمشاكل سلوكية و تسربٍ من التعليم والعمالة المبكرة في ظل سوء أوضاعهم المادية والنفسية والتفكك الاجتماعي الكبير .

وحيث ان مرحلة اليافعين العمرية تعتبر بالغة الأهمية، نظرا لأن المعارف والمهارات المكتسبة خلال تلك المرحلة تشكل الأساس الذي يبنى عليه تطلعات الشباب للمستقبل.

ولحاجتنا لجيل واع قادر على التغيير البناء ولأنهم مستقبلنا القريب بدانا عام 2017 في منظمة تكافل الشام باجراء دراستين الأولى من فريق التقييم والرصد في منظمة تكافل الشام والثانية بالاشتراك مع عدد من المنظمات ضمن مجموعة دعم اليافعين في قطاع الحماية في منصة تنسيق الإنساني الاوشتا – قطاع تركيا عبر الحدود.

في الدراسة الأولى اجرى فريق تكافل الشام إحصائية تتضمن تقييم احتياجات ودراسة واقع اليافعين السوريين تم خلالها اجراء 1593 استبيان مع المجتمع المحلي، ومع أعضاء الهيئات التعليمية، ومع عائلات اليافعين.

**الكلمات المفتاحية**: مشروع رؤية، تمكين اليافعين، اللاجئون السوريون

**نتائج الدراسة**

كانت اهم النتائج التي ظهرت من خلالها متوزعة وفق التالي :

أهم المشكلات التي تواجه اليافعين في سورية :

1. العبء الاقتصادي للأسرة على أكتاف الشباب وحتى الأطفال في بعض الحالات، مما يؤدي بهم إلى ترك المدرسة والعمل من أجل المال
2. الشعور بعدم الأمان الناتج عن الأمن وعدم الاستقرار الاقتصادي والمستقبل الغامض في ظل الوضع الحالي.
3. قلة فرص العمل المناسبة التي أدت بهم إلى الالتحاق باعمال غير مناسبة مثل: إعادة تصنيع المعادن بشكل يدوي – الانضمام الى عصابات او مجموعات مخالفة للقانون -
4. التحرش والانحرافات الجنسية والتعرض للضغوط او ممارسات تتدفهم نحو أفعال مرتبطة بذلك

اهم الصعوبات التي تواجه اليافعين في تركيا

أولا- تقييم نهاية المرحلة الأولى مشروع رؤيا اليافعين – عينتاب 2018

أهم التحديات التي تواجه اليافعين من وجهة نظر الأهالي :

25% منهم يواجه أطفالهم صعوبة في الاندماج في المجتمع الجديد، و16.7% يواجهون صعوبة في تعلم اللغة الجديدة، و 16.7% آخرين يواجهون خطر نسيان اللغة العربية، وهناك نسبة 8.3% من الأطفال تواجه مشاكل في التعامل مع الاهل .

عندما سئل الآباء عن أهمية توفير الخدمات التالية ابتداءً من 5 في الفترات المقبلة:

1. احتل المرتبة الأولى توفير الأنشطة في الدعم الاجتماعي والنفسي بـ 4.3 وذلك بسبب الاضطرابات النفسية التي عانى منها الأطفال خلال الأزمة الحالية
2. في المرتبة الثالثة جاء توفير دورات تعليمية متخصصة للأطفال لمساعدتهم على التغلب على الفجوات التعليمية التي عانوا منها بسبب الافتقار إلى التعليم
3. تخصيص بعض البرامج لرعاية المواهب وتنمية قدراتهم في المرتبة الرابعة
4. أهمية رفع وعي الأطفال في المدارس وتعليمهم لحمايتهم في المرتبة الخامسة، كما هو مبين في الرسم البياني التالي :

وفي وقت لاحق شاركت منظمة تكافل الشام مع عدة منظمات أخرى في اللجنة الفرعية الخاصة باليافعين في قطاع الحماية في الأوتشا بدراسة، بلغ إجمالي عدد المستجيبين 1222 مستجيبا. لليافعين والشباب من مجموع 50 ٪ من الذكور و 50 ٪ من الإناث

من 51 ٪ من المجيبين كانت أعمارهم اكثر من سنة18

 49٪ منهم أقل من 18 وشمل الاستبيان حوالي 54 مجتمع محلي في حلب وادلب.

واهم ما وصلت اليه :

1. ما هي اهم فئة من اليافعين التي يجب العناية بها

اتفق معظم الآباء على أنه لا توجد فئات محددة من الأطفال تُعطى الأولوية في تقديم الخدمات ، لأن جميع الأطفال في تلك المناطق لديهم حاجة ماسة ، لكن 7 ٪ منهم قدّروا أن فئة الأطفال الأيتام كانت أول من توفير التدريب كما في الرسم البياني التالي:

1. كم هي نسبة المدرسين الذين يدرسون في المدرسة
* من بين إجمالي المشاركين ، أشار 54٪ أنهم يدرسون أيضًا ، من ناحية أخرى ذكرت 46 ٪ لا.
* هل توفر المدرسة بيئة آمنة في المدرسة:

أوضح المجيبون أن 46٪ منهم نعم، توفر لهم المدرسة بيئة مناسبة، بينما أشار 30٪ من المجيبين إلى لا، و 25٪ أفادوا في بعض الأحيان.

* هل تلقى اليافع تدريبات قي التنمية والمبادرات المجتمعية :

من المهم تسليط الضوء على أن 81٪ من المجيبين أشاروا إلى أنهم لم يتلقوا أي تدريب في مجال التنمية او المبادارت المجتمعية، و 10٪ من المجيبين تلقوا التدريب ولكن بشكل محدود، و 9٪ فقط قالوا نعم .

**مراكز اليافعين :**

أظهرت نتائج التقييم أيضًا الحاجة الماسة إلى إنشاء مراكز للشباب ، لأن 95٪ من أولياء أمورهم قالوا إنه لا توجد مراكز في مناطقهم ، لأن معظم السلطات والمنظمات المحلية معنية بتوفير الدعم الأساسي

* المشاركة في أنشطة تثقيف الشباب :
* 69٪ من المجيبين لديهم الرغبة للمساهمة في الأنشطة التي تهدف إلى تثقيف الشباب.
* في حين أن 12٪ من المستطلعين لم تكن لديهم الرغبة، و 10٪ من المستطلعين كانوا في بعض الأحيان لديهم استعداد، و 9٪ من المستطلعين لم يكون لديهم استعداد للمساهمة في الأنشطة التي تهدف إلى تثقيف الشباب.

**البرنامج :**

وبنتيجة التقييم ولمواجهة المشكلة تم اعداد منهج خاص من قبل مختصين وأساتذة أكاديميين في التربية والإرشاد النفسي العاملين في مجال تأهيل اليافعين ، ومن ثم تحكيم المنهج من مجموعة خارجية من المختصين وأكاديميين في علم النفس والتربية والمناهج ليكون لدينا منهج متكامل بشكل ادلة خاصة لكل من الميسرين ومشرفي المراكز والأهالي في المحاور التالية :

1. محور المهارات الشخصية والتفكير: في هذا المحور يكتسب اليافع المهارات التي تمكنه من معرفة ذاته و التخطيط الشخصي وكيفية اتخاذ القرار وحل المشكلات ومهارات التفكير الأساسية
2. محور المهارات الاجتماعية: يهدف هذا المحور الى اكساب اليافع المهارات التي تمكنه من التواصل والقيام بالعمل الجماعي والمساهمات المجتمعية الفعالة حيث يتدرب على المهارات التالية مهارات التواصل –مهارات قيادية – العمل ضمن فريق .
3. محور القيم والأخلاق: يهدف هذا المحور الى أن تكون القيم السليمة هي الأساس المحرك لسلوك اليافع، حيث يتعرف ويمارس عبر التدريبات أثر الصدق –– الاحترام – الحب – الاتقان – التواضع – القدوة – الاخلاق العامة.
4. محور الهوية والرسالة: في هذا المحور يتعرف اليافعون على مفاهيم متعلقة بالرسالة ويتدرب على مفاهيم تتعلق بالمواطنة والحقوق والواجبات والاندماج الإيجابي والحرية.
5. محور المسار المهني: في هذا المحور يتلقى اليافعين تدريبات لتنمية هواياتهم ويتم العمل معهم على معرفة ميولهم واهتماماتهم المهنية وتطويرها وفق مسارات مهنية تساعد في تنمية مجتمعاتهم (اعلام وصحافة –الحاسوب– التكنولوجية– العلوم الاجتماعية –– الاختراع والعلوم) .

**الدعم التعليمي** : يتم من خلاله متابعة الحاق المتسربني من اليافعين بالتعليم ، كما يتم تقديم برنامج دعم تعليمي قبل كل امتحانات لهم

**الأنشطة والرياضة** : يتم كل أسبوعين عقد نشاطات داخل المراكز وخارجها يشترك خلالها اليافعين مع يافعين اخرين من المجتمعات المحلية ويمارسون أنشطة لتطبيق التدريبات وتساهم بتقديم الدعم النفسي لهم

تم اعتماد مقاييس خاصة لقياس الأثر الخاصة بالبرنامج على اليافعين وتطورهم

* مقياس علمي لكل مهارة يطبق على اليافع لقياس الأثر المتصل عليه نتيجة التدريب
* مقياس خاص بالأهالي لبيان أثر البرنامج الذي لمسوها في سلوكيات وتعامل اليافعين
* مقياس خاص بالميسرين لمعرفة الأثر الناتج عن التدريب

**الأهالي:**

للأهالي دور أساسي بالمشروع حيث يتم التواصل معهم بما يتم تقديمه من خلال مجموعات الواتس اب ، كما يقدم لهم مجموعة من ورشات العمل المرتبطة بدورهم وتطوير مهاراتهم التربوية والتعامل مع هذه الشريحة العمرية وفق دليل تدريبيي اعد لهذا الغرض.

بعد الانتهاء من البرنامج تم عرض المنهج على المحكمين فقدموا عدد من التعديلات والملاحظات وارسلوا عدة تعليقات أهمها :

1. تألف الدليل من محاور رئيسة، يتناول كل منها عدداً من المهارات الحياتية في المجالات المختلفة المتعارف عليها. ومن دواعي الفخر أن يكون هنالك محور مخصص التنمية القيم والأخلاق، وهو العامل الذي يتم في البرامج المشابهة تحاشيه أو تضمين عناصر منه دون الخوض فيه بشكل مباشر، في نتائجه على الحياة الاجتماعية والروحية للفئة المستهدفة بشكل عام.
2. تميز الدليل بجودة التخطيط لعمليات التطوير المستمر للبرنامج، وذلك من خلال تضمينه لأدوات القياس الكمي والكيفي لآثار البرنامج مما يجعل أدوات تطويره بحد ذاتها إنجازاً يمكن الفخر به، وهي تصلح لأغراض البحث العلمي والعمل الميداني في الوقت ذاته.
3. المعرفة الجيدة بأمور الصحة النفسية ظاهرة في ثنايا الدليل، وهو يعتبر قيمة مضافة لهذا المشروع بكامله، فإن الجهود المبذولة وقائياً تستبق ظهور الاضطرابات وتجعل التعامل معها أسهل وأقل كلفة بكثير من مواجهتها حين تستفحل فيما بعد.
4. تم تقديم مادة علمية لكل جلسة من جلسات البرنامج التدريبي، تشكل مرجعية ميسرة ومبسطة لكل من الميسرين وللأهل كما لليافعين المستهدفين في البرنامج. تميزت المادة العلمية في الغالب بالوضوح والتبسيط للمفاهيم العلمية مع الابتعاد عن المصطلحات المعقدة وهو أمر مفيد جداً لاستدامة تأثيرات البرنامج من خلال هذه المادة العلمية.
5. من حيث العناوين شامل لأغلب المهارات، والقيم المنسجمة مع تصنيف منظمة الأمم المتحدة للطفولة "يونيسف" وهو يحقق كامل توصيات اليونسيف تقريباً حول هذا الموضوع
6. تضمين وحدة خاصة لمهارات التفكير الأساسية، وأخرى لأخطاء التفكير يعزز ذلك المساعدة على تلبية حاجة اليافع لكيفية تبني مبدأ فكري يكون نهج حياته مستند إليه، واتباع نهج في التفكير يعينه يساعده على أن يكون مستبصراً.

بعد تطبيق المنهج خلال سنة ونصف وتم تخريج 180 يافع قمنا باجراء تقييم جديد لدراسة اثر البرنامج على اليافعين وكانت النتائج التالية

|  |  |
| --- | --- |
| * درجة تفاعل ابنك/بنتك مع المشروع: كانت نتائج أولياء الأمور تشير إلى أن التفاعل كان على مستوى أعلى من الجيد في كل من سوريا وتركيا على حد سواء.
 | * مدى التغيير الإيجابي الذي حصل في شخصية المتدرب خلال فترات التدريب: أشارت الإجابات إلى حدوث بعض التغيرات الإيجابية بشكل جيد في كلا المركزين إلا أن 10% (3) من أولياء الأمور(تركيا) أشاروا بأن التغيرات الإيجابية كانت متوسطة.
 |
|  |  |

عند سؤال أولياء الأمور عما هو الجديد الذي تراه في هذا المشروع؟

1. بناء ثقة الانسان بنفسه وبناء الشخصية و أرشاد أبناءنا وتعليمهم
2. أصبحوا قادرين على ضبط أفعالهم والتحكم بمشاعرهم واتخاذ قراراتهم بثقة
3. قيام هذا المشروع بالرحلات والانشطة الترفيهية لأبنائنا

**التوصيات**

عند سؤال أولياء الامور عما هو الاقتراح الذي لديك لأجل تطوير لمشروع:

* ملاحظة الابناء المنطويين وحدثهم على المشاركة واعطاء الطلاب تدريبات تتعلق بمستقبلهم والمتابعة بعد التدريب وبناء على ذلك قام المشروع بدراسة تصميم محور خاص بالميول المهنية والشخصية واليافعين وكيفية اختيار التخصص الجامعي
* التركيز على كيفه تطبيق المتدرب لمحتوى التدريب و التركيز على مجال الدعم النفسي بشكل اكبر
* التركيز على مهارات الحاسوب واللغات وخصوصا اللغتين الإنكليزية والتركية
* التوسع بالناحية الدينية نقوم بتحضير منهاج خاص بتدبر القرآن
* التركيز على تعلم اللغات وخاصة اللغة العربية

**توصيات إدارة المشروع والمحكمين والمدربين:**

1. السمو بفريق المدربين وجعلهم عائلة واحدة يسعون لهدف واحد من خلال الارتباط بالمشروع ومشاركتهم الهم,وتفعيل الأنشطة تفريغ مدربين للمشروع بشكل كامل أو جزئي حيث أن هناك عدم استقرار بالحفاظ على المدربين بسبب عدم تفرغهم وحاجتهم بنفس الوقت الى مصدر دخل دائم
2. تعميق فكرة المشروع لدى أهالي اليافعين من خلال الاجتماعات والأنشطة
3. -لاستفادة من خبرات الآخرين والسعي لتزويد المشروع بقوائم توجيهية خاصة بالتعامل مع الأطفال ذوي الاحتياجات
4. ضرورة تأمين نقل جميع الطلاب من والى المركز وذلك لضمان استمراريتهم وخاصة الإناث منهم
5. ضرورة الاهتمام أكثر وزيادة عدد المبادرات المجتمعية التي يقدمها اليافعون لتترجم المهارات التي اكتسبوها خلال المشروع من إدارة للوقت والعمل ضمن فريق وغيرها

**توصيات عام تتعلق باليافعين والتوصية :**

1. تقوية وتحسين جودة أنشطة الدعم النفسي الاجتماعي للشباب والمراهقين حيث يعاني معظمهم من ضغوط الحياة وتأثيرات الأزمات.
2. أشار الشباب من خلال عدة أسئلة إلى أهمية توفير فرص لفتح الأعمال التجارية الصغيرة وكذلك توفير فرص التدريب المهني. لذلك من المهم للغاية تلبية هذه الاحتياجات والاهتمامات من خلال استراتيجيتنا لتمكين الشباب والمراهقين السوريين، واتباع النهج الذي يدمج بها الشباب في الأسواق في المجتمعات الجديدة
3. تعزيز دور الأسرة وتدريب الآباء على تقديم الدعم لليافعين والشباب بطريقة منهجية تعزز دورهم في المجتمع ؛ حيث لاحظ المشاركون أن الأسرة هي مصدر دعم قوي واللجوء إلى حل مشاكلهم .

# **دور الوقف في الحد من البطالة عن طريق القرض الحسن: دراسة إحصائية**

## **د. حمداني نجاة | د. مرسال فطيمة**

**المركز الجامعي - غليزان**

Marsel\_2013@hotail.fr

nm.hamdani@laposte.net

**The role of the endowment in reducing unemployment through Qard al-Hassan: a statistical study**

Dr. Hmdani Najat | Dr. Marsel Fatima

**Abstract**

The endowment is one of the most important Islamic financial instruments. Contributes effectively to social justice and economic well-being. Through the endowment revenues, good loans are granted to professionals and unemployed youth, thus reducing the unemployment rate, increasing local production, and creating a fair distribution of wealth within society, and this only comes through the revival of the endowment and the organization of its collection and distribution in a modern economic and calculation method, and the constant urging of its social and economic importance through Awareness and awareness campaigns.

**Keywords**: unemployment, endowment, good loan

**الملخص**:

 الوقف من أهم الأدوات المالية الإسلامية. يساهم مساهمة فعالة في تحقيق العدالة الاجتماعية والرفاه الاقتصادي. فمن خلال إيرادات الوقفية تمنح القروض الحسنة للمهنيين والشباب البطال، فتخفض نسبة البطالة ويرتفع الإنتاج المحلي ويكون التوزيع العادل للثروة داخل المجتمع، وهذا لا يأتي إلا من خلال إعادة إحياء الوقف وتنظيم عملية تحصيله وتوزيعه بطريقة اقتصادية وحسابية حديثة، والحث المستمر على أهميته الاجتماعية والاقتصادية من خلال الحملات التحسيسية والتوعوية.

**الكلمات المفتاحية**: البطالة ، الوقف ، القرض الحسن

**مقدمة:**

الكثير من البلدان الإسلامية اليوم تركت الحكم بما أنزل الله عز وجل في جميع شؤونها ولجأت إلى النظم الوضعية الرأسمالية والاشتراكية ، مما أدخلها في دائرة سوء الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والذي أدى لمعاناتها من التخلف والفقر والجوع بسبب تعاملها بالقروض الربوية التي ضاعفت من تراكم الديون عليها من جهة ، وسوء استخدامها للمال العام من جهة أخرى.

وبازدياد حدة الفقر وانخفاض المستوى المعيشي الناتج عن ارتفاع معدلات البطالة أدى بالدول الإسلامية إلى إعادة النظر إلى الوقف وبيان أهميته باعتباره مصدر مالي. ومن هذا المنطلق تتضح إشكالية بحثنا من التساؤل التالي: ما مدى مساهمة الإيرادات الوقفية في الحد من البطالة؟

يهدف هذا البحث إلى التعرف على مساهمة الإيرادات الوقفية في معالجة مشكلة البطالة ولو بشكل نسبي. وللإجابة عن هذا التساؤل سنحاول اختبار الفرضية التالية: مساهمة الإيرادات الوقفية في الحد من البطالة من خلال خلق مشاريع مصغرة عن طريق القرض الحسن. ولكي تتحقق الفرضية قمنا بإتباع المنهج الاستقرائي من خلال جمع المادة من كتب الفقه القديمة والمعاصرة، وكتب الاقتصاد الإسلامي والوقوف على أقوال الفقهاء وأرائهم وأدلتهم. بينما قمنا في القسم التطبيقي بتحليل نتائج الدراسة الإحصائية والتقارير المالية. وقد قسمت هذه الدراسة إلى: ثلاث مباحث وخاتمة :المبحث الأول **التعريف بالوقف ومشروعيته وحكمه** أما المبحث الثاني فيدور حول البطالة أنواعها و آثارها الاقتصادية والمبحث الثالث يدرس **دور الوقف في الحد من البطالة عن طريق القرض الحسن** وأخيرا الخاتمة التي تعتبر حوصلة هذا البحث

**المبحث الأول: التعريف بالوقف ومشروعيته وحكمه**

**المطلب الأول : تعريف الوقف**

**أولا: الوقف لغة:** الوقف في اللغة الحبس والمنع. وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة.

والحبس: المنع، يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا، إذ جعلها حبيسا لا تباع ولا توهب ولا تورث[[102]](#footnote-102) والتحبيس جعل الشيء موقوفا على التأبيد.

**ثانياً: الوقف اصطلاحاً**:

ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعاً لآرائهم في مسائله الجزئية، إلا أن أشمل تعريف للوقف هو:« تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة » إذ يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال : « إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها »[[103]](#footnote-103)، وفي رواية : « حَبِّس أصْلَه، وسَبِّل ثمرته» .

**المطلب الثاني: مشروعية الوقف**

الوقف مشروع من حيث الأصل، عند جماهير الفقهاء، بل مستحب ويدل على مشروعيته واستحبابه واعتباره من القرب المندوب إليها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة.

**من الكتاب**: فهناك آيات كثيرة تدل بعمومها على مشروعية الوقف واستحبابه، وأنه مطلوب، منها قوله تعالى : " وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "[[104]](#footnote-104)، وقوله تعالى :" لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ "[[105]](#footnote-105) . ومن هنا نستطيع القول بأن جميع الآيات الآمرة بفعل الخير، والإحسان، والصدقة أو المادحة لها دليل عام على مشروعية الوقف.

**من السنة النبوية**: تناولت السنة الترغيب في أعمال البر والإحسان عموما، والوقف باب من أبواب الخير، ولقد جاءت في السنة أحاديث كثيرة في الترغيب في عمل الخير، أذكر منها على سبيل المثال حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ".

 وأما الصحابة الكرام فإن جمهورهم قد قاموا بالوقف حيث ذكرنا قصص عمر، وسعد بن عبادة، وأبي طلحة، وخالد، وبني النجار ( رضي الله عنهم جميعاً )، وكذلك نبين أن أبا بكر الصديق ( رضي الله عنه ) قد حبس رباعاً كانت له بمكة [[106]](#footnote-106)  وأوقف عثمان بئر رومة حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وله خير منها في الجنة" فاشتراها عثمان من خالص ماله، وأوقفها على المسلمين[[107]](#footnote-107).

وكذلك أوقف علي ( رضي الله عنه ) أرضاً بينبع، وهكذا روي عن أمهات المؤمنين، وكبار الصحابة [[108]](#footnote-108)، حتى قال الشافعي :" بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات " أي الأوقاف حيث يسمى الوقف : صدقة محرمة أيضاً[[109]](#footnote-109) .

ومن هنا يصح إطلاق الإجماع على مشروعية الوقف، بقول ابن قدامة :" وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً [[110]](#footnote-110) .

**المطلب الثالث:حكمة مشروعيته**

أما الحكمة من مشروعيته فهي، بعبارة مجملة، إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل، والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، كل ذلك لنيل مرضاة الله. وإذا أمعنا النظر في صور الوقف التي تمت في العهدين النبوي والراشدي أمكن أن نتبين جلياً مقاصد الوقف ومراميه الإنسانية والاجتماعية على النحو الآتي:

أ) تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع المسلم. ويتضح ذلك في تصدق أبي طلحة بنخيله  وجعل ثمارها للفقراء من أهل قرابته، وفي البئر التي وقفها عثمان رضي الله عنه على عامة المسلمين.

ب) إعداد القوة والوسائل الضرورية لجعل الأمة قادرة على حماية نفسها والدفاع عن دينها وعقيدتها. ويتضح هذا من وقف خالد بن الوليد سلاحه في سبيل الله.

ج) نشر الدعوة إلى الله وإقامة المساجد لتيسير إقامة شعائر الدين وتعليم أبناء المسلمين. ويتضح هذا من تأسيس مسجد قباء والمسجد النبوي وجعلهما مركزين للعبادة والتعليم وتنظيم العمل الاجتماعي.

د) توفير السكن لأفراد المجتمع. ويتضح ذلك من أوقاف عدد من الصحابة التي تمثلت في الدور والمساكن التي حبست على الضيف وابن السبيل أو على الذرية. ه) نشر روح التعاون والتكافل والتآخي التي تجعل المجتمع كالبنيان المرصوص يشد  بعضه بعضاً.

و) إيجاد مصادر قارة لتمويل حاجات المجتمع، وإمداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من الوسائل للاستمرار في أداء رسالتها. وذلك لأن الموارد التي قد تأتي من الزكاة أو الهبات ليست قارة، أما الوقف فإن أصوله وأعيانه تبقى أبدا،إلا في حالات خاصة، ولذلك فمنافعه لا تنقطع.

**المبحث الثاني:تعريف** البطالة و أنواعها و آثارها الاقتصادية

المطلب الأول: تعريف البطالة وأنواعها

يعتبر موضوع البطالة من أهم المواضيع الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة، ومن أكثرها خطورة، فكلما زاد عدد العاطلين عن العمل زادت خسائر الاقتصاد الوطني لأي دولة، وتزداد أهميه هذه الظاهرة في الدول النامية.

**الفرع الأول: مفهوم البطالة.**

تعرف البطالة على أنها:" الحالة التي يكون فيها الشخص قادرا على العمل و راغبا فيه باحثا عنه و يقبل به عند الأجر السائد لكنه لا يجده، و تعني البطالة وجود طاقة فائضة أو استخدام غير كامل للموارد المتاحة"[[111]](#footnote-111).

و يتوافق هذا مع التعريف الذي أوصت به منظمة العمل الدولية ILO على تعريف العاطل بأنه:" كل من هو قادر على العمل و يبحث عنه و يقبله عند مستوى الأجر السائد و لكن دون جدوى"[[112]](#footnote-112).

إن ظاهرة البطالة بأشكالها المختلفة هي احد المؤشرات الأساسية لتخلف اقتصاديات البلدان النامية، كما يشير العالم الفرنسي لاكوست إلى أن وجود جمع من الرجال المعطلين أو غير المنتجين هي سمة للبلدان المتخلفة[[113]](#footnote-113).

**الفرع الثاني: أنواع البطالة:**

يمكن تحديد أنواع البطالة فيما يلي:

**المطلب الثاني:حجم و آثار الاقتصادية للبطالة.**

**الفرع الأول: حجم البطالة في الجزائر**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 2004 | 2003 | 2002 | 2001 | 2000 | 1999 | السنوات |
| 1 671 534,00 | 2 078 270,00 | 2 413 000,00 | 2 339 449,00 | 2 510 863,00 | 2 510 528,00 | عدد البطالين |
| 17,66 | 23,72 | 25,66 | 27,31 | 29,50 | 29,29 | معدل البطالة  |
| 2010 | 2009 | 2008 | 2007 | 2006 | 2005 | السنوات |
| 1 076 000,00 | 1 072 000,00 | 1 169 000,00 | 1 374 663,00 | 1 240 800,00 | 1 448 288,00 | عدد البطالين |
| 9,96 | 10,17 | 11,33 | 13,79 | 12,51 | 15,27 | معدل البطالة  |
| 2016 | 2015 | 2014 | 2013 | 2012 | 2011 | السنوات |
| 1 198 000,00 | 1 337 000,00 | 1 214 000,00 | 1 175 000,00 | 1 253 000,00 | 1 062 000,00 | عدد البطالين |
| 10,50 | 11,20 | 10,60 | 9,83 | 11,00 | 9,97 | معدل البطالة  |

من إعداد الباحثة اعتمادا على المعطيات

**الفرع الثاني:الآثار الاقتصادية للبطالة**

يعد معدل البطالة رمز ومحدد للصحة الاقتصادية والاجتماعية عامة، كما تعتبر من معايير تقسيم البلدان إن كانت متقدمة متطورة أو متخلفة نامية، حيث نجد الدول ذات البطالة المرتفعة متخلفة نامية مقصرة، والدول ذات البطالة المنخفضة متقدمة متطورة نشيطة و فاعلة، تعمل الحكومة فيها بشكل كبير في موضوع القضاء على البطالة وخلق فرص العمل، والبطالة ليست مجرد حدث اقتصادي عابر يمر ضمن أرقام الخطة الخماسية أو في البرامج من اجل تخفيض أرقام العاطلين والمتعطلين عن العمل، ويمكن تلخيص أهم الآثار الاقتصادية للبطالة فيما يلي:

-انخفاض حجم القوى العاملة.

-ارتفاع عدد المستهلكين بالنسبة لعدد المنتجين.

-اختلال معادلة الاستهلاك و الإنتاج، مما يؤدي إلى ظاهرة الاقتصاد يستهلك نفسه ولا ينمو

-العجز عن ضمان مدخرات للتنمية، وبالتالي موت الاستثمار، هذا بالإضافة إلى:

-ضعف الإنتاج لوجود طاقات بشرية مهدرة (غير مستغلة).

-تؤثر البطالة على عنصر الإنتاج باعتبار أن العمل عنصر أساسي في عملية الإنتاج.

-تؤثر بصفة غير مباشرة على الاستهلاك و الصادرات و الواردات.

-تؤثر على حجم الدخل و على توزيعه.

المبحث الثالث: **دور الوقف في الحد من البطالة عن طريق القرض الحسن**

الفرع الأول: **الوقف في الجزائر**

1. **إيرادات الأملاك الوقفية:** نصت المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 98/381 والمادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 10/04/2001 على الموارد التالية:

 - العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وادخارها.

 - الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف، وكذا القروض الحسنة المختلفة المخصصة لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.

 - أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية، وكذا الأرصدة الآلية إلى السلطة المكلفة بالأوقاف عند حل الجمعيات الدينية المسجدية أو انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها.

تطور الإيرادات الوقفية

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 2003 | 2002 | 2001 | 2000 | 1999 | السنوات |
| 33 867 684,58 | 34 441 821,33 | 16 932 066,85 | 14 289 070,51 | 5 547 270,80 | الإيرادات الوقفية |
| 2,96% | 3,01% | 1,48% | 1,25% | 0,48% | نسبة تطور الإيرادات الوقفية |
| 2008 | 2007 | 2006 | 2005 | 2004 | السنوات |
| 61 742 771,45 | 63 803 464,36 | 62 976 489,11 | 46 319 388,44 | 36 221 522,68 | الإيرادات الوقفية |
| 5,40% | 5,58% | 5,50% | 4,05% | 3,17% | نسبة تطور الإيرادات الوقفية |
| 2013 | 2012 | 2011 | 2010 | 2009 | السنوات |
| 178 891 359,89 | 114 385 419,54 | 82 634 048,00 | 75 421 198,01 | 64 443 475,75 | الإيرادات الوقفية |
| 15,63% | 10,00% | 7,22% | 6,59% | 5,63% | نسبة تطور الإيرادات الوقفية |
|   |   | 2016 | 2015 | 2014 | السنوات |
|  |   | 88 401 660,59 | 86 741 199,53 | 77 149 786,15 | الإيرادات الوقفية |
|  |   | 7,73% | 7,58% | 6,74% | نسبة تطور الإيرادات الوقفية |

الشكل(01): تطور الإيرادات الوقفية

من إعداد الباحثة اعتمادا على المعطيات

من خلالالجدول والرسم البياني يلاحظ أن الإيرادات الوقفية في تطور مستمر، ويمكن إرجاع هذا النمو في الإيرادات الوقفية إلى اهتمام القائمين على الأوقاف ومن الملاحظ أن سنة 2013 بلغت نسبة الحصيلة ب 15,63% مقارنتا بسنة 2012 التي بلغت 10% لأن سنة 2013 هي سنة الوقف تم حصر الوقف واسترجاع الممتلكات المستحوذ عليها من طرف الغير. ورغم ذلك إنخفضت الإيرادات الوقفية منذ سنة 2014 حيث بلغت نسبة الحصيلة 6,74%هذا الإنخفاض راجع لعدم استرجاع الأملاك الوقفية بالإضافة لعدم الوعي بأهمية الوقف كإيراد.

 **ب- نفقات أملاك الوقفية**: وهي النفقات التي ضبطتها المواد: 4،18،19،32،33 من المرسوم التنفيذي 98/381، والمواد:3،4،5 من القرار الوزاري المؤرخ في 10/04/2001 والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين وفقا لهذين النصين القانونيين (القرار والمرسوم التنفيذي) نفقات عادية ونفقات استعجالية.

 **ب-1- النفقات العادية**: وهي تنقسم على الوجه الآتي:

 **- في مجال حماية العين الموقوفة**: والذي يضم نفقات الصيانة والترميم والإصلاح ونفقات إعادة البناء عند الاقتضاء.

 **- في مجال البحث ورعاية الأوقاف**: والذي يحوي نفقات استخراج العقود والوثائق، ونفقات أعباء الدراسات التقنية والخبرات والتحقيقات التقنية والعقارية ومسح الأراضي والبساتين الفلاحية والمشجّرة، وكذا أعباء اقتناء العتاد الفلاحي ومستلزمات الزراعة ونفقات تجهيز المحلات الوقفية، ونفقات الإعلانات الإشهارية للأملاك الوقفية، ونفقات رعاية الأضرحة عند الاقتصاد، ونفقات البحث على التراث الإسلامي والمحافظة عليه، ونفقات الأعمال الدراسية وطبعها، ونفقات عملية تسوية وضعية الأراضي الوقفية المخصصة لبناء المساجد أو المشاريع الدينية وملحقاتها.

 **- في مجال المنازعات**: وهي تحوي نفقات أتعاب المحامين والموثقين والمحضرين القضائيين، والمصاريف المرتبطة بهذه المنازعات، وهي مختلفة.

 **- في مجال التعويضات المستحقة لناظر الملك الوقفي**: فينفق لصالح ناظر الملك الوقفي مقابل شهري أو سنوي تطبيقا لنص المادة 18 و19 من المرسوم التنفيذي 98/381.

 **- في مجال النفقات التي تحددها لجنة الأوقاف**:تعتبر من نفقات الأملاك الوقفية، النفقات التي تحددها لجنة الأوقاف وفقا للفقرة الأولى من المادة 33 من المرسوم التنفيذي 98/381، مع مراعاة أحكام المادة 6 من القانون 91/10 والتي أيضا **يراعي فيها شروط الواقف** للمساهمة

على الخصوص في نفقات خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته، ونفقات رعاية المساجد، ونفقات الرعاية الصحية، ونفقات رعاية الأسرة، ونفقات رعاية الفقراء والمحتاجين، ونفقات التضامن الوطني، ونفقات التنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة.

 **ب-2- النفقات الاستعجالية**: إن هذه النفقات يحددها وزير الشؤون الدينية والأوقاف، عند اللزوم، طبقا لنص المادة 33 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 98/381، بحيث يسمح فيها لمدير الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية أن ينفق من إيرادات الوقف قبل إيداعها في الصندوق المركزي، ثم بعد ذلك يدفعها في حساب مؤسسة المسجد، وتصرف طبقا لأحكام المواد 27 و28 و29 و30 من المرسوم التنفيذي رقم 91/82 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، وتعتبر هذه النفقات بمثابة موارد لهذه المؤسسة وفقا لنص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 91/82. وتُصب في حساب واحد مفتوح من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف وأمين مجلس البناء والتجهيز اللذين يباشران عملية الاتفاق. وتم ضبط هذه النفقات بموجب نص المادة 5 من القرار الوزاري المؤرخ في 10/04/2000 كما يلي:

* نفقات الصيانة الصحية وإصلاح التجهيزات الكهربائية والمائية والخشبية ونفقات الترميمات الصغيرة المتعلقة بالمساجد والمدارس القرآنية والزوايا عند الاقتضاء.
* نفقات اقتناء اللوازم لإعداد وثائق تسيير الأوقاف.
* نفقات اقتناء الأدوات الصغيرة للعمل الفلاحي ومستلزمات الزراعة مثل النسيج والتنقية وعلاج الآفات الزراعية الفجائية.
* نفقات اقتناء الأدوات البيداغوجية للتعليم القرآني ومحو الأمية وتكوين الأئمة عند الاقتضاء.
* النفقات المتصلة بالمصاريف القضائية والإعلانات الإشهارية المختلفة.

 وقد حدد القرار الوزاري المؤرخ في 10/04/2000 في المادة 6 النفقات الاستعجالية بنسبة مئوية تقدر 25% تقتطع من ريع الأوقاف العامة في الولاية، ويتم تحويل هذا المبلغ المقتطع إلى حساب مؤسسة المسجد بمحضر اقتطاع وتحويل يُعده مكتب المؤسسة ويوقعه مدير الشؤون الدينية والأوقاف وأمين مجلس سبل الخيرات.

**المطلب االثاني: دور الإيرادات الوقفية في الحد من البطالة عن طريق القرض الحسن**

**أثر الوقف على البطالة**

 يسهم الوقف في معالجة هذه المشكلة والحد من آثارها عبر:

المعالجة المباشرة : وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من اليد العاملة في مختلف الميادين: أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية، بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع.

- المعالجة غير المباشرة: حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة.

ويظهر بذلك الدور الإيجابي للوقف في المساهمة في تخفيض مشكلة البطالة والتي أضحت مشكلة حقيقية تؤرق الحكومات والأفراد، وتأخذ أبعادًا اجتماعية واقتصادية وسياسية.

فالوقف يؤمن وظائف للعديد من الأفراد، ويؤمن بالتالي حاجات العديد من العائلات فتعدد الوظائف في الوقفيات وإداراتها. فالمسجد مثلا يحتاج إلى قراء ومؤذن وخادم للمسجد، وعامل نظافة، وخطيب وإمام، ومدرس، والأمر يكبر بالنسبة للمؤسسات التعليمية أو الصحية، فيؤمن بالتالي رزقًا حلا لا للباحثين عنه. يضاف إلى ذلك، إن الوقف يفتح الباب أمام ظهور جماعة من المتخصصين في الأعمال، فمن المبادئ الاقتصادية والمشهورة أن التخصص يرفع الإنتاجية ويزيد الابتكار، وبقدر ما نجد أوقافًا مخصصة للإطعام، وأخرى للإيواء، وثالثة للتعليم، ورابعة للعلاج الطبي وهكذا، بقدر ما نجد أناسًا متخصصين في توفير الغذاء وآخرين في توفير الإسكان وغيرهم في تقديم الخدمات الطبية.

**نسبة المستفدين من القرض الحسن عن طريق الإيرادات الوقفية**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نسبة المستفدين  | عدد البطالين | عدد المشاريع | مبلغ القرض الحسن |  الإيرادات الوقفية | السنوات |
| من القرض الحسن |
| 0,00% | 2 510 528,00 | 55,47 | 100 000,00 | 5 547 270,80 | 1999 |
| 0,01% | 2 510 863,00 | 142,89 | 100 000,00 | 14 289 070,51 | 2000 |
| 0,01% | 2 339 449,00 | 169,32 | 100 000,00 | 16 932 066,85 | 2001 |
| 0,01% | 2 413 000,00 | 344,42 | 100 000,00 | 34 441 821,33 | 2002 |
| 0,02% | 2 078 270,00 | 338,68 | 100 000,00 | 33 867 684,58 | 2003 |
| 0,02% | 1 671 534,00 | 362,22 | 100 000,00 | 36 221 522,68 | 2004 |
| 0,03% | 1 448 288,00 | 463,19 | 100 000,00 | 46 319 388,44 | 2005 |
| 0,05% | 1 240 800,00 | 629,76 | 100 000,00 | 62 976 489,11 | 2006 |
| 0,05% | 1 374 663,00 | 638,03 | 100 000,00 | 63 803 464,36 | 2007 |
| 0,05% | 1 169 000,00 | 617,43 | 100 000,00 | 61 742 771,45 | 2008 |
| 0,06% | 1 072 000,00 | 650,40 | 100 000,00 | 65 039 777,05 | 2009 |
| 0,07% | 1 076 000,00 | 754,21 | 100 000,00 | 75 421 198,01 | 2010 |
| 0,08% | 1 062 000,00 | 826,01 | 100 000,00 | 82 600 788,00 | 2011 |
| 0,09% | 1 253 000,00 | 1 143,85 | 100 000,00 | 114 385 419,54 | 2012 |
| 0,15% | 1 175 000,00 | 1 788,91 | 100 000,00 | 178 891 359,89 | 2013 |
| 0,06% | 1 214 000,00 | 771,50 | 100 000,00 | 77 149 786,15 | 2014 |
| 0,06% | 1 337 000,00 | 867,41 | 100 000,00 | 86 741 199,53 | 2015 |
| 0,07% | 1 198 000,00 | 884,02 | 100 000,00 | 88 401 660,59 | 2016 |

من إعداد الباحثة اعتمادا على المعطيات

من خلال الجدول يتبين لنا أن عدد المشاريع من الإيرادات الوقفية في إرتفاع مستمر وهذا راجع إلى التزايد المستمر في الإيرادات الوقفية وهذا يجعل نسبة المستفيدين من القرض الحسن في إرتفاع فمثالا في سنة 2007م كانت نسبة المستفدين 0,05% أما في سنة 2013 بلغت نسبة المستفدين0,15% ، وهذا يدل على أن الإيرادات الوقفية تساهم ولو بشكل نسبي في تخفيض نسبة البطالة على المستوى الوطني وهو ما يظهر بيانيا.

**الخاتمة:**

تعتبر الأوقاف من أهم وسائل الاقتصاد الإسلامي ، ولتحقيق التنمية الشاملة ، فلا يمكن أن تقوم تنمية اقتصادية لأي دولة دون أن يحصل هناك تنمية اجتماعية توازيها وبذلك نجد أن تطبيق الوقف ضمانا لتحقيق التنمية الشاملة للإمكانات البشرية والمادية.

لهذا حان الوقت لكي تقوم الدول الإسلامية بالاهتمام بالوقف لأنه يشكل جانبا مهما في الاقتصاد الإسلامي، ويمكن من خلال تنظيمه ووضع الأسس الكفيلة للنهوض به كي يساهم في تقدم البلدان ويقوي اقتصادها، والقضاء على الفقر فيها وخلق فرص عمل أخرى لديها.

**التوصيات:**

* توفير كل الإمكانيات المالية والبشرية لاسترجاع ﺍﻷﻤﻼﻙ ﺍلوﻗﻔﻴﺔ ﻓﻲ ﺍلجزﺍﺌﺭ.
* ﻭﺠﻭﺏ ﺍلقياﻡ ﺒﺤﺭكة ﺘﻭﻋﻴﺔ ﻫﺎﺩﻓﺔ ﻋﻥ ﺃﻫﻤﻴﺔ ﺍلوﻗﻑ، ﻭﺍلثواﺏ ﺍلذﻱ ﻴﻨاله الواقف، ﻭﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺍلتوﻋﻴﺔ ﺒﺼﻭﺭﺓ ﻤﺴﺘﻤﺭﺓ، ﻋﺒﺭ ﻭﺴﺎﺌل ﺍﻹﻋﻼﻡ ﺍلمختلفة.
* إسهام الوقف في تخفيف العبء على الدولة، وتقليل النفقات والمصروفات المالية على موازنة الدولة

**المراجع**:

سورة الحج ، الآية 77.

سورة آل عمران، الآية 92.

أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1375ه، 1969م.

محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، اسطنبول،تركيا، 1980م.

أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني الخصاف، أحكام الأوقاف، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

أحمد بن محمد بن حنبل،إشراف سمير طه المجذوب،مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1،1413ه، 1993م.

ابن قدامة، المغني،عبد الله بن قدامة المقدسي،الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،ج2، ط3،1402ه، 1982م.

محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة،ديوان المطبوعات الجامعية،4ط،2010م.

سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2004م.

سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الإقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت،ط 1، 2009م.

C-D.ECHAUDEMAISON.OP.CIT.P48.

A.SILEM ET J-M.ALBERTINI:OPCIT.P. 201.

المادة 6 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية.

مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

1. أبو خيران، غيداء، كيف يشرح علم النفس دوافعك لفعل الأشياء، [www.nonpost.org](http://www.nonpost.org) [↑](#footnote-ref-1)
2. الأنصاري، بلال صلاح، الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، جمهورية مصر العربية، ص 26. [↑](#footnote-ref-2)
3. الصفدي، عصام، 2001، ص 16. [↑](#footnote-ref-3)
4. عبد الباقي، زيدان، 1978، ص 45. [↑](#footnote-ref-4)
5. شريفة، بن غذفة، ص18. [↑](#footnote-ref-5)
6. محمود، علي عبد الحليم، التربية الاقتصادية الإسلامية، سلسلة مفردات التربية الإسلامية، القاهرة، دار التوزيع والنشر، ص52. [↑](#footnote-ref-6)
7. ويكيبيديا، [www.wikipedia.org](http://www.wikipedia.org) [↑](#footnote-ref-7)
8. ويكيبيديا، [www.wikipedia.org](http://www.wikipedia.org) [↑](#footnote-ref-8)
9. تقرير حول استخدام القطاع الصحي لتطبيقات الاقتصاد السلوكي [https://hawaz.com.sa/%D9%85%D9](https://hawaz.com.sa/%D9%85%EF%BF%BD) [↑](#footnote-ref-9)
10. [اوجه الاختلاف بين الاقتصاد التقليدي والاقتصاد السلوكي](https://annabaa.org/arabic/views/6266)

://annabaa.org/arabic/views/6266 [↑](#footnote-ref-10)
11. موقع الشبكة العنكبوتية : annabaa.org/arabic/economicarticles [↑](#footnote-ref-11)
12. الحموري، سيرين خالد، تأثير العوامل السلوكية في عوائد الأسهم، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2016. [↑](#footnote-ref-12)
13. [www.pc.gov.au](http://www.pc.gov.au) [↑](#footnote-ref-13)
14. Clark.J.M.(1918),Economics and Moder psychology Political Economy,26,4. [↑](#footnote-ref-14)
15. القرطاس، عبد الرحمن، التأثيرات السلوكية على اتخاذ القرارات، موقع الشبكة العتكبوتية: www.alyaum.com [↑](#footnote-ref-15)
16. نقلاً عن الحنيطي، هناء، بيع العينة والتورق، أطروحة دكتوراه ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2007. [↑](#footnote-ref-16)
17. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ، ج4/ ص52 . [↑](#footnote-ref-17)
18. المعجم الوسيط، مرجع سابق،ج2/ ص 101 . [↑](#footnote-ref-18)
19. السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ط1، عمان، الأردن : دار المسيرة، 1420هـ، 1999، ص 97 . [↑](#footnote-ref-19)
20. المرجع السابق، ص 101 . [↑](#footnote-ref-20)
21. قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، ط1، جدة، المملكة العربية السعودية : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1412هـ، 1991، ص 12 . [↑](#footnote-ref-21)
22. المرجع السابق، ص 13، بتصرف . [↑](#footnote-ref-22)
23. المرجع السابق، ص 35 . [↑](#footnote-ref-23)
24. أخرجه : سنن النسائي : كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان مع شرح السيوطي، ج7/ ص 254، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب (72)

 رقم ( 3508)، ج3/ ص 284، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب (53)، وقال : حسن صحيح غريب. [↑](#footnote-ref-24)
25. أنظر : الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته،ط2، بيروت، لبنان : دار الفكر، 1407هـ، 1987،ج4/ ص 816 ،العيادي، أحمد،محاظرات في مادة العمليات المصرفية الإسلامية، لطلبة الماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2004. [↑](#footnote-ref-25)
26. قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 12، بتصرف . [↑](#footnote-ref-26)
27. أنظر : قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص52، السرطاوي، التمويل الإسلامي، مرجع سابق، 99-100، بتصرف . [↑](#footnote-ref-27)
28. السويلم، سامي بن إبراهيم، التورق . . . والتورق المنظم دراسة تأصيلية" مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 19جمادي الثانية 1424هـ-13 اغسطس 2003، ص6، بتصرف . [↑](#footnote-ref-28)
29. الشيخ، بوعزيزة، السلوك الاقتصادي من منظور إسلامي، مجلة الاقتصاد العالمية. [↑](#footnote-ref-29)
30. Grace, d.and cohen,S.Business Ethics: **AU Stralian problems and Cases**. Oxford,New York. Oxford University. Press. [↑](#footnote-ref-30)
31. اتحاد شركات الاستثمار/الكويت، **دور القيم وأخلاقيات الأعمال في التجارب العالمية في ظل مفاهيم الإدارة الرشيدة**، 2014، الموقع الالكتروني [www.unioninvest.org](http://www.unioninvest.org) تاريخ الولوج 22/2/2015 [↑](#footnote-ref-31)
32. السكارنة، بلال خلف، **أخلاقيات العمل**، عمان، الأردن، دار المسيرة، ط1، 2009 ، ص 10. [↑](#footnote-ref-32)
33. أحمد، فؤاد عبد المنعم، **أخلاقيات أنظمة العمل في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية**، الرياض، شبكة الألوكية [www.alaukah.net](http://www.alaukah.net) ص 6. [↑](#footnote-ref-33)
34. المؤمنون، آية 18. [↑](#footnote-ref-34)
35. أحمد، فؤاد عبد المنعم، **أخلاقيات أنظمة العمل في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية**، الرياض، شبكة الألوكية [www.alaukah.net](http://www.alaukah.net) ص 7. [↑](#footnote-ref-35)
36. صورية، بوطرفة، أخلاقيات العمل من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي، **الملتقى الدولي الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل**، جامعة غرداية، الجزائر، 2011. [↑](#footnote-ref-36)
37. ص، آية 17. [↑](#footnote-ref-37)
38. الحافظ، المنذري، **مختصر صحيح مسلم**، تحقيق محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1977. [↑](#footnote-ref-38)
39. القوسي، مفرح سليمان، أخلاق العمل في الإسلام، **مجلة الدعية**، العدد 44. [↑](#footnote-ref-39)
40. رواه البيهقي، أحمد بن الحسين، في **شعب الإيمان** برقم (5312) ، وصححه الألباني في "سلسلة **الأحاديث الصحيحة**" برقم (1113)، ج3، ص 106. [↑](#footnote-ref-40)
41. القطان، محمد أمين، أخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي المواثيق والأخلاقيات، **المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، البحرين، 2004. [↑](#footnote-ref-41)
42. القطان، **أخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي المواثيق والأخلاقيات**، مرجع سابق، ص 29. [↑](#footnote-ref-42)
43. النساء، آية 59. [↑](#footnote-ref-43)
44. المرجع السابق، ص 26. [↑](#footnote-ref-44)
45. صورية، **أخلاقيات العمل من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي**، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-45)
46. أحمد، **أخلاقيات أنظمة العمل في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية**،مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-46)
47. البقرة، آية 188. [↑](#footnote-ref-47)
48. المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-48)
49. المحمادي، **أخلاقيات العمل في التشريع الإسلامي في ظل المتغيرات المعاصرة**، ص 15. [↑](#footnote-ref-49)
50. المرجع السابق، ص 16. [↑](#footnote-ref-50)
51. رواه مسلم (6475/101)، قال الترمذي:حديث حسن صحيح ((247/1 ، الحاكم قال: صحيح على شرط مسلم (218/9)، البيهقي (320/5). [↑](#footnote-ref-51)
52. صورية، **أخلاقيات العمل من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي**، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-52)
53. الشيخ، بوعزيز، السلوك الاقتصادي من منظور إسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. [↑](#footnote-ref-53)
54. **دور القيم وأخلاقيات الأعمال في التجارب العالمية**، ص 13. [↑](#footnote-ref-54)
55. بن عمارة، نوال، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، **ملتقى الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية**، 2009. [↑](#footnote-ref-55)
56. القرعاني، ضرورة تعزيز القيم الأخلاقية في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، 2013. [↑](#footnote-ref-56)
57. البعلي، عبد الحميد محمود، أخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي، **المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، البحرين، 2004. [↑](#footnote-ref-57)
58. الغامدي، سعيد بن ناصر، **أخلاقيات العمل(ضرورة تنموية ومصلحة شرعية)**، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الإدارة العامة للثقافة والنشر، 2010، بتصرف. [↑](#footnote-ref-58)
59. أنظر: القطان،محمد أمين، أخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي المواثيق والأخلاقيات، **المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، البحرين، 2004، الغامدي، سعيد بن ناصر، **أخلاقيات العمل(ضرورة تنموية ومصلحة شرعية)**، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الإدارة العامة للثقافة والنشر، 2010، بتصرف [↑](#footnote-ref-59)
60. رواه أبو داود (4839) ، وحسنه الألباني، المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، عالم الكتب، د.ت، د.ط. [↑](#footnote-ref-60)
61. رواه الترمذي رقم (1956) وابن حبان (287/2) وصححه الألباني في صحيح **سنن الترمذي**، وشعيب الأرناوؤط في تحقيق صحيح ابن حبان (287/2). [↑](#footnote-ref-61)
62. سبق تخريجه ص ؟؟؟؟؟؟؟؟؟رواه البيهقي في **شعب الإيمان**، وأبو بعلى في **مسنده**، وقال الألباني جسن في صحيح الجامع الصغير. [↑](#footnote-ref-62)
63. رواه البخاري(7138) ومسلم ((1829 في صحيحيهما عن ابن عمر. [↑](#footnote-ref-63)
64. الحميدان، عصام بن عبد المحسن، **أخلاقيات المهنة في الإسلام**، المملكة العربية السعودية، الرياض، العبيكان للنشر، ط1، 2010. [↑](#footnote-ref-64)
65. العمر، فؤاد عبد الله، **أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي**، البنك الإسلامي للتنمية، 1999. [↑](#footnote-ref-65)
66. الأعراف، آية 199. [↑](#footnote-ref-66)
67. المصري، رفيق، **الاقتصاد والأخلاق**، دمشق، دار القلم، ط1، 2007. [↑](#footnote-ref-67)
68. العمر، فؤاد عبدا لله، **أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي**، البنك الإسلامي لتنمية، بحث رقم 52، ط1، 1999، بتصرف. [↑](#footnote-ref-68)
69. الغامدي، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-69)
70. العمر، **أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي**، مرجع سابق، بتصرف. [↑](#footnote-ref-70)
71. فليح حسن خلف٬ البنوك الإسلامية٬ عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع٬ الأردن٬ 2006٬ ص 92. [↑](#footnote-ref-71)
72. إبراهيم عبد الحميد عبادة٬ مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية٬ دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن٬ الطبعة الأولى٬ 2008٬ ص 27. [↑](#footnote-ref-72)
73. عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن٬ الطبعة الأولى، 2013، ص . 112 [↑](#footnote-ref-73)
74. رضا صاحب أبو حمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، دار مجدلاوي، عمان، 2006، ص285. [↑](#footnote-ref-74)
75. محمود حسين الوادي٬ المصارف الإسلامية والأسس النظرية والتطبيقات العملية٬ دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة٬ الطبعة الأولى٬ عمان٬ 2008٬ ص.38 [↑](#footnote-ref-75)
76. عبد الناصر براني أبو شهد٬ مرجع سابق٬ ص ص116- 115. [↑](#footnote-ref-76)
77. رفيق يونس المصري، محمد رياض الأبرش، الربا والفائدة، دراسة اقتصادية مقارنة، دار الفكر، دمشق سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1999، ص ص43-44. [↑](#footnote-ref-77)
78. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى٬ تقييم ظاهرة البنوك التقليدية والمصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية٬ مذكرة لنيل ماجستير في الاقتصاد الإسلامي٬ الجامعة الأمريكية المفتوحة٬ القاهرة٬ ص23 . [↑](#footnote-ref-78)
79. سناء عبد السلام، جابر سليمان، تحقيق التوازن الاقتصادي من منظور إسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، الطبعة الأولى، ص 135 [↑](#footnote-ref-79)
80. رابح خوني ونسرين فكرون، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول دور حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري٬ جامعة محمد خيضر٬ بسكرة، الجزائر ٬ 2012٬ ص 6. [↑](#footnote-ref-80)
81. عبد العزيز الناهض، يونس صوالحي، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية، مفهومها، ومستندها، ومشكلتها، ومبادئها ومرتكزاتها، من الموقع الإلكتروني: [www.researchgate.net/profile/abdulaziz-alnahidh.com](http://www.researchgate.net/profile/abdulaziz-alnahidh.com)، بتاريخ: 29/8/2019، ص 4. [↑](#footnote-ref-81)
82. كريمة حبيب، الإطار النظري للعلاقة بين الحوكمة والأداء المالي للبنوك، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، الجزائر ، العدد التاسع، المجلد الثالث، ص .74 [↑](#footnote-ref-82)
83. سارة بركات ورحال إيمان، مجلس الإدارة بالبنوك وعلاقته بالمخاطر والتطبيق الجيد للحوكمة، مجلة الاقتصاد الصناعي، الجزائر ، العدد2، جوان2017٬ ص 22. [↑](#footnote-ref-83)
84. عبد العالي محمدي، دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ،2012 ، ص ص .6- 5 [↑](#footnote-ref-84)
85. حاج علي عدنان، دور الحوكمة البنكية في خلق القيمة مع الإشارة إلى الواقع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بنوك و هندسة مالية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2012، ص ص 104- 102. [↑](#footnote-ref-85)
86. محمد ناجي حسن خليفة، الإشراف والحوكمة في البنوك، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، الإمارات، سبتمبر 2005، ص 411. [↑](#footnote-ref-86)
87. شريفي عمر، دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة المصرفية، الجزائر ، أيام 20-21 أكتوبر 2009٬ ص 7. [↑](#footnote-ref-87)
88. محمد فرحان ومحمد أمين قائد عبد القادر٬ الحوكمة في المصارف الإسلامية اليمنية٬ دراسات اقتصادية إسلامية٬ المجلد 20٬ العدد 2٬ بدون تاريخ النشر٬ ص 18. [↑](#footnote-ref-88)
89. IFSB 10 guiding principles on shariah Governance of systems for institutions offering Islamic Financial services (december 2009), available at : [www.ifsb.org/published.php](http://www.ifsb.org/published.php). [↑](#footnote-ref-89)
90. سعيد بوهراوة وحليمة بوكروشة٬ حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية " تجربة بنك ماليزيا"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية٬ العدد2٬ جوان 2015٬ ص 80. [↑](#footnote-ref-90)
91. عبد العزيز الناهض، يونس صوالحي، مرجع سابق، ص 4. [↑](#footnote-ref-91)
92. Rihab Grassa, Hamadi Matoussi, corporate governance of Islamic banks : a comparative study between GCC and Souteheast asia countries, International journal of Islamic and middle Estern Finance and management 7(3), August 2014, p 347. [↑](#footnote-ref-92)
93. علاء عواد كاظم البديري٬ إطار مقترح لمبادئ الحوكمة من المنظور الإسلامي في تحسين عمل المراجع الداخلي في البنوك الإسلامية٬ رسالة مقدمة من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة٬ كلية التجارة٬ جامعة المنصورة٬2016 ٬ ص .28 [↑](#footnote-ref-93)
94. Abdul Ghafar Ismail, corporate governance in Islamic banking : shariah commite puzzle, working paper in Islamic economics and finance n° 1101, research center of Islamic economics and finance, University Kebangsaan Malaysia, February 2011, p3. [↑](#footnote-ref-94)
95. سليمان ناصر، ربيعة بن زید، دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 18. [↑](#footnote-ref-95)
96. هشام بورمة٬ الحوكمة المؤسسية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية٬ دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر ، ص137. [↑](#footnote-ref-96)
97. غضبان حسام الدين٬ محاضرات في نظرية الحوكمة٬ دار حامد للنشر و التوزيع٬ الطبعة الأولى٬ عمان٬ 2015٬ ص .192 [↑](#footnote-ref-97)
98. داود سلمان بن عيسى، حوكمة منظومة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين تطبيق المعاصرين ونظرة المؤسسين، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد 27، العدد2، 2019، ص83. [↑](#footnote-ref-98)
99. عبد القادر حيرش، لعلا رمضاني، نحو تفعيل الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية من وجهة نظر محاسبية، دراسة حالة الجزائر، مجلة دراسات –العدد الاقتصادي- ،جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 8، العدد 3، جوان 2017، ص 79. [↑](#footnote-ref-99)
100. محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 343. [↑](#footnote-ref-100)
101. غواس سكينة٬ الحوكمة في المصارف الإسلامية٬ مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول المصارف الإسلامية″واقع وآفاق″٬ جامعة عبد الحميد مهري٬ قسنطينة2، الجزائر ٬ يومي2 –3 ديسمبر 2015٬ ص16 . [↑](#footnote-ref-101)
102. - أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1375ه، 1969م. [↑](#footnote-ref-102)
103. - محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، المكتبة الإسلامية، اسطنبول،تركيا، 1980م. [↑](#footnote-ref-103)
104. - سورة الحج ، الآية 77. [↑](#footnote-ref-104)
105. - سورة آل عمران، الآية 92. [↑](#footnote-ref-105)
106. -أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني الخصاف، أحكام الأوقاف، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م. [↑](#footnote-ref-106)
107. -أحمد بن محمد بن حنبل،إشراف سمير طه المجذوب،**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1،1413ه، 1993م. [↑](#footnote-ref-107)
108. - ابن قدامة، **المغني**،عبد الله بن قدامة المقدسي،**الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،ج2، ط3،1402ه، 1982م.. [↑](#footnote-ref-108)
109. - نفس المرجع. [↑](#footnote-ref-109)
110. - ابن قدامة، **المغني**،عبد الله بن قدامة المقدسي،**الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-110)
111. احمد زكي بدوي معجم المصطلحات الاقتصادية دار الكتاب المصري القاهرة دار الكتاب اللبناني بيروت 1985 ص 295. [↑](#footnote-ref-111)
112. رمزي زكي الاقتصاد السياسي للبطالة تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة عالم المعرفة 226مطابع الرسالة الكويت 1997 ص 17. [↑](#footnote-ref-112)
113. Lacoste : Les Pays Sous Developement Quelques Ouvrages Significatifs,Paris depuis dixans,OP CIT,P 77 -80. [↑](#footnote-ref-113)